


الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي

(مع دراسة في اختيارات ابن قيم الجوزية)





دكتور محمود النجيري



الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي (مع دراسة في اختيارات ابن قيم الجوزية)

الدكتور/محمود النجيري

لوحة الغلاف:

من إنجاز أستاذ فن الإبرو التركي حكمت بارو تشوجيل

د. محمود محمود النجيري

من مواليد مصر سنة ١٩٦٤، حاصل على الدكتوراة في قسم اللغة العربية بجامعة عين شمس.

من مؤلفاته: «الأمن الثقافي العربي .. التحديات وآفاق المستقبل»، و«جهود ابن القيم في مقارنة الأديان»، و«دلائل النبوة».



نهر متعدد... متجدد

مشروع فكري وثقافي وأدبي يهدف إلى الإسهام النوعي في إثراء المحيط الفكري والأدبي والثقافي بإصدارات دورية وبرامج تدريبية وفق رؤية وسطية تدرك الواقع وتستشرف المستقبل



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطاع الشؤون الثقافية

ص. ب: 13 الصفاة، رمز بريدي: 13001 دولة الكويت الهاتف: 13006(00965) فاكس: 2468134(00965) الهاتف: rawafed@islam.gov.kw

تم طبع هذا الكتاب في هذه السلسلة للمرة الأولى، ولا يجوز إعادة طبعه أو طبع أجزاء منه بأية وسيلة إلكترونية أو غير ذلك إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الناشر.

الطبعة الأولى في دولة الكويت يناير 2008

الآراء المنشورة في هذه السلسلة لا تعبر بالضرورة عن رأي الوزارة

كافة الحقوق محفوظة للناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الموقع الإلكتروني للوزارة: www.islam.gov.kw

تم الحفظ والتسجيل بمكتبة الكويت الوطنية

رقم الإيداع: 448/2007 ردمك: 6–9–664-99906

فهرس المحتويات

تصدير	•
مقدمة	11
- مفهوم الاختيار الفقهي	•
– مجال الاختيار الفقهي	75
- الاختيار والاجتهاد	•
- الاختيار والمذهب	T 2
- الاختيار والتخريج	
- الاختيار والترجيح	TV
- الاختيار والتخيير	T ⁴
– الاختيار والتوقف	(3)
- الحكم التكليفي للاختيار	73
- أنواع الاختيار الفقهي	٤٧
– أسيرر الاختيار الفقهي	05

المبحث الرابع : أصحاب الاختيار ومؤهلاتهم

٥٧	- صفات ومهارات تلزم صاحب الاختيار
•	- مؤهلات أصحاب الاختيار
1	- اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية
•	المبحث الخامس : منهج الاختيار الفقهي
A	المبحث السادس: الاختيار وتجديد الفقه
ЛЯ	المبحث السابع : ابن القيم والمذهب الحنبلي الاتفاق والاختلاف
107	المبحث الثامن : اختيارات ابن القيم الفقهية في النكاح والطلاق
	خاتمة
	a a letta este atta



تصريب

بِسمالِله الرَّمْن الرِّحيْم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين..

يواصل قطاع الشؤون الثقافية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت إصداراته الدورية في ميدان «المراجعات» التراثية، ويقدم للقراء الكرام كتابا جديدا بعنوان: «الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي» للدكتور محمود النجيري.

ويتمثل الهدف من إصدار هذا الكتاب في:

- الإسهام في تحديد مفهوم علمي دقيق لمصطلح «الاختيار الفقهي»، وإبراز دلالته التداولية عند الفقهاء والأصوليين، وحصر وظائفه في سلمية الاستدلال والتنزيل.
- إبراز وعي الفقهاء بأهمية الاختيار الفقهي وممارستهم له دون شعور بمخالفتهم للمذاهب الفقهية التي نشأوا عليها ودرجوا الاحتكام إليها، وذلك من خلال تقديم نماذج من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية، باعتبارهما من الأعلام الذين أثروا في التكوين الفكري والفقهي في جوانب عديدة من الفكر الإسلامي.
- دعوة الفقهاء والعلماء إلى مزيد من البحث والدراسة في العلاقة التلازمية بين «الاختيار الفقهي» و«الاجتهاد».

- تأكيد وجوب استناد مقولة تجديد الفقه الإسلامي إلى شروطها العلمية وإجراءاتها المنهجية، إذ ليست تلك المقولة رغبة فكرية أو طموحا معرفيا، وإنما هي من آكد صفات الفقه الذي لازم المسلم، ومكنه من أن يعيش حياته الفردية والاجتماعية والاقتصادية في يسر ولين، وساعده على أن تكون مسيرته على هدى وبيان مهما مالت التطورات الحياتية جهة مسيرته على هدى وبيان مهما مالت التطورات الحياتية جهة التعقيد والتشابك، ومهما ادلهمت الخطوب بالحياة الإسلامية في سياق التحولات المهولة في الواقع الحياتي المعاصر.

- الدعوة إلى إثراء ميدان الفقه الإسلامي المعاصر بالأبحاث والدراسات حول اختيارات الفقهاء في مختلف المذاهب الفقهية لتشكل «رصيدا» يدعم تكامل «الاختيار الفقهي» و «التمذهب الفقهي»، ويؤكد العلاقة التلازمية بين «الاختيار الفقهي» و «الاجتهاد» ويكشف عن أثر الوعي بمقاصد الشريعة في الاختيار الفقهي؛ لأن الاختيار لا يتأسس على التشهي، وإنما يقوم بناء على إدراك عميق لمقاصد الشرع، تنقدح شرارتها في عقول الفقهاء، وتهديهم سواء السبيل في الأحكام الفقهية التي تأتي مساوقة لفطرة الشريعة وسماحتها.

فضلا عن الشروط التي فصل الباحث د . محمود النجيري القول

فيها، من مثل أن يكون القائم بالاختيار الفقهي فقيه النفس، حسن النية عالي الهمة، له معرفة وإحاطة بأسباب اختلاف الفقهاء، متصفا بالموضوعية والأمانة العلمية، متمكنا من أصول الفقه وقواعد الشريعة ومقاصدها، إضافة إلى مؤهلات نفسية وعلمية أخرى تجعل إدراكه للآليات المتحكمة في واقع الناس لا يقل عن إدراكه للشرع ومقاصده.

وإن قطاع الشؤون الثقافية يضع هذه الدراسة بين يدي المهتمين والمختصين وعموم القراء لمزيد بحث وحوار حول ظاهرة الاختيار الفقهي وأهميته في التمكين لمواكبة الرعاية الفقهية لمختلف الأقضية والنوازل والتحولات التي تعرفها البيئات الإسلامية والإنسانية عامة على صعيد العلاقات الفردية والاجتماعية.

والله الهادي إلى سواء السبيل



مقسرست

- '

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله

مصطلح «الاختيار الفقهي» يعرض كثيرًا لـدارس الفقه الإسلامي وأصوله، سواء في كتب الـتراث، أو في الكتب الحديثة. وقد جَهِدَتُ كثيرًا لفهم معناه، فلم أجد كتب الأصول تُحدد مفهومه، وسألتُ عنه المتخصصين، فلم أجد ما يشفي، كما لم أرَ أحدًا من أصوليينا اعتنى بتأصيل هذا المصطلح الفقهي الأصيل، ولا دَرَسَ أبعاده المختلفة، كعادتهم في دراسة المصطلحات وموضوعات العلوم.

وهذا الإهمال، يعني أن المصطلح كان واضحًا جدًا في أذهان أسلافنا. ولكنني وجدت كثيرين من المعاصرين، يقصر فهمهم لهذا المصطلح، ويستعملونه بعيدًا عما اصطلح عليه علماؤنا المتقدمون. ومن هؤلاء بعض المتخصصين في الشريعة الإسلامية أنفسهم، فقد غاب عنهم أن الاختيار اجتهاد، بل هو الطريق إلى الاجتهاد في الخلاف العالي، على طريق تجديد الشريعة، وإحياء الدين. وهو عمل اجتهادي كامل لا يصحُّ إلا من مجتهد، مستوف لشروط الاجتهاد كافة؛ لأن الاختيار الفقهي غير الاختيار الأدبي، الذي يقوم على الانتقاء، ولا يحكمه إلا الذوق الشخصي.

ومن هنا، وجدتُ عليَّ أن أدرس مفهوم الاختيار الفقهي، مُميِّزًا له عن الاختيار الأدبي، وأن أنظر في الدلالة الأولى للفظة المفردة، وأتتبع التطور الدلالي لها، وما يظللها من المفاهيم التي تواردت عليها بعرف الاستعمال، وأميِّزها عن المصطلحات الأخرى القريبة منها؛ كالتخيير، والترجيح، والاجتهاد، والتخريج، وأن أدرسَ أنواع الاختيارات الفقهية، وأسسها، ومناهجها، ومجالاتها، والصفات والمهارات التي تلزم من يتصدى للاختيار، وأبرز أصحاب الاختيار ومؤهلاتهم، منصبًا على اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن قيم الجوزية، لمَا لاختياراتهما الفقهية من تأثير كبير في حياتنا

الفقهية المعاصرة. ومبينا دور الاختيار الفقهي في الدعوة إلى تجديد الفقه وإحياء العمل بالشريعة وتقنينها، وتجديد المنهج الفقهي في الدراسات الفقهية المعاصرة. وهذه إشكالية تثيرها الدعوة إلى تجديد الفقه الإسلامي. والدراسات التي تناولت تجديد الفقه الإسلامي اتسمت إجمالاً بالعموم والجزئية، لذلك نبغي تحديد آلية هذا التجديد دون الاكتفاء بالوصف.

إن التجديد لا يمكن أن يتحقق بدون معالجة الأزمة الفكرية التي تعاني منها الأمة. ولا شك أن الأمة تعاني أزمة في الفكر، وأزمة في الفقه، وتجديد الفقه هو جزء من تجديد الفكر الإسلامي.

ورجائي هو أن أكون قد عبَّدتُ الطريق للدارسين في هذا المجال الدقيق من العلم، وأن أفتحَ الباب لدراسات أخرى، نظرية وتطبيقية عن الاختيارات الفقهية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الدكتور

محمود النجيري



المبحث اللول

اللاختيار اللفقهي مفهوسي.. مجالات

مفهومه:

مصطلـح الاختيار الفقهي ليس جديدًا، ولكنه مسـتعمل في كتب الفقه قديمًا، وفي الدراسات الفقهية الحديثة، ويُستخدم للتعبير عن معانى غير متطابقة، إلا أن أصلها واحد.

الاختيار في اللغة:

الاختيار اسم مصدر، مشتق من الفعل «اختار» على وزن افتعل؛ وهو فعل خماسي، لا ثلاثي له من لفظه. وكل معانيه، وما تصرف عنه يدور على معنيين: أحدهما الانتقاء، أي طلب خير الأمرين أو الأمور، والآخر التمييز.. وأسماء المصدر له ثلاثة: «الاختيار»، و«الخيرة»، و«الخيار». ومن هذا قول الله تعالى: ﴿وَالَخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ مَا سَبْعِينَ رَجُلًا لِنَمِيقَاتِنَا ﴾ [الأعراف: 155]، أي اختار منهم (1).

ويمكن القول: إن لفظ الاختيار في القرآن مطابق لمعناه في اللغة، وهو اختيار الشيء على غيره، ويقتضي هذا الاختيار ترجيح ذلك المختار وتخصيصه، وتقديمه على غيره، وهذا أمر أخص من مطلق الإرادة والمشيئة، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَرَبُّكَ يَخُلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ مَا الْكِرادة وَالْمُ مُ النَّحَيَرُةُ ﴾ [القصص: 68].

وليس المراد بالاختيار في هذه الآية الإرادة التي يشير إليها المتكلون بأنه الفاعل المختار، وهو سبحانه كذلك، ولكن المراد بالاختيار هاهنا: الاجتباء والاصطفاء⁽²⁾.

والأصوليون قد يستخدمون الاختيار أيضا بمعنى إرادة المكلف، ويقابله الإكراه، فإذا كان الاختيار متعلقا بالفعل لما فيه من المصلحة الداعية إلى فعله وتشريعه، أو تحريمه لما فيه من المفسدة الداعية إلى

⁽١) القاموس المحيط، مادة خير، ص٣٨٩. مختار الصحاح، مادة خير، ص١٩٤.

⁽٢) زاد المعاد: ابن القيم ٢/٠١. شفاء العليل: ابن القيم ٩٨/١.

تحريمه والمنع منه، فكان الحكم بالراجح متعلقًا بالاختيار والإرادة، في الحكيم إذا علم في الفعل مصلحة راجحة أوجبه، وإذا علم فيه مفسدة راجحة كرهه وأبغضه وحرمه. فاشتمال الفعل على المصلحة والحكمة لا ينافي اختياره، بل لا يتعلق الاختيار بالفعل إلا لما فيه من مصلحة راجحة، وكذلك تركه لما فيه من المفسدة، فلا يلزم من تعلق الحكم بالراجح أن لا يكون الحكم اختياريًا.

وهناك اختيار مبني على الذوق والتشهي كالاختيارات الشعرية، وهي قيام شاعر، أو أديب، أو ناقد، بانتقاء عدد من القصائد انتقاء شخصيًا لغرض محدود، مشل: «مختارات البارودي». والمختارات الحديثية، كمختارات الضياء المقدسي⁽¹⁾.

ومن هذا المعنى العام للاختيار قول ابن القيم وهو يتحدث عن وجوب الاتباع، وترك التقليد:

مصطلح الاختيار الفقهي:

تنشأ المصطلحات الفقهية وتتطور في استعمالاتها، وتتحدد دلالاتها بمعان لم تكن لها من قبل، ومن ذلك الاختيار، فقد كان له معنى عام، حيث أطلق على اختيار الصحابي، بمعنى مذهبه الفقهي في مسائل الخلاف. كما أطلق على مذاهب التابعين، والأئمة المجتهدين بعدهم.

⁽١) هو محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن السعدي المقدسي الأصل الصالحي الحنبلي، أبو عبد الله ضياء الدين، ولد بدمشق سنة ٥٦٩هـ. عالم بالحديث، ومؤرخ. من كتبه: «الأحاديث المختارة». توفي بدمشق سنة ١٤٢هـ (البداية والنهاية في التاريخ: ابن كثير ١٦٩/١٢. الوافي في الوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (٤٧٣/١).

⁽٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم ٥٨٢/١.

فالتابعون تخيَّروا من أقوال الصحابة، والأئمة أصحاب المذاهب تخيَّروا من أقوال الصحابة والتابعين.

ومن اختيارات الصحابة: اختيار عمر رَوَّ للناس الإفراد بالحج؛ ليعتمروا في غير أشهره، فيظل البيت الحرام مقصودًا⁽¹⁾.

وأما مذاهب الأئمة الأربعة⁽²⁾، ومن في رتبتهم من الأئمة، فهي اختيارات من أقوال الصحابة الكرام في المسائل الخلافية. أما ما أجمع عليه الصحابة فلا يجوز فيه الاختلاف، ولا فيه اختيار، ولا يصح القول بما لم يرد عن أحد منهم، وقد شنع العلماء على من قال بقول ليس له فيه إمام.

وكذلك من أتى بعد الصحابة والتابعين وتابعيهم، ليس لأحد منهم أن يقول بقول لم يعرف في الدين عن أحد من السلف الكرام⁽³⁾. وهذا طبعًا يخص المسائل الخلافية المعروفة، دون المسائل المستحدثة التي لا عهد للسابقين بها، ولم يكن لها شبيه في حياتهم. ومع هذا فهي تقاس على ما كان في عصرهم، وما أفتوا به وقضوا، فيما تندرج تحته هذه الحوادث.

فمذاهب الأئمة الأربعة، هي اختيارات من أقوال الصحابة والتابعين

⁽١) بدائع الفوائد: ابن القيم، مج٣، ص٦٧٦.

^{(ُ}Y) المذهب هو ما ذهب إليه الإمام في كتبه، أو في المروي عنه من أقوال - هذا بإجماع العلماء - واختلفوا في المخرَّج على قوله في المسائل الاجتهادية: هل يعد له مذهبا؟ (المدخل المُضَّل في مذهب أحمد: بكر أبو زيد، ص٣٧).

وهذا تعريف ضيق، وأوسع منه أن نقول: المذهب هو ما له أصول خاصة به تتعين طرقا للاستنباط، ومنهجا للكشف عن الأحكام الفقهية. وصاحب المذهب يكون مجتهدًا مطلقا في الأصول والفروع الفقهية التي تبنى عليها في مختلف فروع الفقه الإسلامي، وقد ينسب المذهب إلى فرد واحد، مثل مذهب الليث بن سعد، ومذهب الأوزاعي، ومذهب سفيان الثوري، أو يعبر بالمذهب الفقهي عن مدرسة متصلة من الإمام وتلاميذه الذين يغذون المذهب من بعده، كالمذاهب الأربعة المتبوعة إلى الآن.

⁽٣) الاختيار يعني قوله بقول له فيه إمام، وأنه لم يأت بقول شاذ لم يُسبق إليه، فالشذوذ عيب، وإن كان لا يخلو منه مذهب على قلته، أو ندرته. يقول ابن القيم: «قال الجمهور: لا تجب الكفارة إلا بالعود بعد الظهار. ثم اختلفوا في معنى العود: هل هو إعادة لفظ الظهار بعينه، أو أمر وراءه؟ على قولين، فقال أهل الظاهر كلهم: هو إعادة لفظ الظهار. ولم يحكوا هذا عن أحد من السلف البتة. وهو قول لم يُسبقوا إليه، وإن كانت هذه الشكاة لا يكاد مذهب من المذاهب يخلو عنها. قالوا: فلم يوجب الله سبحانه الكفارة إلا بالظهار المعاد لا المبتدأ» (زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن القيم ٢٩٨/٥).

وتابعيهم. واختيارات أتباع الأئمة الأربعة، هي اختيار مما في هذه المذاهب من أقوال متعددة في المسائل الخلافية، سواء داخل المذهب الواحد، أو مقارنة بين المذاهب. وقد يختار بعض هؤلاء الأتباع كما اختار الأئمة الأربعة، فيختارون من أقوال الصحابة والتابعين وتابعيهم، ومن مذاهب الأئمة الأربعة ومن في رتبتهم من الأئمة، وقد يسترشدون بأقوال من سبقهم من أتباع هؤلاء الأئمة.

وحين جاءت المذاهب الفقهية، وتقررت بداية من القرن الثاني الهجري، واستقرت على المذاهب المتبوعة، صار كل مذهب له إمام، يتبعه تلاميذ، ويتلوهم أصحاب يتبعون أقوال الإمام، ويدللون، ويخرِّجون عليها. فكل مذهب منها هو مدرسة يتتابع فيها أجيال من المتفقين، عليها. فكل مذهب منها هو مدرسة يتتابع فيها أجيال من المتفقين، قليل منهم يبلغ رتبة الاجتهاد، ويصير صاحب وجوه في المذهب واختيارات يخالف فيها ويوافق، ويدلل على ما اختار بأدلة نقلية وعقلية. إلا أن هذا الاجتهاد وهذه الاختيارات لا تجعله صاحب مذهب مستقل غير المذاهب المتبوعة المستقرة؛ ذلك لأن الفقهاء اجتمعوا على عدم إحداث مذاهب فقهية جديدة، وتقرر ذلك في الأمة، حتى إنه من كان يشاع عنه أنه يسعى لإحداث مذهب فقهي خامس بعد استقرار المذاهب الفقهية الأربعة المتبوعة للآن يثور عليه الخاص والعام.

والمعنى الخاص للاختيار إذن: هو ما يختاره المجتهد (التابع لمذهب) من المذاهب جميعها، ومن أقوال السلف. وبقول آخر، فإن الاختيار هو اجتهاد يؤدي إلى موافقة أو مخالفة الإمام الذي ينتسب المجتهد إلى مذهب وقد تكون هذه المخالفة باختيار مذهب إمام آخر، أو تكون باختيار القول المخرج في المذهب على القول المنصوص، وقد تكون بترجيح القول الذي جعله الإمام مرجوحًا من القولين في المسألة. وهذه حالات ثلاث للاختيار، ومع هذا، فإنه إذا وافق المجتهد مذهبه

⁽١) صاحب الوجه في المذهب تعريفه في مراتب المجتهدين: هو المجتهد في مذهب من انتسب إليه، يستقل بتقرير الدليل على أصول الإمام وقواعده، ويُتقن الفقه وأصوله، وأدلة المسائل الفقهية، ويعلم القياس والاستنباط والتخريج وإلحاق الفروع بالأصول في مذهبه. وهو مقيد بنصوص إمامه، لا بنصوص الكتاب والسنة، ويعتوره الإخلال ببعض علوم الاجتهاد.

(الذي ينتسب إليه)، فإنه يطلق عليه أيضًا أنه اختيار؛ وذلك لأن المجتهد يوافق مذهبه عن بحث واستدلال، لا عن تقليد وانقياد.

ونصوغ تعريفًا جامعًا للاختيار بأنه:

«اجتهاد الفقيه في معرفة الحكم الشرعي الصحيح في المسائل المختلف فيها، وذهاب الفقيه إلى قول من أقوال الأئمة أصحاب المذاهب».

وعلى هـذا، فالاختيار هو نوع اجتهاد؛ لأنه قبول قول، ورفض غيره بحجة شرعية. وهو ليس استخراجًا للحكم؛ لأن الأحكام تكون حاضرة، استنبطها الفقهاء السابقون، وليس انتقاءً من كثرة، ولكنه ترجيح من خلاف.

ومع ذلك، يمكن للفقيه أحيانًا أن يسبق إلى قول ليس فيه إمام، ولا يكون هذا منه اختيارًا، ولكن يعد من المفردات، أو الغرائب، أو الشواذ.

وهذا التعريف للاختيار الفقهي هو المستعمل في لسان الأصوليين والفقهاء، ومثاله قول ابن القيم - بعد أن اختار كون استبراء الأمة الآيسة شهرًا:

«وهذا الذي اخترناه من الاكتفاء بشهر، هو الذي مال إليه الشيخ في (المغني)، فإنه قال: ووجه استبرائها بشهر، أن الله جعل الشهر مكان الحيضة...»(1).

ويستعمل الفقهاء الاختيار أحيانًا بمعنى الأفضل في مقابلة الجائز تخييرًا، فيقولون: «القول المختار في المذهب كذا»، لما كان عليه العمل، وغير المهجور، والمفتى به. وعن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي فقال: أخاف أن قصال: إن امرأتي لا تمنع يد لامس؟ قال: غرِّبُها، قال: أخاف أن تتبعها نفسي: قال: فاستمتع بها»(2).

⁽۱) زاد المعاد ٥/٦٦٠.

⁽٢) أخرجه أبو دَاوُد في النكاح، باب النهي عن التزويج ممن لم يلد من النساء، (٢٠٤٩).

وعلق أبو سليمان الخطابي على هذا الحديث قائلا: «فيه دليل على جواز نكاح الفاجرة، وإن كان الاختيار غير ذلك»⁽¹⁾.

مجال الاختيار الفقهي

يجري الاختيار الفقهى في مجالين اثنين، هما:

المجال الأول: الخلافيات بين المذاهب:

الاختلافات الفقهية واقع لا يمكن تجاهله، ولا القضاء عليه تمامًا. والمسائل الخلافية هي غير المجمع عليه. والمسائل التي لم يرد فيها دليل شرعي قطعي، اجتهد الأئمة فيها فاختلفوا. والدارس للفقه المقارن، يرى الاختلافات المذهبية في مسائله والأقوال المتعارضة. فإذا اجتهد فهو حتمًا سيختار قولا، وينصر رأيًا؛ مستندا إلى دليل، ومرجحًا له على معارضه.

ولا يكون الاختيار إلا بعد دراسة، تقارن بين المذاهب الفقهية بعضها وبعض، للكشف عن الآراء في كل مذهب، والأدلة التي يستند إليها، وطرائقه في الاستنباط، ومنهجه في التفقه، وذلك بقصد الوقوف على الصحيح أو الأصح، وتمييز الخطأ من الصواب، ومعرفة الأليق بالتطبيق في عصرنا.

وهناك دراسات كثيرة - قديمة وحديثة - لأسباب هذه الاختلافات التي يمكن إجمالها فيما يلي:

- الاختلاف في ثبوت النص، وعدم ثبوته.
- الاختـلاف في فهم النص، من ناحية اللغة والبيان. وفي هذا تباين قدرات المجتهدين ومُكناتهم.

⁽١) معالم السنن للخطابي: ١٣٢/٢-١٣٣.

- الاختلاف في طرق الجمع والترجيح بين النصوص المتعارضة في الظاهر. فحين لا يكون النص سالمًا من المعارض، يُعمل بعض الفقهاء النسخ، ومنهم من يُعمل الجمع بين النصين المتعارضين، ومنهم من قال بالتساقط، أو التخيير، أو التوقف.
- الاختلاف في القواعد الأصولية، وبعض طرائق الاستنباط. فلكل إمام قواعد وشروط في قبول الحديث ورده، ولكل وجهته ومنهجه في الاستنباط. فمنهم من يعد عمل الصحابي أو فتواه حجة، وهناك من يعتبر عمل أهل المدينة حجة شرعية، وهناك الاختلاف: هل النهي يقتضي الفساد، أم لا؟ وغير ذلك.
- التباين في إدراك المصالح والمفاسد، والمنافع والمضار، والاختلاف في تطبيق النص على الواقع، وهو ما يُعرف عند الأصوليين بتحقيق المناط⁽¹⁾.

وقد درس ابن القيم الأسباب التي أدَّت إلى الاختلاف بين الأئمة، وذكر شواهد لهذه الأسباب التي أدت إلى الاختلافات الفقهية، وهذا يعد جانبا نظريًا، تظهر تطبيقاته في اختيارات ابن القيم الفقهية نفسها. ومن ذلك قول ابن القيم:

«وقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه؛ لتفاوت إراداتهم وأفهامهم وقوى إدراكهم. ولكن المذموم بغي بعضهم على بعض وعدوانه، وإلا فإذا كان الاختلاف على وجه لا يؤدي إلى التباين والتحرب، وكل من المختلفين قصده طاعة الله ورسوله، فلم يضر ذلك الاختلاف؛ فإنه أمر لا بد منه في النشأة الإنسانية، ولكن إذا

⁽۱) من الكتب التي درست أسباب الاختلاف الفقهي: التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين: البطليوسي، فرائد الفوائد، صدر الدين أبو المعالي المناوي، ص٢١٧ وما بعدها. أسباب اختلاف الفقهاء: علي الخفيف، ص٢٧-٢٤١. دراسات في الاختلافات العلمية، حقيقتها، نشأتها، أسبابها، المواقف المختلفة منها: د.محمد أبو الفتح البيانوني، دار السلام، القاهرة، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م ص٨٦-٣٩. أدب الخلاف وأسباب الاختلاف في الأحكام الفقهية: د.سعاد إبراهيم صالح، قضايا إسلامية (٤٤) المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ص٢٥.

كان الأصل واحدًا، والغاية المطلوبة واحدة، والطريق المسلوكة واحدة، لـم يكد يقع اختلاف، وإن وقع كان اختلاف الا يضر، كما تقدم من اختلاف الصحابة؛ فإن الأصل الذي بَنَوًا عليه واحد، وهو كتاب الله وسنة رسوله، والقصد واحد، وهو طاعة الله ورسوله، والطريق واحد، وهو النظر في أدلة القرآن والسنة، وتقديمها على كل قول ورأي وقياس وذوق وسياسة» (1).

المجال الثاني: الخلافيات في المذهب:

وهذه الخلافيات في المذهب، قد تكون بين روايتين للإمام أو روايات، أو تكون بين وجهين للأصحاب أو أوجه، وربما تكون بين احتمالين أو احتمالات لهم. وتعدد الروايات في المذهب في المسألة الواحدة يؤدي بالمجتهد إلى الاختيار، فيُرجِّح قولا من هذه الأقوال لقوة دليله في نظره الفقهي، وهو بذلك يوافق ويخالف غيره في اختياراتهم.

وهذا واضح جدًا في المذهب الحنبلي، حيث تتعدد الروايات عن أحمد، وتكثر الأقوال في المسألة الواحدة، وهو ما يحدو بمجتهدي المذهب إلى الاختيار، فيذهب كل منهم في اختياره إلى قول قد يخالف به شيخه، كما خالف غلام الخلال شيخه الخلال في بعض اختياراته، وكما خالف ابن القيم أستاذه ابن تيمية في بعض اختياراته أيضًا.

وقد اهتم ابن القيم بكلا نوعي الخلاف، وتوجَّهَتَ عنايته لدراسة أشهر المسائل الخلافية، وأهمها في عصره وقبل عصره. يدفعه في ذلك منهج إصلاحي، يبعد به عن أن يدرس دراسة نظرية مجردة، وإنما هو صاحب منهج حل المشكلات، وعلاج القضايا المتنازع فيها، والمشاركة في بيان ما أشكل، وبحث ما خفي، لذلك لم يُعنَ بالمسائل التي لا فائدة فيها، ولا عمل وراءها، ولم يُعنَ بالافتراضات الفقهية، ولم ينشغل بالشروح، ولا المختصرات، ولا الحواشي والتعليقات، إلا

⁽١) الصواعق المرسلة: ابن القيم ٥١٨/٢ وما بعدها.

ما كان في كتابه «تهذيب السنن». وحتى في هذه التعليقات كان يدرس قضايا خلافية بعينها، يراها ذات أهمية يلزم معها بذل الجهد لحل معضلها، وترجيح صحيحها، ونبذ سقيمها، مستعينًا بمنهجه النقدي، وعقله المحص الفاحص.

ويمكن أن نلمح أبرز ملامح عمل ابن القيم في علاج الخلاف الفقهي فيما يلى:

- 1 لم يشغل ابن القيم نفسه بوضع كتاب يسلكه في سلك المجتهدين في المذهب، وإنما سلك مسلك الاجتهاد في الخلاف العالي، أي الخلاف بين المذاهب. والظن أن ابن القيم رأى غيره كفاه خدمة المذهب، وأن اشتغاله بحل هذا الإشكال بين الأئمة أولى به. ولهذا كان ابن القيم مهتمًا بتحقيق أقوال الأئمة، وتحريرها مما اختلط بها من اختيارات أصحابهم، والحذر من تصرف هؤلاء الأتباع في قول إمامهم، ونسبتهم له أحيانا ما لم يقله، وما لم يقصده (1).
- 2 يــذم ابن القيِّم الرأي الفاســد، ويدعو إلى الكتاب والسـنة عند الخــلاف، ولا يعتنق مذهبًا لقائلــه، ولا يقول بقول بلا برهان، ولا يقتصــر على عرض الراجح. بل يذكر جميع الأقوال في المسـالة وأدلتهـا، وربمـا يذكر لهـا حججًا من عنده، ثــم يناقش المخالف مناقشــة علمية نزيهة بعيدة عــن المهاترات. فإن كان المخالف رأيًا شــاذًا، أو غريبًا بعيدًا عن المصلحة والعقل والشرع فريما سخفه، ونبه على بعده وشــذوذه. ولكنه في كل ذلك يُوقر المخالف، ويعتد بأقوال الفقهاء وتوجيهها وحججها، فالكل خادم للشــريعة، وراجع إلى فقهاء الأمة المعتبرين.

يقول ابن القيم في معرض بيان حججه على أن طلاق الحائض لا يقع: «وتَوَهُمُ من توهمَ أنَّا خالفنا الإجماع في هذه المسألة - غلط؛ فإن الخلاف فيها أشهر من أن يُجحد، وأظهر من أن يُستر. وإذا كانت

⁽١) انظر إعلام الموقعين: ٥٠١/٢، ٥١٧.

المسألة من موارد النزاع؛ فالواجب فيها امتثال ما أمر الله به ورسوله، من ردِّ ما تنازع فيه العلماء إلى الله ورسوله، وتحكيم الله ورسوله، دون تحكيم أحد من الخلق، قال الله تعالى:

﴿ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِي شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤَمِّنُونَ بِٱللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرَّ ذَٰ لِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأُويلاً ﴾ [النساء: 59]

3 – ابن القيم إمام حر الفكر، غير مقلد، ولا هيّاب إن خالف جمهور العلماء بالحجة الساطعة. يعينه رسوخه في العلم، وطول باعه في معرفة السنة، والعلم بمراتب الأحكام، والوقوف على أسرار الشريعة وحكمها الباهرة، وما فيها من مصالح، هو بصير بدقائقها، وخبير بمضايق النزاع فيها.

ومن هنا، لا يقتصر ابن القيم على الأئمة الأربعة، وإنما يهتم بمدارس الفقه المختلفة، فيدرس مذاهب فقهاء الصحابة، وفقهاء التابعين، وفقه الأئمة المتبوعين بعدهم، ولا يُميِّز بين أقوالهم إلا بحجة. ويقرر أن قول الجمهور ليس بحجة، ويؤكد على أن الأمة مجمعة على تسويغ مخالفة الجمهور، وأنه لا يخلو فقيه من الانفراد بمسائل عن سائر الفقهاء (1).

4 - يقرر ابن القيم: أن الصواب وما هو أقرب إليه، متضمن في الأقوال المختلفة، وهناك مراتب للبعد أو القرب من الصواب حين لا يكون صوابًا محضًا، والطريق إلى درك هذا الصواب هو إعمال الرأي، وإجالة الفكر في الأسباب الموصلة إلى الحق. فإذا قابل المجتهد بين الآراء المختلفة والأقاويل المتباينة، وعرضت على الكتاب والسنة، وتجرد الناظر عن التعصب والحمية، واستفرغ وسعه، وقصد طاعة الله ورسوله، فقل أن يخفى عليه الصواب من تلك الأقوال المختلفة (2).

⁽١) زاد المعاد: ٢١٣/٥ وما بعدها.

⁽٢) انظر: الصواعق المرسلة: مج٢، ص٥١٦-٥١٧.

5 - يُبِينِّ ابن القيم: أن المتعارضَيْن هما المتنافيان، اللذان يلزم من ثبوت أحدهما انتفاء الآخر، كالضدين، والنقيضين (1). ويؤكد على أنه لا تعارض بين الأحاديث الصحيحة، فإذا وقع التعارض، فإما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلام النبي في وقد خلط فيه بعض الرواة؛ مع كونه ثقة ثبتا، فالثقة يغلط. أو يكون التعارض في فهم السامع، لا في نفس كلامه في وأما وجود حديثين صحيحين صريحين متناقضين من كل وجه، وليس أحدهما ناسخًا للآخر، فهيذا لا يوجد أصلا في كلام الصادق المصدوق، الذي لا يخرج من بين شفتيه إلا الحق. والآفة من التقصير في معرفة المنقول، والتمييز بين صحيحه ومعلوله، أو من التقصير في فهم مراده والفساد ما وقع من الاختلاف والفساد ما وقع من الاختلاف

ولـذا نجد ابـن القيم حين تتعارض الأدلة، لا يسرع إلى القول بالنسخ، ولا تعسنف أنواع العلل، ولا تضعيف أحد الأحاديث، وإنما يُوفق بين النصوص، ويضع كلَّ نص في موضعه، بعيدًا عن التشهي والهوى، مراعيًا ما قد يكون هناك من عموم وخصوص، أو إطلاق وقييـد، أو غير ذلك، ولا يُعارض الحديث بظـن انعقاد الإجماع على خلاف الحديث الصحيح، ولا على خلاف بين الأئمة: أنه إذا صح الحديث عن رسول الله على عدم العلم بالقائل به مسـوعًا لمخالفته؛ فإنه دليل موجب للاتباع. وعدم العلم بالمعارض لا يصلح أن يكون معارضًا، فلا يجوز ترك الدليل له (3).

6 - يُبيِّن ابن القيم: أن كثيرًا من المسائل الفقهية تتعارض فيها ظواهر النصوص والأقيسة على وجه يقف معه المجتهد دون حكم، فلا

⁽١) الصواعق المرسلة: مج٣، ص١٠٩٣.

⁽٢) زاد المعاد: ١٣٧/٤.

 $^{(\}dot{r})$ لزيد من المعلومات عن التعارض والترجيح عند ابن القيم يراجع: الصواعق المرسلة: مج ، ص ٥٧٧ . بدائع الفوائد: مج ، ص ٨٣٥ . إعلام الموقعين: ٥٢٩/ ، تهذيب السنن: ٩٩٩٠ .

يُقدم على الجزم بغير علم، وغاية ما يمكنه: أن يذكر الخلاف فيها للسائل، فإذا وجد قولا للصحابة، رجَّح به، وكان الصواب معه⁽¹⁾.

فإن اعتدل عند المجتهد قولان، ولم يترجح له أحدهما على الآخر، فالأظهر عند ابن القيم أنه يتوقف حتى يتبين له الراجح منهما؛ لأن أحدهما خطأ، كما لو تعارض عنده طريقان: مهلكة وموصلة، ولم يتبين له طريق الصواب، لم يكن له الإقدام ولا التخيير. فمسائل الحلال والحرام أولى بالتوقف(2).

⁽¹⁾ إعلام الموقعين: ٢/٤٧٤، ٥٠٣.

⁽²⁾ إعلام الموقعين ٥٥٢/٢-٥٥٣. وانظر المسودة في أصول الفقه: ابن تيمية، مج٢، ص٨٢٦، ٨٢٦.



المبحث الثاني

اللاختيار وبعض المصطلحات اللاساسية

الاختيار والاجتهاد،

الاجتهاد هو إلحاق حكم مستحدث بأحد طرفي حكمين مبينين، بينهما مجاذبة، ويميل المجتهد إلى الأخذ بأحد هذين الحكمين.

والاختيار هو إلحاق المجتهد- الموافق لمذهب من المذاهب الفقهية المستقرة- حكمًا بمسألة يتجاذبها حكمان أو أكثر في هذه المذاهب.

إذن، الاختيار نوع اجتهاد، وليس مجرد انتقاء بالذوق، ويتأكد هذا بكون الاختيار وقوفًا على الأقوال المتنازعة في المسألة، وإدراكًا لأوجه الخلاف بينها، واستيعابًا لأدلة كل قول منها، وتقديم ما حقه التقديم، وتأخير ما مكانه المؤخرة، والأخذ بالصحيح من بينها؛ فهو اختيار صادر عن عمق في الإدراك، وقوة في النقد والتمحيص، وقدرة على التمييز والترجيح، وإحاطة بالأدلة والمذاهب. ولا يختار من لا يعرف الأقوى، والأنسب، والأصلح.

ومن هنا، يُحسن ابن القيم حين يقرن بين الاجتهاد والاختيار يقول:

«أليس من المصائب، وعجائب الدنيا، تجويزكم الاختيار والاجتهاد، والقسول في دين الله بالرأي والقياس، لمن ذكرتم من أئمتكم، ثم لا تُجيزون الاختيار والاجتهاد لحُفاظ الإسلام، وأعلم الأمة بكتاب الله، وسنة رسوله، وأقوال الصحابة وفتاواهم؟ (١٠).

وإذا تقرر هـذا المعنى، وأن الاختيار نوع اجتهاد، نعلم أن الشيخ محمد أبو زهرة أبعد حين قال:

«... لهذه الأسباب مجتمعة وغيرها اقتصر العلماء على مراجعة أقوال السابقين، ثم جاء بعد ذلك في العصور المتأخرة من أغلق باب الاجتهاد مكتفيًا باجتهاد الأئمة السابقين، وصار العصر عصر تقليد واختيار من كتب السابقين»⁽²⁾.

⁽١) إعلام الموقعين ١/٦٠٢.

⁽٢) تاريخ المذاهب الإسلامية: محمد أبو زهرة، ص٣٠٣.

ففي هذه العبارة، قرن التقليد بالاختيار، وشـتان بينهما. وقد بيَّن ابين القيم أن الاختيار لا يعني الأخذ بقول من شـاء من المتنازعين تقليدًا. وحَمَلَ على المقلدين، وبيَّن أن الأخذ بقول الناس بغير حجة يوجب تقليد من قال بقول، ومن قال بعكسه في الوقت نفسه. وضرب لذلك أمثلة، مثل من قال: الحرام يمين، ومن قال: هو طلاق. ومثل من رأى بيع الأمة طلاقها، ومَن لم يره.. ثم قال لخصومه:

«فإن ســوَّغتم هذا، فلا تحتجُّـوا لقول على قـول، ومذهب على مندهب، بل اجعلوا الرجل مخيَّرًا في الأخذُ بأي قول شاء من أقوالهم، ولا تنكروا على من خالف مذهبكم، واتبع قول أحدهم»⁽¹⁾.

ومن المؤكد أن الاكتفاء بتقليد الأئمة، والاقتصار على أقوالهم، دون الرجوع إلى نصوص الكتاب والسنة في استنباط الأحكام، وأخذ الحجيج يعني قفل باب الاجتهاد، وبالتالي منع الاختيار. والحنابلة لم يقولوا بسيد باب الاجتهاد، بل هم يدعون دائمًا إلى فتحه، لذلك كثر المجتهدون وأصحاب الاختيارات في المذهب الحنبلي دون المذاهب الأخرى، ومنهم ابن القيم، الذي دعا إلى الأخذ مباشرة من كتاب الله وسنة رسوله وقرر أن لله في كل وقت قائمًا بالحُجة. وجعل هذا من تجديد الدين (2).

الاختيار والمذهب:

المذهب في الاستعمال العرفي، هو مجموعة الأحكام التي تقوم على أصول معينة، وضعها إمام من الأئمة المتبوعين. وقد تواضعت الأمة على أنه لا مذاهب فقهية بعد المذاهب الفقهية المستقرة على يد الأئمة الأوائل، وكل من أتى بعدهم كان على مذهب من مذاهبهم الفقهية، فهو إما حنفى، أو شافعى، أو مالكى، أو حنبلى. ولا يخرج

⁽١) إعلام الموقعين: ٥٧٠/١.

⁽٢) إعلام الموقعين: ١/١١ وما بعدها.

دارس للفقه عن ذلك⁽¹⁾.. فإذا بلغ رتبة الاجتهاد المطلق، مع انتسابه إلى مذهبه، صار يجتهد فيما يتمكن من مسائل، فيوافق مذهبه أو يخالف، ويوافق من المذاهب الأخرى أو يخالف.. فكل ذلك هو له اختيار، فما رجَّحه باجتهاده من أقوال المذاهب وأصحابها، بل من أقوال الأئمة المتقدمين والصحابة الكرام فهو اختياره.

وبما أنه لا يقال مذهب ابن القيم، ولا مذهب ابن تيمية، ولا مذهب النووي... إلخ - لما ذهب إليه واحد من هؤلاء - فإنه يقال: «اختياره»، وذلك أن ما ذهب إليه فقيه من أتباع المذاهب لا يُعد مذهبًا له.

كما أن الأمَّة اقتصرت على المذاهب المعتمدة للأئمة المتبوعين، وهذه المذاهب غير منحصرة في الأئمة الأربعة، ولكنها تشمل مذاهب غيرهم، مثل: الأوزاعي، والثوري، والليث بن سعد، وابن عيينة، وإسحق بن راهويه، وابن أبي ليلى، وحماد بن أبي سليمان، وداود بن علي... وبعض الفقهاء المتقدمين لأحدهم مذهب خاص به، فلم يكونوا من أتباع المذاهب، ومع ذلك فلم ينتشر مذهبهم، لأنه لم يكن لهم أتباع، مثل مذهب ابن خزيمة.

والأئمة أصحاب الاختيارات، منهم المكثر في اختياراته، ومنهم المقتصد. ومع ذلك لا يعد واحد منهم صاحب مذهب؛ لأنه لا يبني مذهبًا فقهيًا، له أصول وفروع، وإن كان يصح الاختيار في الأصول والفروع.. وهو نشاً منتسبًا فعلا لمذهب فقهي قائم، له أن يخالفه في شيء من أصوله وفروعه. وهو يوافق ويخالف مذهبه فضلا عن المذاهب الأخرى، ولا يقصد أن يأتى بمذهب جديد جُملةً.

واختيارات ابن قيم الجوزية، لا تخرجه عن أن يكون حنبليًا؛ لأن الحنابلة أجازوا للمجتهد منهم أن يخالف الإمام أحمد باجتهاده المبنى على النص ودلالته (2). وعودته إلى النصوص مباشرة يستمد

⁽١) إلا في المذاهب المتبوعة، كالزيدية، والجعفرية، والإباضية.

^{(ُ}Y) قال أبن حمدان: «إن كان مجتهدًا فأداه اجتهاده إلى مذهب إمام آخر، تبع اجتهاده» (صفة الفتوى والمفتى والمستفتى، ص٢٩).

منها الحكم لا يعني خروجه عن مذهبه الحنبلي، ولا أخرجه أحد منه. كما لم يُخرج أبا يوسف، ومحمد بن الحسن عن المذهب الحنفي أنهما خالفا المذهب في مسائل.

والاختيارت مراتب بحسب المجتهد الذي اختار، ومرتبته العلمية، فإذا اختار المجتهد كان اختياره وجهًا في المذهب. وهذه الوجوه يُفتى بأيها شاء المفتي المنتسب للمذهب؛ ولهذا قال ابن القيم عن اختيار: «الطلاق الثلاث لا يقع إلا واحدة»:

«إنه أحد القولين في مذهب أحمد، حكاه شيخنا واختاره، وأفتى به. وأقل درجات اختياراته أن يكون وجهًا في المذهب. ومن الممتنع أن يكون اختيار ابن عقيل، وأبي الخطاب، والشيخ أبي محمد وجوهًا يُفتي بها، واختيارات شيخ الإسلام لا تصل إلى هذه المرتبة؛ فالذي يُجزم به أن دخول الكفارة في الحلف بالطلاق، وكون الثلاث في كلمة واحدة - واحدة أحد الوجهين في مذهب أحمد، وهو مخرَّج على أصوله أصح تخريج»(1).

وعن مسألة من حلف بطلاق زوجته، قال ابن القيم:

«طريقة مَن قال: لا تنعقد هذه اليمين بحال، ولا يَحنثُ فيها بشيء... وهذا اختيار أجلِّ أصحاب الشافعي، الذين جالسوه، أو مَنْ هو مِن أَجَلهم: أبي عبد الرحمن. وهو أجلُّ من أصحاب الوجوه المنتسبين إلى الشافعي، وهذا مذهب أكثر أهل الظاهر»⁽²⁾.

الاختيار والتخريج،

الاختيار والتخريج معنيان متباعدان:

1 - فالاختيار: اجتهاد الفقيه (المجتهد المطلق) في إدراك الحكم الشرعي، في المسائل التي اختلف فيها الأئمة والسلف.

⁽١) كتاب الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة: ابن القيم، ٦٢٤/٢.

⁽٢) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: ٨٧/٢.

2 - والتخريج: أن يبذل مجتهد المذهب وُسعه في قياس فرع غير منصوص عن الإمام، على أصل أو قاعدة له. ويؤخذ غالبًا من نص لفظ الإمام، ومسائله المتشابهة، وإيمائه، وتعليله.

وهناك تخريج هو من الاختيار، وذلك إذا كان الاختيار لقول مخرَّج في المذهب، يختاره المجتهد على القول المنصوص للإمام. وهذا يعني أن أهل التخريج يمكن أن يكون من أهل الاختيار بهذا المعنى، وغير ذلك من التخريج لا يدخل معنا.

ومعنى هذا، أنه إذا خرَّج المخرِّج تخريجًا يخالف به قولا آخر منصوصًا للإمام، عُدَّ عمله هذا اختيارًا؛ لأنه يخالف بذلك قولا منصوصًا للإمام، وهذا هو ضابط الاختيار.

الاختيار والترجيح:

عرفنا أن الاختيار هو اجتهاد لمعرفة الصواب، أو الأقرب إليه، أما الترجيح فهو أن يكون لأحد الدليلين زيادة قوة مع قيام التعارض ظاهرًا. فالجمهور-مشلا- يُقوِّي أحدَ الدليلين، ويُعمل به، ويُطرح الآخر⁽¹⁾.

فإن كان أحدهما مرجوعًا بحيث لا يكون حجة في مقابلة الآخر، فلا يقال ترجع أحد الدليلين، وذلك مثل الكتاب والحديث المتواتر، مع خبر الواحد والقياس⁽²⁾؛ فلا شك أن الكتاب والحديث المتواتريُقدَّم على خبر الواحد والقياس، ولا يجري التعارض هنا، ولا يقال إن الكتاب يرجح خبر الواحد بهذا المعنى، كما لا يقال: إن الحديث المتواتر يرجع على القياس بهذا المعنى... وإن كان بعض الفقهاء يستعملون ذلك تجوزًا إذا تعارضت ظواهر النصوص.

⁽١) المحصول في علم الأصول: فخر الدين الرازي، ٣٩٧/٥.

^{(ُ}Y) ميزان الأصول في نتائج العقول: علاء الدين السمرقندي، ص٧٣٠. روضة المحبين ونزهة المشتاقين: ابن القيم، ص١٩٤.

وعلى هـذا، يمكن أن نقـول: إن الترجيح مقدمـة للاختيار؛ لأن الترجيح معناه الاجتهـاد حتى يصل إلى الراجح، وإذا كانت الأدلة لا يمكن أن تستوي من كل وجه، فلا بد من مرجِّح يُعتمد عليه. ويوضح هذا ابن القيم في مناقشـة مسـألة: هل يجب علـى الزوج مجامعة زوجتـه، واختلاف الفقهاء فيها، فقد اختار أنه: يجب عليه أن يطأها بالمعروف، كما ينفق عليها ويكسوها ويعاشرها بالمعروف.

ثـم قال: «وكان شـيخنا - رحمـه الله تعالى- يرجـح هذا القول ويختاره» $^{(1)}$.

ومن هنا، فإن أهل الاختيار أعلى من أهل الترجيح؛ لأن الترجيح قد يكون بين أقوال الإمام، ويختص به مجتهد المذهب، فإن اختار القول المرجوح من القولين اللذين رجح الإمام أحدهما، رفعه هذا ليصير من أهل الاختيار. وليس ذلك في كل أنواع الترجيح، وإنما في هذه الحالة فقط.

والطريف: أن فقهاء المذاهب اعتمدوا الترجيح بما اختاره شيوخ المذهب، باعتباره إحدى طرق الترجيح في المذهب. فقد رجَّح الحنابلة مثلا بما يلى:

- 1 الترجيح باختيار جمهور الأصحاب.
- 2 الترجيح بما اختاره القاضي أبو يعلى، والشريفان، والسراج، وأبو الخطاب، وأبو الوفاء ابن عقيل، وكبار أقرانهم وتلامذتهم ممن اشتهروا بتنقيح المذهب وتحقيقه.
- 3 الترجيــح بما اختاره الموفق، والمجد، والشــمس ابـن أبي عمر، والشــمس ابن مفلح ، وابن رجب، والدجيلـي، وابن حمدان، وابن عبد القوي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن عبدوس في تذكرته.

⁽١) روضة المحبين، ص١٩٤.

4 - الترجيح إن اختلف هؤلاء فيما قدمه صاحب الفروع الشمس ابن مفلح، فإن لم يرجِّح فما اتفق عليه الشيخان: الموفق، والمجد. فإن اختلف الشيخان فالراجح ما وافق فيه ابن رجب، أو شيخ الإسلام تقى الدين ابن تيمية، أو الموفق في كتابيه «الكافي»، و»المغنى»⁽¹⁾.

الاختيار والتخيير:

يجيز فريق من الفقهاء تعادل الأمارات، وتساوي الأدلة؛ فيقول بالتخيير بين القولين أو الأقوال في المسالة، أو التوقف، أو التساقط.

وأنكر بعض الفقهاء ذلك، وقال: عند التعارض يلزم الترجيح، فلا وقف، ولا تخيير، ولا تساقط⁽²⁾.

والذين قالوا بالتخيير، جعلوه في حالات، هي:

- المحمين على طريق التخيير، فيخير بين الحكمين 1 المتعارضين.
- 2 ألا يكون لأحد الدليلين زيادة قوة على الآخر مع قيام التعارض ظاهرًا.
- 3 ألا يكون في المسألة دليل يصار إليه، فيخير بين الرأيين المتعارضين⁽³⁾.

ولا شك أن الشريعة تأتي أحيانًا بالتخيير بين مباحين أو أكثر، كما في قوله تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثُ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثُكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [البقرة: 223]، يريد: كيف شئتم: مقبلة، ومدبرة، وعلى جنب؛ فهذا تخيير واضح في إتيان النساء(4).

⁽١) المدخل المفصل: بكر أبو زيد، ص٢٩٤–٢٩٥.

⁽٢) انظر مثلا: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين المرداوي، ١١٣/١.

⁽٣) ميزان الأصول: السمرقنَّدي، ص٦٩٦، ٧٣٠.

⁽٤) الموافقات: أبو إسحق الشاطبي، ٤٩٣/١.

وقد يكون التخيير بين الفعل والترك، وأنهما على سـواء في قصد الشارع، فيستويان في الإباحة، فكان الأخذ بأحدهما ليس بأولى من الأخذ بالآخر، وعندئذ يكون للمكلف حق الاختيار بينهما، كاختياره بين العزيمة والرخصة، وهذا من توسعة الله على عباده.

وكلمة الاختيار هنا، نستعملها بمعناها اللغوي، لا بمعنى الاختيار الفقهي على ما بيَّنا. ومن الواضح أن التخيير والاختيار معنيان متباعدان. فالاختيار يُبنى على أساس التحري، وبذل الفقيه غاية وسعه للوصول إلى الصواب. أما التخيير، فهو أخذ بأي الحكمين شاء دون حرج. وقد ورد في أحكام كثيرة في الشريعة، منها:

- التخيير في الزواج: إن أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة، أو تحته أختان. فإنه يختار منهنَّ أربعًا، ويفارق الباقي، ويختار إحدى الأختين، ويفارق الأخرى.
- التخيير في الطلاق: إذا جعل الزوج أمر زوجته بيدها، فاختارت نفسها.
- التخيير في الكفارات: كالتخيير في كفارة اليمين، بين عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.
- التخيير في الركاة: منها اختيار مصرف الركاة، واختيار صنف من أصناف الطعام في زكاة الفطر، واختيار دفع المستحق أو قيمته.
- التخيير في الحضانة: تخيير الغلام في الحضانة، وسن هذا التخيير.
- تخيير الإمام فيما يفعل بالأسرى: فيختار ما فيه مصلحة المسلمين؛ إما ضرب الرقاب، أو المن عليهم، أو الفداء، أو غيره (1).

⁽١) موسوعة الفقه الإسلامي: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٠٤/٤-١٢٢.

وهذا المعنى للتخيير هو الذي ورد في حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «مَا خُيِّرُ رَسُولُ اللَّه ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إَنْمًا، كَانَ أَبْعَدُ النَّاسِ مِنْهُ ﴾(1).

الاختيار والتوقف:

التوقف هو سكوت الفقيه عن إبداء حكم في المسألة لتعارض الأدلة، أو لغير ذلك من الأسباب. وقد يكون التوقف من الإمام، أو من الأصحاب⁽²⁾.

وكثيرًا ما نجد الفقيه، يذكر الأقوال في المسألة من غير ترجيح بينها؛ لأنه لم يجد وجهًا للترجيح. وفي هذا يقول ابن القيم عن أحمد:

«وقد يتوقف في الفتوى، لتعارض الأدلة عنده، أو لاختلاف الصحابة فيها، أو لعدم اطلاعه فيها على أثر أو قول أحد من الصحابة والتابعين⁽³⁾.

ومن هذا النقل، يظهر أن للتوقف حالات، هي:

- 1 تعارض الأدلة، وعدم وجود مُرَجِّح.
- 2 اختــلاف الصحابة أو العلماء، ولا دليل يحســم الخلاف، ويتعذر الجمع بين الآراء المتعارضة.
- 3 اختلاف القولين عن إمام المذهب، ولا يجد الفقيه ما يعين الاختيار منهما.

وهذه الحالات تظهر في ثلاثة أنواع:

• تصريح الفقيه بالتوقف.

⁽١) أخرجه البخاري، باب: إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله (٦٧٨٦). ومسلم في باب: مباعدته ﷺ للآثام، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته (٢٣٢٧).

⁽٢) المدخل المفصل: بكر أبو زيد، ص٢٦٠.

⁽٣) إعلام الموقعين: ٢٧/١.

- عرضه للاختلاف دون اختيار.
- قوله بأن المسألة خلافية، ولا مرجِّح فيها.

ولابن القيم مسائل كثيرة، توقف فيها لعدم المرجِّح، مثل: الاختلاف في مباشرة المظاهر منها دون الفرج قبل التكفير، والاختلاف في أنه إذا كانت كفارته الإطعام، فهل له الوطء قبله، أم لا؟ وفي المسألتين قولان للفقهاء، وهما روايتان عن أحمد، وقولان للشافعي، حكاهما ابن القيم، وذكر وجوه المنع ووجوه الجواز في كل منهما، ولم يرجِّح شيئا؛ لأن وجوه القياس متعارضة تعارضًا متساويًا، ولا دليل آخر للترجيح (1).

وهذا التوقف من ابن القيم دليل على اطراد منهجه، وموضوعيته، ورغبته في الحق منزهًا عن كل تعصب، وتوقفه حين لا يكون هناك وجه للحق يعلمه.

⁽۱) انظر زاد المعاد: ٥/٥٥-٣٠٦.



المبهث الثالث

اللاختيار الفقهي رُسسى، رُنولعى، حلمه التلليفي

الحكم التكليفي للاختيار،

مشروعية الاختيار هي مشروعية الاجتهاد، فالاختيار نوع اجتهاد كما أسلفنا، وهو واجب بشروطه على من كان أهلا له. وكل من قامت به ملكة الاجتهاد توجب عليه استعماله وترك التقليد، وتعين بذل جهده في معرفة الحكم الشرعي، فإذا توصَّل المجتهد إلى اختيار يطمئن إليه، لزمه اتباعه، ووجب عليه العمل به. فلا يجوز له تركه تقليدا للمذهب، كما يجب عليه التبيه على المخالف.

﴿ وَمَا كَانَ ٱلمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةُ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآبِفَةُ لِيَكَ وَمَا كَانَ ٱلمَّوْمِنُ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآبِفَةُ لِيَعَاقَهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة:122].

وقد أجمع السلف على الاجتهاد في دُرِّك الأحكام، مستعينين بالأقوال والاجتهادات والآثار والفتاوى. كما أجمع فقهاء المذاهب وأئمتها على مشروعية الاختيار لمن كان أهلا له. ويدل لذلك المسائل التي اختلف فيها الصحابة الكرام، واختار الأئمة بعدهم منها، كمسألة ميراث الجد مع الإخوة.

وإذا كان الحق واحدًا من أقوال المختلفين، والاختيار هو اجتهاد للكشف عن هذا الحق، فلا شك أن العقل يدعو إلى الاجتهاد وبذل الوسع في درك الحق، والعمل به، وترك الأخطاء، أو اتباع الأولى والأصلح عند التعارض.

والاختيار يلزم صاحبه الذي اختاره فقط، فهو اجتهاده الخاص به، ولا يلزم أحدًا في المذهب ولا غير المذهب. والمتبعون للمذهب يقفون عند قول الإمام دون ما خالفه، إذا أرادوا المذهب نفسه أما من كان أهلا للتخريج من المتبعين للمذهب، فيمكن لهم النظر في قول الإمام، فأل أدى بهم تخريجهم إلى قول مخرَّج، يخالفون به نصًا لإمام، عُدَّ هـذا منهم اختيارًا ولزمهم. وهذا أحد أنواع الاختيار كما أسلفنا. وهذا المعنى قرره ابن الصلاح قائلا فيما يلتحق بالاختيار:

"ويلتحق بذلك، ما إذا اختار أحدهم القول المخرَّج على القول المنصوص، أو اختار من القولين اللذين رجَّح الشافعي أحدهما غير ما رجَّحه... ثم حُكِّمُ من لم يكن أهللا للتخريج من المتبعين لمذهب الشافعي وَاللَّهُ ألا يتبعوا شيئا من اختياراتهم هذه المذكورة؛ لأنهم مقلدون للشافعي دون من خالفه "(1).

وقرر الشافعية هذا المعنى، في كل مسألة فيها قديم وجديد، فالعمل والفتوى يكون على ما في الجديد، إلا في نحو عشرين مسألة أو ثلاثين. وسبب كون الفتوى فيها على القديم، أن جماعة من المنتسبين لمذهب الشافعي بلغوا رتبة الاجتهاد في المذهب، وربما جاوزها بعضهم، فلاح لهم في بعض المسائل أن القديم أظهر دليلا من الجديد، فأفتوا به على ظهور الدليل، غير ناسبين ذلك للشافعي؛ ولذلك لم يقل أحد منهم إن ذلك مذهب الشافعي، أو أنه استثناها، فيكون ذلك كاختياره غير مذهب الشافعي، فإذا أفتى بين ذلك فيقول:

 ⁽١) أدب الفتوى وشروط المفتي، وصفة المستفتي وأحكامه، وكيفية الفتوى والاستفتاء: أبو عمرو عثمان بن الصلاح، ص٩٦٠.

مذهب الشافعي كذا، لكن أقول بكذا، فيمن له أهلية الاجتهاد المطلق. وأما من ليس له ذلك فيتعين عليه العمل والفتوى بما في الجديد ... وكل هذا في قديم، نُص في الجديد على خلافه (1).

أنواع الاختيار الفقهي:

قبل هذا البحث، ما كنت أعرف معنى الاختيار الفقهي تحديدًا، وكنت أظنه: أن يختار الفقيه قولا يخالف فيه مذهبه، يوافق فيه من وافق، ويخالف من خالف من المذاهب الأخرى وأقوال الفقهاء، أو يختار الفقيه الحنبلي قولا لأحمد، حين تتعدد الروايات عنه في المسألة.

وعلى هذا المعنى كان الاختيار يعنى عندى:

- أن يختار الفقيه قولا يخالف فيه الجمهور.
- أن يختار الفقيه قولا يخالف فيه الأئمة الأربعة.
- أن يختار الفقيه قولا هو إحدى الروايات عن إمامه، من غير المعمول به.
- اختيار الفقيه قول بعض الأصحاب، من غير ما عليه العمل.

أما التعريف الصحيح للاختيار الفقهي كما هو عند فقهائنا، وكما أوضحناه آنفًا، يتسع عن هذا ليعني: اجتهاد الفقيه في معرفة الحكم الشرعي الصحيح في المسائل المختلف فيها، وأخذه بقول من أقوال أئمة السلف. وهذا الاجتهاد قد يؤدي به إلى موافقة إمامه أو مخالفته، وطبيعي أن يوافق بعض المذاهب، ويخالف بعضًا.

وعلى هذا المعنى، فإن الاختيارات تشمل ما يلي:

⁽١) فرائد الفوائد وتعارض القولين لمجتهد واحد: صدر الدين أبو المعالي المناوي، ص١٣٢٠.

- 1 ما وافق فيه المجتهد مذهبه.
- 2 ما خالف فيه المجتهد مذهبه، إذا أداه اجتهاده إليه، سـواء وافق الجمهور أو خالفهم، أو أنه وافق الأئمة الأربعة أو خالفهم، أو وافق بعضهم وخالف بعضًا.

ومن نوع ما يخالف فيه المجتهد مذهبه، أن يختار قولاً رجع عنه إمامه رجوعًا واضحًا بالنص.

- 3 اختيار المجتهد القول المخرَّج في المذهب، وترجيحه على القول المنصوص عن الإمام.
- 4 أن يختار المجتهد القول المرجوح من القولين اللذين رجَّح الإمام أحدهما؛ وذلك في حالة إذا ما كان في المسألة قولان، رجـح الإمام أحدهما، فاختار المجتهد القول المرجوح منهما، ورجحه على راجح إمامه.
- 5 اختيار القديم في المذهب، وهو غير المعمول به، جريًا على مصطلحات الشافعية. وقد صرح ابن الصلاح أن اختيار القديم كاختيار غير المذهب، قال:

«... فيكون اختيارهم – أي الأصحاب – إذن للقديم فيها من قبيل ما ذكرناه، من اختيار أحدهم مذهب غير الشافعي إذا أداه اجتهاده إليه... وبــل أولى، لكون القديم قـولا منصوصًا. ويلتحق بذلــك ما إذا اختار أحدهم القول المخرَّج على القول المنصوص، أو اختار من القولين اللذين رجَّح الشافعي أحدهما غير ما رجَّحه، وبل أولى من القديم»⁽¹⁾.

أنواع الاختيار بحسب سببه:

ينقسم الاختيار بحسب سببه إلى ثلاثة أنواع:

الأول: اختيار بالنص لدليل من الكتاب والسنة، يقطع به المجتهد

⁽١) أدب الفتوى: ابن الصلاح، ص٩٦. والحالتان الأخيرتان اللتان ذكرهما ابن الصلاح، هما الحالتان الثالثة والرابعة فيما ذكرنا من أنواع الاختيار.

في المسألة الخلافية، أو اختيار بالترجيح عند تعارض دلالة نصين أو أكثر.

الثاني: اختيار لسبب مقاصدي، ينبع من موارد الشريعة، وهو اجتهاد بالمصلحة، يبنى الحكم على مدى تحقيق مصالح الناس، وتيسير أمورهم، ورفع الحرج عنهم.

الثالث: اختيار بالرأي، وهو اجتهاد بالرأي على أصل منصوص بقياس غير المنصوص عليه؛ لاشتراكهما في أوصاف معينة هي علة الحكم.

وقد يقوم هذا الاختيار على استحسان، أو مصلحة مرسلة، أو فتوى صحابي، أو عرف، أو استصحاب، أو سد ذريعة إلى الحرام.

والاختيار المبني على القياس، يكون اجتهادًا في إدراك علل الأحكام، ويشتمل على نوعين:

- 1 تخريج المناط: ويعني استخراج علل الأحكام، وهي علل لا تكون مذكورة في النص في هذه الحالة.
- 2 تنقيح المناط: ويقصد به تحديد علة الحكم من غيرها مما هو مذكور في النص.

وقد يكون الاختيار بتنقيح المناط، وهو اجتهاد في تطبيق الأحكام حين يثبت الحكم وتثبت علته بأحد المدركات الشرعية (النص- الإجماع- القياس)، أو بأكثر من واحد منها، فيكون الاجتهاد في النظر في تعيين محل الحكم، أي الجزئيات التي يطبق عليها هذا الحكم؛ بناء على تحقيق علته.

وإذا تعارضت الأقيسة، فإن الاختيار يكون بالترجيح بينها، فيؤخذ

بالقياس الأقرب إلى الكتاب والسنة، ويقدم ما كان علته منصوصة، على ما كان علته قطعية على ما كان علته قطعية على ما كان علته مظنونة. ويفضل ما انتُزعت علته من نصوص متعددة، على ما انتزعت من نص واحد.

أنواع الاختيار بحسب وصف الدليل:

يصرِّح ابن القيم أحيانًا، بأن المسألة - الحقُّ فيها، الموافقُ للنصوص - هـو ما اختاره، أو يذكر أن ما اختاره هو الصواب والسنة، أو حكم القرآن، وأن ما عداه باطل. وأحيانًا يُبيينٌ أن ما اختاره هو الأصح؟ وأن المسألة مسألة اجتهاد، الطرفان فيها مأجوران.

أما المسألة الأولى: فيقطع بما هو حق، ويرد الباطل، كاختياره بطلان قول من أوجب تجديد نكاح من أسلم، وقوله بأنه إذا أسلم أحد الزوجين قبل الآخر، لم ينفسخ النكاح بإسلامه، ولا يُعرف أن رسول الله على جدَّد نكاح زوجين، سبق أحدهما الآخر بإسلامه قط(1).

وأما المسألة الثانية: فيجري الاختيار من جائزين أو مباحين أو أكثر، فيترجح الصواب منها، ويمال إلى الأشبه بالكتاب والسنة، ويُختار الأولى، أو الأقوى دليلا، أو الأصلح، أو الأقرب إلى الصواب، بعد الاتفاق على جواز الجميع. مثلما قال ابن القيم في مسألة التحريم برضاع الكبير، بعد أن اختار أن رضاع الكبير يُحرِّم للحاجة؛ قال: «فهي مسألة اجتهاد، وأحد الحزبين مأجور أجرًا واحدًا، والآخر مأجور أجرين ... ولهما أسوة بالنبيين الكريمين: داود، وسليمان اللذين أثنى الله عليهما بالحكمة والحكم، وخص بفهم الحكومة أحدهما» (2).

⁽١) زاد المعاد: ١٢٧ - ١٢٧.

⁽٢) زاد المعاد: ٥٢٤/٥. وانظر كلام ابن القيم على هذه المسألة في الصواعق المرسلة: ٥١٨/٢-٥١٩.

أنواع الاختيار بحسب وضوح نسبته إلى من اختاره:

قد يكون اختيار المجتهد واضعًا، يُصرِّح به، أو أنه يميل ميلا، وربما يخفى اختياره، وتفصيل ذلك فيما يلى:

- (1) ما صرَّح بأنه اختياره، وأنه يقول به، ويذهب إليه، وذلك بنص واضح لا لبس فيه. ومثاله اختيار ابن القيم أن غير المسلمين إن لم يتقابضا المهر، ثم أسلما، أو ترافعا إلينا، يجب المسمى، ولو كان المسمى خمرًا أو خنزيرًا، يجب قيمته حين العقد، وبذلك خالف أحمد، والشافعي وأصحابهما، ووافق محمد بن الحسن. ثم قال: «وهذا القول الذي نختاره»(1).
- (2) ما كان ظاهره اختياره، لميله إليه، أو ظهور ذلك من السياق والتنبيه. ومثاله الاختلاف في مناط الإجبار بين المذاهب. وقد عرض ابن القيم فيها ستة أقوال، منها:
 - (أ) أنها تُجبَـر بالبكـارة.
 - (ب) أنها تُجبر بالصِّغر.
 - (ج) أنها تُجبَر بهما معًا.
 - (د) أنها تُجبَر بأيهما وُجد.

ثم قال ابن القيم بعد عرضها: «ولا يخفى عليك الراجح من هذه المذاهب» (2).

والظاهر أن اختيار ابن القيم، هو أن مناط الإجبار الصغر؛ وذلك لأنه اختار قبلها مباشرة أن البكر لا تُجبر، لا من أب، ولا غيره⁽³⁾.

⁽١) أحكام أهل الذمة: مج٢، ص٧٧٤–٧٧٦.

⁽٢) زاد المعاد: ٥/ ٩٠-٩٠.

⁽٣) زاد المعاد: ٥/٨٧-٩٠.

وفي أحيان قليلة، يميل إلى قول من الأقوال فيقول: «ويُحتمل كذا». ومثاله:

«ويُحتمل أن يُقال: إن البينونة إنما تقع من حين الاختيار»⁽¹⁾.

«إن قال: كلما أسلمت واحدة اخترتها فقال الأصحاب: لا يَصحُّ؛ لأن الاختيار لا يصح تعليقه على الشروط، ولا يُصحُّ في غير معين. ويحتمل أن يصح، ولا يمتنع تعليق الاختيار على الشرط»⁽²⁾.

- (3) ما يمكن قياســه على قوله؛ إذا نص على مسألة، وكانت المسألة الأخرى تشبهها، وتتحد العلة فيهما.
- (4) إن أجاب بآية قرآنية أو سنة، أو إجماع، أو قول بعض الصحابة بلا مخالف، فهو اختياره؛ لأن كل ذلك حجة في الأحكام الشرعية. ومثاله قول ابن القيم: «وأما نكاح الزانية، فقد صرح الله سبحانه وتعالى بتحريمه في سورة النور، وأخبر أن من نكحها، فهو إما زان أو مشرك(3)، وذلك في قوله سبحانه: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوُ مُشْرِكُ وَحُرِّمَ ذَالِكَ عَلَى ٱلمُؤْمِنِينَ ﴾ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكُ وَحُرِّمَ ذَالِكَ عَلَى ٱلمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: 3].
- (5) إذا صحح خبرًا في المسألة، ووجَّه دلالته وجهة ما، وردَّ أقوال المخالف وحججه، كان ما صححه اختياره.
- (6) إذا أورد قولين مختلفين في موضعين، وترَدَّدَ في المسالة، كان الوصول إلى اختياره، هو محاولة الجمع بينهما، فإن لم يمكن ذلك نلجأ محاولة التخريج على قول آخر قريب له في مسألة مشابهة. وإن لم يُمكن، فمذهبه أقرب الأقوال من الأدلة الشرعية وأشبهها بأصوله وقواعده، وإلا توقفنا.

⁽١) أحكام أهل الذمة: مج٢، ص٧٥٠–٧٥٢.

⁽٢) أحكام أهل الذمة: مج٢، ص٧٥٠–٧٥٢.

⁽٣) زاد المعاد: ١٠٤/٥

- (7) إذا ذكر قولين أو أكثر في المسألة، وحسَّن أحدهما أو علله، وبين مقاصده الشرعية، فهو اختياره فالحكم يتبع العلة، ويدور معها.
 - (8) إذا أجاب بقول فقيه: هل يكون اختياره؟

الجواب: أنـه اختياره، إن دلت القرائن علـى ذلك؛ لأنه لو خالفه لرده، ولكن ليس الأمر على إطلاقه، ومثاله قول ابن القيم في مسألة الفسخ للإعسار بالنفقة:

«ثم الذين يُجوِّزون لها الفسخ يقولون: لها أن تفسخ، ولو كان معها القناطير المقنطرة من الذهب والفضة، إذا عجز الزوج عن نفقتها. وبإزاء هذا القول، قول منجنيق الغرب، أبي محمد ابن حزم: إنه يجبب عليها أن تنفق عليه في هذه الحال، فتعطيه مالها، وتمكنه من نفسها ... وإذا تأملت أصول الشريعة وقواعدها، وما اشتملت عليه من المصالح ودرء المفاسد، ودفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما، تبيَّن لك القول الراجح من هذه الأقوال»(1).

فعَرُض ابن القيم لرأي ابن حزم، ومدّحه واستثمارُه في الردِّ على خصومه لا يعني ذهابه إليه، ذلك بأنه اختار أن الزوجة ليس لها الفسخ بإعسار الزوج بالنفقة، ولم يذهب إلى حدِّ إجبارها على أن تنفق هي عليه إن كانت موسرة.

(9) وقد يُورِدُ قولين في المسائلة أو أكثر، ثم لا يختار منها شيئا. أو يصرِّح بالتوقف، وعدم الاختيار.

ومثال ما لم يَختر فيه ابن القيم، وصرَّح بتوقفه لعدم الحجة؛ مسألة حليلة الابن من الرَّضاع، هل تحرُم كحليلة الابن من الصُلب؟ عرض ابن القيم الاختلافات في هذه المسألة، ومذاهب الناس

⁽١) زاد المعاد: ٥/ ١٢٥-٢٦٦.

[.] وانظر: تهذيب سنن أبي داود (٢/٣٤٤)، حيث أورد ابن القيم مسألة رد فيها أحمد بقول بعض الفقهاء، فعد منه هذا اختيارًا له، وقال بعض أصحابه: لا يكون هذا اختيارًا، ولا ينسب إليه القول الذي حكاه.

فيها، ثم قال:

«... فهــذا منتهى النظر في هذه المسـائلة. فمَن ظفَر فيها بحُجَّة، فليُرشِد إليها، وليدُّل عليها، فإنا لها منقادون، وبها معتصمون (1).

أسس الاختيار الفقهي:

الاختيار الفقهي يجب أن يقوم به أهله، من الحائزين الاجتهاد في أي مرتبة من مراتبه. ولا يجوز من مقلد، لا حجة معه. فإن لم تكن عنده مقدرة على الاجتهاد والنظر في الأدلة للاستنباط منها، وتمييز صحيحها من سقيمها، فأولى به أن يقف أولا عند دراسة مذهبه السذي دَرَجَ عليه، حتى يبلغ درجة مجتهد مذهب، يقوم بالتخريج على أقوال إمامه. فليس كلٌّ من اشتغل بدراسة المذاهب الفقهية قادر على الاجتهاد، ولا مؤهل للاختيار. لذلك، نحب أن نضع أسسًا تضبط عمل الاختيار الفقهي، وهي:

- 1 أن يقوم دليل على الاختيار، فلا يختار لهوى، ولا يختار من المذاهب أضعفها وأوهاها، بل الاختيار يجب أن يقوم على بينة، وعن دليل من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، أو غيرها من الأصول الفقهية.
- 2 ألا يتبع شواذ المسائل، وغرائب الفقه، والمسائل المفترضة بعيدة الوقوع، ولا يأخذ بأشد الأقوال؛ بل يكون هاديه دائمًا التوسط، وحسن القصد، وخشية الله. فلا يختار لإرضاء حاكم، ولا لشهوة بشر، ولا يكون كالمفتين الذين يبحثون عن مقاصد الحكام لا عن مقاصد الأحكام، قبل أن يفتوا حتى يراعوها. فهؤلاء يختارون للحكام، لا للحق. ولقد رأى الناس من بعض المفتين، أنه يتبع مواضع التسامح بالنسبة للحاكم ولنفسه، ومواضع التشدد بالنسبة للناس. فيختار لنفسه من المذاهب أيسر الآراء، ويختار بالنسبة للناس. فيختار لنفسه من المذاهب أيسر الآراء، ويختار

⁽١) زاد المعاد: ١١/٥.

لغيره آراء مذهبه الذي يتبعه، ولو بلغ غاية الشدة⁽¹⁾.

3 - أن يقوم الاختيار على تحقيق مقاصد الشريعة، وهي تشييد المصالح العامة للأمة، وإقامة العدل والمساواة، ومراعاة العرف الصحيح، وتيسير حياة الناس، ورفع الحرج عنهم، واختيار ما يكونون معه أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، فهو من الشرع، الناس معه أقرب إلى الصلاح، وأبعد من الفساد، فهو من الشرع، وإن لم ينص عليه بدليل خاص.

وبالنظر في اختيارات ابن القيم، نجد أنه كثيرًا ما ينصُّ على أن ما اختاره هو المصلحة، ويُعلل لذلك، مثلا في اختياره أنه لا تُسمع دعوى المرأة بمؤخر الصداق قبل الطلاق أو الموت، وأنه لا يطالب به الزوج، ولا يُحبَس به أصلا. وقال بأنه «الصواب الذي لا تقوم مصلحة الناس إلا به»⁽²⁾.

وعدم سماع دعوى المرأة بمؤخر الصداق قبل الطلاق أو الموت نراه من ركائز الحياة الاجتماعية التي يتعاون فيها الذكر والأنثى، وذلك بلا شك أدعى لاستقرار المجتمع. فلو أتيح هذه الدعوى للنساء، لسارع كثيرٌ منهن إليها في كل مغاضبة مع الزوج، ولأُغرم الأزواج ما لا داعي لغرمه مع قيام حياة زوجية متصلة، يقوم الرجل فيها بأعباء أسرته.

⁽١) تاريخ المذاهب الإسلامية: محمد أبو زهرة، ص٣٤٦-٣٤١.

⁽٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ابن القيم، ص٩٠-٨٩.



المبحث الرابع

أصحاب اللاختيار وسؤهلاتهم

صفات ومهارات تلزم صاحب الاختيارات:

المجتهد صاحب الاختيار، لا بد له من صفات ومُكنات. أهمها ما يلي (1):

1) أن يكون فقيه النفس: و«فقه النفس» جعله ابن الآلوسي شرطا من شروط الاجتهاد. ويعني صفة جبليَّة غير مكتسبة، تحقق لصاحبها قوة الفهم لمقاصد الكلام، كالتفريق بين المفهوم والمنطوق، وحصول الظن الغالب في القلب بالحكم الشرعي. ولا ريب أن من كان موصوفا بالبلادة والعجز، ليس من أهل الاحتهاد⁽²⁾.

وقد قاس ابن القيم الغضبان على السكران والمجنون، من ناحية انف لاق باب القصد والعلم عنه، وعدم وقوع طلاق، فإنَّ الغضب غول العقل يغتاله الخمر، بل أشد، وهو شُعبة من الجنون.

ثم قال ابن القيم: «ولا يشك فقيه النفس، أن هذا (الغضبان) لا يقع طلاقه. ولهذا قال حَبر الأمَّة، الذي دعا له رسول الله على بالفقه في الدين: «إنما الطلاقُ عن وَطَر». ذكرَه البخاري في صحيحه. أي عن غَرَض من المُطلق في وقوعه. وهذا من كمال فقهه واجابة الله دعاء رسوله له، إذ الألفاظ إنما يترتب عليها موجباتها لقصد اللافظ بها»(3).

2) حسن النية، وخلوص القصد: وذلك بطلب مرضات الله، والتعرف على حقيقة مراده، وصدق التوجه في الاستمداد من المعلم الأول- معلم الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم - فإنه لا يُردُّ من صدق في التوجه إليه لتبليغ دينه، وإرشاد عبيده، ونصيحتهم

⁽١) انظر: تكوين الملكة الفقهية: د محمد عثمان شبير، كتاب الأمة (٧٢)، وزارة الأوقاف، قطر، رجب ١٤٢٠هـ، ص٧٠.

⁽٢) جلاء العينين: ابن الآلوسي، ص١٩١.

⁽٣) إعلام الموقعين: ١/٥٨.

والتخلص من القول عليه بلا علم، وقال مالك للشافعي وَ الله فسي أول ما لقيه: إني أرى الله قد ألقى على قلبك نورًا، فلا تطفئه بالمعصية، وقال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِيرِ اَ وَامَنُواْ إِن تَتَّقُواْ ٱلله يَعْمَل لَّكُمْ فُرُقَانًا ﴾ [الأنفال: 29]. ومن الفرقان، النور السني يُفرِّق به العبد بين الحق والباطل، وكلما كان قلبه أقرب إلى الله، كان فرقانه أتمَّ (1).

- 3) علو الهمة في طلب الحق: يحدوه العدل والإنصاف، وترِّك التقليد. يقول ابن القيم في ترجيح أحاديث الفطر بالحجامة، وأنه لا نسخ لها بالأحاديث التي تنفي الفطر عن الحاجم والمحجوم: «وهذا القلب في دعوى كونه منسوخا أظهر من ثبوت النسخ به. وعياذا بالله من شر مقلد عصبي، يرى العلم جهلا، والإنصاف ظلمًا، وترجيح الراجح على المرجوح عدوانًا. وهذه المضايق لا يصيب السالك فيها إلا من صدقت في العلم نيته، وعلت همتُه. وأما من أخلد إلى أرض التقليد، واستوعر طريق الترجيح، فيُقال له: ما هذا عُشك فادرجي»(2).
- 4) معرفة أسباب اختلاف الفقهاء: والوقوف على أدلتهم في المسائل المختلف فيها، والقدرة على تمحيص هذه الأدلة، سندًا ومتنًا ودلالة. فإن المرء لا يكون فقيهًا في الحاضر، حتى يعلم ما أفتى الناس به في الماضي، وقد نقل ابن القيم عن أحمد قوله: «ينبغي لن أفتى، أن يكون عالمًا بقول مَنْ تقدم، وإلا فلا يُفتى»(3).

ولا يجوز الاقتصار في ذلك على الكّتب، وإنما ينبغي الرجوع إلى أهل العلم، فلا يجوز التخيير إلا لعالم، كما نقل عن أحمد في ذلك قوله:

⁽١) إعلام الموقعين: ٢/٥٧٠ - ٥٧١.

⁽٢) تهذيب السنن: ابن القيم: ٢/٣٠٧.

⁽٣) إعلام الموقعين: ١/٤٨.

«إذا كان عند الرجل الكتب المصنفة، فيها قولُ رسول الله عَلَيْ، واختلاف الصحابة والتابعين. فلا يجوز أن يعمل بما شاء، ويتخيَّر، فيقضي به ويعمل به، حتى يسأل أهل العلم ما يؤخذ به، فيكون يعمل على أمر صحيح»(1).

5) الموضوعية: بحيث يبحث في المسائل الفقهية دون أن يتعصب لرأي أو مذهب، بل يبني اجتهاده على الحُجة. وفي ذلك يقول ابن القيم: «للرجل أن يختار ما يؤديه إليه اجتهادُه من القول الموافق لكتاب الله وسنة رسوله»⁽²⁾.

وهناك اختيار لا دليل عليه، وهو ما يكون بالتشهي والباطل، فلا حجة عليه من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس، ولا قول صاحب. وهو اختيار غير مقبول.

أما التعصب المذهبي، فلا يتأتى لصاحب اختيار أن يتصف به، فالتعصب يعمي عن الحق، والنزاهة العلمية تقتضي الأخذ بخلاف المذهب إن كان هو الصواب، فلا يسعنا أن نفتي بخلاف ما نعتقده، فنحكي المذهب الراجح ونرجحه، ونقول: هذا هو الصواب، وهو أولى أن يؤخذ به (3).

- 6) الأمانة العلمية: بالاعتماد على المصادر الأصلية للمذاهب في نقل أقوال أصحابها وأدلتهم.
- 7) دراسة أصول الفقه وقواعد الشريعة ومقاصدها: دراسة تصل
 به إلى التضلع منها، والمعرفة بأدق أصول الاستتباط، وابتناء الاختيارات عليها.

⁽١) إعلام الموقعين: ١/٤٨.

⁽٢) إعلام الموقعين: ١/٦٠١.

⁽٣) إعلام الموقعين: ٢/٥٢.

مؤهلات أصحاب الاختيار:

عُرِف طائفة مـن الفقهاء بالاختيارات، اجتهادًا منهم فيما اختلف فيه الناس. وقد يخالفون في ذلك مذاهبهم، نزاهة منهم، أو يختارون قولا غير معمول به في المذهب الذي ينتسبون إليه... مثلما قال ابن القيم عن أحدهم عند كلامه عـن حكم تعليق الطلاق بوقت يجئ لا محالة، وعرضه لاختلاف الفقهاء فيه:

«أحدها: أنها لا تطلق بحال. وهذا مذهب ابن حزم، واختيار أبي عبد الرحمن الشافعي، وهو من أجلِّ أصحاب الوُجوم»⁽¹⁾.

وأصحاب الاختيار والاجتهاد- على معناه العام - هم حفاظ الإسلام، وأعلم الأمة بكتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة وفتاواهم. كأحمد بن حنبل، والشافعي، وإسحق بن راهويه، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وداود بن علي، ونظرائهم على سعة علمهم بالسنن، ووقوفهم على الصحيح منها والسقيم، وتحريهم في معرفة أقوال الصحابة والتابعين، ودقة نظرهم ولطف استخراجهم للدلائل. ومن قال منهم بالقياس فقياسه من أقرب القياس إلى الصواب، وأبعده عن الفساد، وأقربه إلى النصوص، مع شدة ورعهم وما منحهم الله من محبة المؤمنين لهم وتعظيم المسلمين- علمائهم وعامتهم لهم (2).

وبالمعنى الخاص للاختيار، يأتي شيوخ كل مذهب من المذاهب الفقهية، وهم أصحاب إمام المذهب وتلامية وموافقوه ممن بلغ مرتبة الاجتهاد، وهؤلاء هم أصحاب الوجوه في المذهب – كما قدمنا، وهم من يُعتدُّ بهم في الخلاف في الميدان الفقهي، ومَن يجري الترجيح باختياراتهم في المذهب، لتحديد المعمول به، وهم أهل الفتوى والقضاء على الحقيقة. وقد ذكر ابن القيم طبقاتهم، طبقة بعد أخرى في «إعلام الموقعين»، بحسب الأقطار التي كانوا

⁽١) الإغاثة الكبرى: ١/١٧٢.

⁽٢) إعلام الموقعين: ١/٦٠٢.

يقطنونها، وممن ذكر الفقهاء أصحاب الفتوى في مصر في الطبقة الأولى ثم ذكر بعدهم أصحاب مالك، كعبد الله بن وهب، وعثمان بن كنانة، وأشهب، وابن القاسم – على غلبة تقليده لمالك إلا في الأقل ثم أصحاب الشافعي كالمُزني، والبُويَطي، وابن عبد الحكم، ثم غلب عليهم تقليد مالك، وتقليد الشافعي، إلا قومًا قليلا لهم اختيارات كمحمد بن علي بن يوسف، وأبي جعفر الطحاوي....

وكان بالقيروان سـحنون بن سـعيد، وله كثير من الاختيار. وكان بالأندلس ممن له شـيء من الاختيار يحيى بن يحيى، وعبد الملك بن حبيب، وبقي بن مخلد⁽¹⁾.

وعُرف المذهب الحنبلي بكثرة المجتهدين فيه أصحاب الاختيارات، كالشيخين أبي محمد الموفق ابن قدامة صاحب المغني، وابن رجب، وأبي العباس بن تيمية، وابن قيم الجوزية. وغيرهم كثير؛ لأن الحنابلة لم يُغلقوا باب الاجتهاد، ولكن شيجعوا عليه في كل وقت، وقاوَموا الدعوة لغلق بابه، وعَدُّوها نسخًا للدين كله، ورفعًا لأحكامه بالكلية. كما دافعوا التقليد والمقلدين.

ومما قاله المقادة: إنه لم يبقَ في الأرض عالم منذ الأعصار المتقدمة.

وقالت طائفة: ليس لأحد أن يختار بعد أبي حنيفة، وأبي يوسف، وزُفر ابن الهذيل، ومحمد بن الحسن، والحسن بن زياد اللؤلؤي. وهذا قول كثير من الحنفية.

وقال بكر بن العلاء القشيري المالكي: ليسس لأحد أن يختار بعد المئتين من الهجرة.

وقال آخرون: ليس لأحد أن يختار بعد الأوزاعي، وسفيان الثوري، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن المبارك.

⁽١) إعلام الموقعين: ١/٣١.

وقالت طائفة: ليس لأحد أن يختار بعد الشافعي. واختلف المقلدون من أتباعه فيمن يؤخذ بقوله من المنتسبين إليه، ويكون له وجه يُفتى ويحكم به، ومن ليس كذلك.

واختلفوا: متى انسد باب الاجتهاد؟ على أقوال كثيرة، ما أنزل الله بها من سلطان. وعند هؤلاء: أن الأرض قد خلت من قائم لله بحجة، ولـم يبقّ فيها من يتكلم بالعلم، ولم يحل لأحد بعد أن ينظر في كتاب الله وسنة رسوله لأخذ الأحكام منهما، ولا يقضي ويفتي بما فيهما حتى يعرضه أولا على قول مقلده ومتبوعه، فإن وافقه حكم به وأفتى به، وإلا رده ولم يقبله.

ويَرُدَّ ابنُ القيم هذه الأقوال، ويصفها بالفساد والبطلان والتناقض، وأنها من القول على الله بلا علم، ومن إبطال حُجج الشرع، والزهد في هدي الكتاب والسنة، والبُعد عن تلقي الأحكام منهما ... يأبى الله إلا أن يتم نوره، ويصدق رسوله: أنه لا تخلو الأرض من قائم بحجة، ولا تزال طائفة من أمته على محض الحق الذي بعثه به، وأنه لا يزال يبعث على رأس كل مئة سنة لهذه الأمة من يُجدد لها دينها.

ويكفي الاستدراك على هذه الأقوال، أن يقال لأربابها: فإذا لم يكن لأحد أن يختار بعد من ذكرتم، فمن أين وقع لكم اختيار تقليدهم دون غيرهم؟ وكيف حرَّمتم على الرجل أن يختار ما يؤديه إليه اجتهاده من القول الموافق لكتاب الله وسنة رسوله، وأبَحتم لأنفسكم اختيار قول من قلدتموه، وأوَجَبتم على الأمة تقليده، وحرَّمتم تقليد من سواه، ورجَّحتموه على تقليد من سواه؟ فما الذي سوَّغ لكم هذا الاختيار، الذي لا دليل عليه من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس، ولا قول صاحب؟ وحرَّم اختيار ما دلَّ عليه الدليل من الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة؟

ويرد ابن القيم على بكر بن العلاء قائلا: فإذا كان لا يجوز الاختيار بعد المئتين عندك ولا عند غيرك، فمن أين ساغ لك - وأنت لم تُولَدُ إلا بعد المائتين بنحو ستين سنة - أن تختار قول مالك، دون مَنْ هو أفضل منه من الصحابة والتابعين، أو مَن هم مثله من فقهاء الأمصار، أو ممن جاء بعده؟

وموجب هذا القول: أن أشهب، وابن الماجشون، ومطرف بن عبد الله، وأصبغ بن الفرج، وسحنون بن سعيد، وأحمد بن المعدل، ومن في طبقتهم من الفقهاء، كان لهم أن يختاروا إلى انسلاخ ذي الحجة من سنة مئتين. فلما استهل هلال المحرم من سنة إحدى ومئتين، وغابت الشمس من تلك الليلة، حرم عليهم في الوقت – بلا مُهلة – ما كان مطلقا لهم من الاختيار.

ويهدم ابن القيم القاعدة التي بُني عليها التعصبُ المذهبي، يقول: أليس من المصائب، وعجائب الدنيا، تجويزكم الاختيار والاجتهاد، والقصول في دين الله بالرأي والقياس، لمن ذكرتم من أئمتكم، ثم لا تُجيزون الاختيار والاجتهاد لحفاظ الإسلام، وأعلم الأمة بكتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة وفتاواهم... فإن احتج كل فريق منهم بترجيح متبوعه - بوجه من وجوه التراجيح، من تقدُّم زمان، أو زهد أو ورع، أو لقاء شيوخ، وأئمة لم يلقهم من بعده، أو كثرة أتباع لم يكونوا لغيره، أمكن الفريق الآخر أن يُبدوا لمتبوعهم من الترجيح بذلك أو غيره، ما هو مثل هذا أو فوقه، وأمكن غير هؤلاء كلهم أن يقولوا لهم جميعا: نفوذ قولكم هذا - إن لم تأنفوا من التناقض - يوجب عليكم أن تتركوا قول متبوعكم لقول من هو أقدم من الصحابة والتابعين وأعلم وأورع وأزهد وأكثر أتباعًا وأجلُّ (1).

فوجب عليهم أن يبحثوا عن القول الموافق لكتاب الله، وسنة رسوله عليهم أن يبحثوا عن القريعة، من تحقيق المصالح، ودرء المفاسد.

⁽١) إعلام الموقعين: ١/٦٠٠ - ٦٠٢.

اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية:

شيخ الإسلام، أحمد بن تيمية، معروف قديمًا وحديثًا، بأنه مُحَيي السُّنة، وإمام المجتهدين، بقوته العلمية، وقدراته الفذة في الاستنباط والجدال، والإحاطة بالنصوص والمذاهب والآراء. وله اختيارات فقهية، اشتهر بها إلى اليوم خالف بها السائد في عصره، وحدثت له بسبب ذلك محن كثيرة، حيث دعا إلى الاجتهاد دعوة أوقظت كثيرًا مين النائمين، ونبَّهت طائفة من الغافلين. وتتلمذ له عدد من أفضل علماء عصره، كابن القيم، وابن مُفلح⁽¹⁾، والذهبي، ساروا على منهجه في الاختيار.

ومع أن ابن تيمية نشا حنبليًا، ودَرَجَ في أسرة توارثت خدمة هذا المذهب، وتكوَّنت شخصيته العلمية أوَّل تكوينها في إطار مذهب أحمد، وظلَّ طوالَ حياته يميل إليه ويُجله. مع كل هذا، إلا أنه كان له اختيارات من غير المذهب الحنبلي، حَلَّقَ بها في أفق الكتاب والسنة، واستمد نوره من فتاوى الصحابة وأقضيتهم، ووصلَ فيها إلى نتائج خالف ما عليه الأئمة أصحاب المذاهب الأربعة، حتى اتُهم بأنه خالف الإجماع، كفتواه في الحلف بالطلاق، واختار أنه لا يقع، بل عليه كفارة يمين، وفتواه بأن الطلاق الثلاث مجموعًا، أو في مجلس واحد، لا يقع إلا طلقة واحدة، وفتواه بأن طلاق الحائض لا يقع، وكذا الطلاق في مُهْر جامعَ فيه.

ووافق ابن القيم شيخه ابن تيمية - في هذه الاختيارات وغيرها - عن توافقٍ في النظر والاجتهاد، وخالف شيخه في بعض اختياراته

⁽١) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح الصالحي (٣٦٠-١٥١ه)، شيخ الإسلام، وأحد الأئمة الأعلام، كان أخبر الناس بمسائل ابن تيمية واختياراته، وكان ابن قيم الجوزية يراجعه في هذه الاختيارت. وضع كتاب «الفروع» في الخلاف العالي، واعتنى فيه عناية فائقة باختيارات شيخه ابن تيمية، ورفيقه ابن القيم. وقد ظل ابن رجب الحنبلي فترة من حياته يفتي باختيارات ابن تيمية (المدخل المفصل: بكر أبو زيد، مج١، ص٥٥٥-٧٥٤. جلاء العينين في محاكمة الأحمدين: خير الدين الآلوسي، ص٥٦).

عن نظر واجتهاد أيضًا، كمخالفته له في الدم تراه الحامل، فاختار ابن القيم في كتابه «تحفة المودود» أن الحامل لا تحيض، وأنه دمُّ فساد، على حين اختار ابن تيمية أن ما تراه من الدم وقت عدتها حاملا يكون حيضًا (1).

وعن قيمة اختيارات ابن تيمية، يقول ابن القيم:

«ولا يختلف عالمان متحليان بالإنصاف، أن اختيارات شيخ الإسلام، لا تتقاصر عن اختيارات ابن عقيل، وأبي الخطاب، بل وشيخهما أبي يُعلى. فإذا كانت اختيارات هؤلاء وأمثالهم وجوهًا يُفتى بها في الإسلام، ويحكم بها الحكام، فلاختيارات شيخ الإسلام أسوة بها، إن لم ترجع عليها »(2).

وما ينسب إلى العالم الانفراد به، قد لا يكون كذلك. ومن هذا، ما نُسب إلى ابن تيمية الانفراد به، وليس كذلك. وقسَمَ برهان الدين إبراهيم بن قيم الجوزية ما نُسبَ إلى ابن تيمية الانفراد به إلى أربعة أقسام، قال في تصديره لها:

«لا نعرف له مسائلة خَرَق فيها الإجماع، ومَن ادعى ذلك فهو إمَّا جاهل، وإما كاذبُ، ولكن ما نُسِب إليه الانفراد به ينقسم إلى أربعة أقسام»(3):

القسم الأول: ما يُستغرب جدًا؛ فيُنسب إليه أنه خالف الإجماع؛ لندور القائل به، وخفائه على كثير من الناس، ولحكاية بعضهم الإجماع على خلافه⁽⁴⁾.

(٢) إعلام الموقعين: ٢/٤٤٩.

⁽١) تحفة المودود بأحكام المولود: ابن القيم، ص١٥٢–١٥١. والغريب أن ابن القيم اختار أن الحامل تحيض في زاد المعاد ٦٥٥-٥/٦٥٠. وفي التبيان في أقسام القرآن، ص٢٢٤. وهذا مما اختلف فيه قوله.

^{· · ·} المسائل الفقهية من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، ص٨ وما بعدها.

⁽عُ) هذا القسم (٢٩) مسألة، منها مسائل الطلاق التي قال بها، واشتهرت عنه، وأن عدة المطلقة ثلاثًا، والمختلعة حيضة واحدة، وأن الخلع فسخ، لا ينقص عدد الطلاق. وأن ارتضاع الكبير تنتشر به الحرمة، وأن تحريم المصاهرة لا يثبت بالرضاع.

القسم الثاني: ما هو خارج عن مذاهب الأئمة الأربعة، لكن قد قاله بعض الصحابة، أو التابعين، أو السلف. والخلاف فيه محكى⁽¹⁾.

القسم الثالث: ما اشتهرت نسبته إليه، مما هو خارج عن مذهب الإمام أحمد، لكن قد قال به غيره من الأئمة وأتباعهم⁽²⁾.

القسم الرابع: ما أفتى به واختاره مما هو خلاف المشهور في مذهب أحمد، وإن كان محكيًا عنه وعن بعض أصحابه⁽³⁾.

ولاختيارات كل من ابن تيمية، وابن القيم تأثيرها الكبير في عصرنا الحاضر في الفقه والقانون، وخصوصًا في مسائل الأحوال الشخصية (4).

وفي عصرهما كان جميع فقهاء المذاهب الأربعة مُطبقُون على أن الطلاق ثلاثًا يقع به ثلاث طلقات، وتبينُ المرأة من زوجها بذلك. وخلاف هذا يعد قولا لأهل البدع، وعنوانًا على الرافضة. فأفتى ابن القيم وشيخه بأن الشلاث جميعًا لا يقع بها إلا طلقة واحدة رجعية. فتسببُ لهما ذلك في محن واعتقال، وحبس وضرب وإهانة، ومنع من التدريس والفتوى (5).

وإن النظر الفقهي التجديدي للشيخين، واتباعهما لأصلهما في تعليل الأحكام بالمصلحة، وجعل الفقه حيّا ناميًا بتجدد الحياة، هـو الذي أدَّى بهما إلى القول ببعض ما اعتبره المخالفون في عصرهما خارجًا على الإجماع؛ كمسائلة الطلاق الثلاث، ومسألة

⁽١) هذا القسم (٥٧) مسألة، منها اختياراته في الحيض، والاستبراء، وأحكام الوطء.

⁽٢) هذا القسم (١٦) مسألة، منها أن الحامل قد تحيض، وأن الارتضاع بعد الفطام لا ينشر الحرمة.

⁽٣) هذا القسم (٢٦) مسألة.

⁽٤) وقد جمع الشيخ أبو الحسن البعلي مجموعة من اختيارات ابن تيمية من مؤلفاته، أفردها بمصنف عنوانه: «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية». وهو مطبوع عدة طبعات ومتداول. وهناك كتب أخرى للاختيارات في المذهب الحنبلي، وهي سبعة عشر كتابًا (المدخل المفصل: بكر أبو زيد، ص٦٠٩).

⁽٥) الذيل على طبقات الحنابلة: ٢٣١/٢.

إيقاع الطلاق في الحيض، ومسألة الحكم بأن يمين الطلاق هي يمين مكفرة، وعدم إيقاع طلاق الغضبان ولا السكران، ولا الطلاق المعلق بالشرط يراد به الحض أو المنع.



المبهث المخامس منهج اللاختيار الفقهي

منهج الاختيار الفقهي:

نريد أن نعرض لمنهج الاختيار الفقهي من خلال عرض نموذج له، وهو منهج الاختيار الفقهي عند ابن القيم. ولا شك أن منهج ابن القيم العلمي: تقديم الكتاب والسنة. فإن كان في المسألة نصوص شرعية من الكتاب والسنة قدَّمها، لا يقدم على ذلك قولا، ولا قياسًا. ويبذل الجهد في الاستنباط منها، وذكر النظائر والأشباه، وإعمال القياس والمصلحة، وتحكيم العرف... وغير ذلك من أصول الفقه. فهو يبدأ بالآيات والأحاديث الواردة في الباب، مع العناية بصحة الأحاديث، ويورد كثرة منها معزوَّة إلى مصادرها غالبًا، ويبيِّن ما فيها من علة إن وُجدت. ثم يُفرِّع مسائل الباب وأحكامه بناء على الأدلة المتقدمة، ويذكر القاعدة الأصولية التي في ضوئها فَهِمَ النص الشرعي، واستنبط الحُكم، مع ذكر القواعد الفقهية المتعلقة بالحُكم أحيانًا.

فإن لم يكن في المسألة نصوص شرعية، بدأ بالمذاهب، أو باختياره، ثم بالمذاهب، وبعدها يورد ما يؤيده من قياس، أو عرف، أو استصحاب⁽¹⁾.

وفي «أحكام أهل الذمة»، يُقدم ابن القيم الاختيار غالبًا، ثم يُتبعه بالمذاهب وحججها في المسائلة، ثم يناقش هذه المذاهب، ويرد على حججها، ويؤكد اختياره بالأدلة من الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة والأئمة، والقياس، والمقاصد الشرعية، لكن الأغلب على منهجه الفقهي اتباع الخطوات التالية:

1 - يترجم ابن القيم للمسالة أو الفصل بما يوضع الحكم الذي يختاره مؤيدًا بالدليل، مثل قوله: «ذكر حُكُم رسول الله على باعتداد المتوفى عنها في منزلها الذي تُوفى زوجها وهي فيه، وأنه غير مخالف لحكمه بخروج المبتوتة، واعتدادها حيث شاءت»(2).

 ⁽١) انظر زاد المعاد: ١٥/ ٢٨١٨. عرض ابن القيم المذهب الذي اختاره أولاً، وهو صحة استلحاق الزاني ولدًا
 لا فراش هناك يعارضه، ثم عرض مذهب الجمهور المعارض، ثم ثنى بالأدلة.

⁽٢) زاد المعاد: ٦٠٣/٥. ويقدم ابن القيم معالجاته الموجزة في فصول قصيرة. بعضها قصير جدًا في

فإن كان الخلاف لا مرجِّع فيه، والنصوصُ محتملة، فإنه يعرض ترجمة المسألة في سؤال أو خبر، يوضح أنها غير مقطوع بها، كقوله: «حكم رسول الله على أله ألعبد يُطلق زوجته تطليقتين، ثم يعتق بعد ذلك، هل تحل له بدون زوج وإصابة؟»(1).

وقوله: «فصل في عدة المختلعة»(2).

2 - ذكر الدليل من الكتاب، أو السنة، أو القياس، أو غيره مع بيان درجة الحديث من الصحة والضعف، وما فيه من دلالة.

وقد بين ابن القيم أن منهجه هو أن: «يَذكرَ الحُكم، ثم يستدل عليه»⁽³⁾. وأن هذا منهج الصحابة الكرام والتابعين، والأئمة من بعدهم.

3 - ذكر مذاهب العلماء في المسألة، وعرض الاختلاف بينهم، وحجة كل مذهب وأدلته. ولا يكتفي ابن القيم بالمذاهب الأربعة المعروفة، ولكنه يبدأ بمذاهب الصحابة الكرام، ثم مذاهب التابعين، ثم مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم من الفقهاء، كإسحق، والأوزاعي، وأبي عبيد، والليث بن سعد.

ويقدم ابن القيم إجماع الصحابة، ثم يُقدِّم ما اتفق عليه الخلفاء الأربعة، أو بعضهم. ويُقدِّم قول الصحابي الفقيه، على قول الصحابي غير الفقيه⁽⁴⁾.

4 - مناقشة أدلة كل فريق في المسألة، والترجيع بينها . كقول ابن القيم عن إحدى هذه المسائل:

فقرة، وبعضها يشغل عدة صفحات. وهو إن أطال يطيل لسبب؛ حيث يعطي لكل مسألة وزنها النسبي، لما لها من أهمية في نظره؛ ولما تفجر فيها من خلاف؛ لذلك كانت مسألة الطلاق الثلاث أكبر المسائل التي اهتم بها، وأفرد لها صفحات مطولة في «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان». كما أفردها برسالة سماها «إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان».

⁽۱) زاد المعاد: ۲٤٩/٥.

⁽۲) زاد المعاد: ۱۰۱/۰۰.

⁽٣) إعلام الموقعين: ٢/٥٧٢.

⁽٤) تهذيب السنن: ٢٣١/٤.

«ونحن نذكر هذه المسألة، ومذاهب الناس فيها، والاحتجاج الأقوالهم، ونُرَجِّع ما وافق حُكم رسول الله ﷺ منها»(1).

5 - تأكيد الحكم الذي أثبته أولا بمزيد من النصوص والأدلة، والحجج والبراهين. وكثيرًا ما يفعل ابن القيم ذلك.

ونسوق هنا اختيارًا لابن القيم، يُظُهِر منهجه الفقهي. فقد اختلف أبو حنيفة، والجمهور في إجبار البكر البالغة على النكاح، فقال أبو حنيفة بأن البكر البالغة لا تُجبر، لا من أب ولا غيره، ولو عُقد عليها بدون استئذانها لا يصح، وعلى هذا القول بعضُ العلماء، مثل: الأوزاعي، والثوري، وأبي ثور، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي، وابن المنذر، ورواية عن أحمد.

والمذهب الآخر قول الجمهور: إن البكر البالغة يُجبرها أبوها. وعليه مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحق، وابن أبي ليلى. وذهب الشافعي إلى أن الجد يُجبرها أيضًا. وعللوا لذلك بأن الحديث جعل الثيب أحقَّ بنفسها من وليها. فدلَّ هذا على أن البكر أحقُّ بها منها، وأنَّ استئذانها على معنى استطابة النفس، لا على الوجوب. هذا ما قالوه.

وقد درس الإمام ابن القيم هذه المسالة، فساق أولا عدة أحاديث، خرَج منها بحكم شرعي، هو أنه: «لا تُجبر البكر البالغ على النكاح، ولا تُروج إلا برضاها». ثم ذكر الموافق لذلك من الفقهاء ومذاهبهم، ثم أكد أن هذا الحُكم هو القول الذي يدين الله به، ولا يعتقد سواه، وأنه هو الموافق لحكم رسول الله على وأمره ونهيه، وقواعد شريعته، ومصالح أمته. ثم فصَّل ذلك، وأتبعه بالردِّ على من استدل بحديث النبي عَنِيدٍ: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها» (2).

⁽١) زاد المعاد: ٥/٥١٥.

^{(ُ}Y) أُخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت (١٤٢١). وأبو دَاوُد، كتاب النكاح، باب في الثيب (٢٠٩٩).

على أن للأب أن يُجبر البكر دون الثيب. وتفصيل ذلك فيما يلى:

أولا: أدلة ابن القيم من السنة على أن البكر البالغ لا تُجبر على النكاح:

- (1) في السنن من حديث ابن عباس أن جارية بِكُرًا أتت النبي عَلَيْهُ، فذكرت أن أباها زوَّجها وهي كارهة، فخيَّرها النبي عَلَيْهُ، (1).
- (2) في الصحيح، أن رسول الله عليه قال: «لا تُنكح البكر حتى تُستأذن. قالوا: يا رسول الله! وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت»(2).
- (3) وفي صحيح مسلم أنه ﷺ قال: «البكر تُستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»⁽³⁾.

ثانيًا: الموافق لما ذهب إليه ابن القيم من أن البكر لا تُجبَر على النكاح:

ذكر ابن القيم أنه قول جمهور السلف، ومذهب أبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايات عنه.

ثالثًا: موافقة ما ذهب إليه، من أن البكر لا تُجبَر على النكاح، لحُكم رسول الله على النكاح، لحُكم رسول الله على في الحديث الذي رواه أصحاب السنن. ويَرُدُّ ابن القيم على من أسقط الاستدلال بهذا الحديث بحجة أنه مرسل، فيقول:

«ليس رواية هذا الحديث مرسلة بَعلة فيه؛ فإنه قد رُوي مسندًا ومرسلا، فإن قلنا بقول الفقهاء: إن الاتصال زيادة؛ ومَن وصله مُقدَّم على من أرسله، فظاهر، وهذا تصرفهم في غالب الأحاديث؛ فما بال هذا خَرَجَ عن حكم أمثاله؟ وإن حكمنا بالإرسال، كقول كثير من

⁽١) ابن ماجه، كتاب النكاح، بَاب من زوج ابنته وهي كارهة (١٨٧٥). وأبو دَاوُد، كتاب النكاح، باب: في البكر يزوِّجها أبوها ولا يستأمرها (٢٠٩٦).

⁽٢) أُخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكع الأب ولا غيره البكر والثيب إلا برضاها (٥١٣٦).

⁽٣) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (١٤٢١).

المحدِّثين، فهذا مرسل قويُّ، قد عضَّدته الآثار الصحيحة الصريحة، والقياس، وقواعد الشرع، كما سنذكره فيتعين القول به (1).

رابعًا: موافقة ما ذهب إليه ابن القيم، من أن البكر لا تُجبر على النكاح، لأمررسول الله على النكاح، لأمررسول الله على أنه قال: «والبكّرُ تُستأذن». وهذا أمر مؤكد؛ لأنه ورد بصيغة الخبر الدال على تحقق المخبر به، وثبوته ولزومه. والأصل في أوامره أن تكون للوجوب، ما لم يقم إجماع على خلافه.

سادسًا: موافقة ما ذهب إليه ابن القيم، من أن البكر لا تُجبر على النكاح، لقواعد الشريعة الإسلامية. فإن البكر البالغة العاقلة الرشيدة، لا يتصرف أبوها في أقلِّ شيء من ملكها إلا برضاها، ولا يُجبرُها على إخراج اليسير منه بدون رضاها، فكيف يجوز أن يُرقَّها، ويُخرجُ بُضْعَها منها بغير رضاها إلى من يريده هو، وهي من أكره الناس فيه، وهو من أبغض شيء إليها. ومع هذا فيُنكحها إياه قهرًا بغير رضاها، إلى من يُريدُه، ويجعلها أسيرة عنده، كما قال النبي على اخراج مالها كله بغير وضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره بغير رضاها.

سابعًا: موافقة ما ذهب إليه ابن القيم، من أن البكر لا تُجبر على النكاح لمصالح الأمَّة. فلا يخفي مصلحة المرأة في تزويجها بمن تختاره وترضاه، وحصول مقاصد النكاح لها به، وحصول ضد ذلك بمن تُبغضله، وتنفر عنه. فلو لم تأت السنة الصريحة بهذا القول، لكان القياس الصحيح، وقواعد الشريعة لا تقتضى غيره.

⁽١) زاد المعاد: ٥/٨٨.

⁽٢) الترمذي في النكاح، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، حديث (١١٧٣).

ثامنًا: ردُّ ابن القيم على من استدلَّ بقول النبي على: «الأيم أحق بنفسها من وليها»، على أن الولي يُجبر البكر، وذلك من عدة وجوه. أهمها أن هذا الحديث ليس فيه ما يدل على جواز تزويجها بغير رضاها، مع بلوغها وعقلها ورشدها، ولا أن للولي أن يزوِّجها بأبغض الخلق إليها إذا كان كفوًّا. وهذا إنما يدلُّ بطريق المفهوم، مع أن المنازع لا يُسَلم بأنه حُجة. ولو سُلم بأنه حجة، فلا يجوز تقديمه على المنطوق الصريح (1).

ونلحظ على هذا المبحث الفقهي لابن القيم ما يلي:

- (1) أنه ينطلق بداية من النصوص الشرعية، وليس من المذاهب الفقهية، فيستنبط منها الحكم الشرعي، ثم يُثَنِّي بذكر المذاهب وأدلتها، ويدرس هذه الأدلة.
- (2) أنه لا يقتصر على المذاهب الأربعة، وإنما يبدأ بمذاهب فقهاء الصحابة والتابعين أولا، ثم مذاهب الفقهاء من تابعي التابعين، ومعهم الأئمة الأربعة.
- (ج) أنه لا يتعصب لمذهبه الحنبلي، وإنما يدرس دراسة منهجية، قد يخالف فيها مذهبه الحنبلي، أو غيره من مذاهب الفقهاء المتقدمين والمتأخرين.
- (د) أنه عالمٌ أصولي، فقيهٌ مُحدِّث. يُحيط بالنصوص، ويُميِّز صحيحها من سقيمها، ويَعلمُ وجوهَ الاستدلال، ويُجيدُ الردَّ على المخالف.
- (هـ) لابن القيم نظرٌ أصيل في بناء الأحكام على مقاصد الشريعة، ومراعاة مصالح الأمة عند النظر الفقهي.
- (و) مـن أصول منهج ابن القيم الفقهي: النص من الكتاب والسـنة-الإجماع - القياس - المصالح المرسلة.

⁽۱) زاد المعاد: ٥/٨٨-٩٠.

ونرى أن هذا المنهج، لم يبتدعُه ابنُ القيم ابتداعًا، وإنما أصَّله الأئمة من قبله، فنراه في عملهم الفقهي، بل نراه فيما نقله هو نفسه عن أبي حاتم الرازي⁽¹⁾، قال:

«العلم عندنا ما كان عن الله تعالى، من كتاب ناطق، ناسخ غير منسوخ، وما صحَّت به الأخبار عن رسول الله على مما لا معارض له، وما جاء عن الألبَّاء من الصحابة ما اتفقوا عليه. فإذا اختلفوا لم يخرج من اختلافهم، فإذا خفي ذلك ولم يُفهم، فعن التابعين. فعن أئمة الهدي من أتباعهم، ثم ما لم يجد عن أمثالهم، فعن مثل: عبد الرحمن بن مهدي (2)، وعبد الله بن المبارك (3) ...» (4).

ومن هنا نعلم، أن د عبد العظيم شرف الدين، أبعد حين قال:

«منهج ابن القيم في بحثه منهج لم يُسببَق إليه؛ فقد كان الفقهاء، قبلًه وبعده، يتخذون المسألة أساسَ بحثهم؛ أمَّا هو، فقد اتخذ النصوص أساس بحثه، يعرضها ثم يستنبط منها»⁽⁵⁾.

نعم، إن منهج ابن القيم تقديم النصوص، والاستنباط منها بداية – كما قدمنا – ولكنه مسبوق بهذا، ومتابع لأئمة هذا الشأن، ومخالف

⁽١) أبو حاتم الرازي: هو محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلى، أبو حاتم الرازى الحافظ، ولد سنة ١٩٥هـ، وتوفي سنة ٢٧٧هـ بالري. روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه في التفسير (تهذيب الكمال: أبو الحجاج المزي ٢١٤/٣٣. تهذيب التهذيب ٢٧/٢١).

⁽٢) عبد الرحمن بن مهدي: هو عبد الرحمن بن مهدى بن حسان بن عبد الرحمن العنبرى، وقيل الأزدى، أبو سعيد البصرى اللؤلؤى، ولد سنة ١٦٥هـ تقريبا، وتوفي سنة ١٩٨هـ بالبصرة. روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، قال عنه ابن حجر: ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، قال ابن المدينى: ما رأيت أعلم منه. قال عنه الذهبي: الحافظ الإمام العالم، كان أفقه من يحيى القطان، قال على بن المدينى: أعلم الناس بالحديث عبد الرحمن (تهذيب الكمال ٢٠٠/١٧، تهذيب التهذيب /٢٠٠/١).

 ⁽٣) عبد الله بن المبارك: هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلى التميمى، أبو عبد الرحمن المروزى،
 أحد الأئمة الأعلام، وحفاظ الإسلام، ولد سنة ١١٨هـ، وتوفي سنة ١٨١هـ. روى له: البخاري، ومسلم،
 وأبو داود، والترمذي، والنسائى، وابن ماجه (تهذيب الكمال ٥/١٦. تهذيب التهذيب (٤٣٣/٥).

⁽٤) إعلام الموقعين: ١/٥٧٥.

⁽٥) ابن قيم الجوزية: عبد العظيم شرف الدين، ص٤٨٨.

في الوقت نفسه للفقهاء الذين بدءوا بالإجماع، أو بالمذاهب وأقوال الفقهاء، فخرَّجوا عليها، وفرَّعوا منها؛ وهذا لعجزهم عن الإحاطة بالنصوص، وقصور باعهم عن السموق إلى أدلة الكتاب والسنة، وقعود همتهم عن مطاولة الأئمة.

وابن القيم باتباع هذا المنهج الأصيل، وبقدراته العلمية الفذة، وعنايته بأصول الشريعة ونصوصها، قدَّم لنا عملا علميًا أصيلا، يُعبِّر عن شخصيته العلمية في نزاهتها وموضوعيتها، وفي مرونتها وواقعيتها، وفي جرأتها وروحانيتها. وبذلك هو يتوافق مع المدرسة العلمية التي ينتمي إليها، وهي مدرسة تجديد الدين وإحيائه، بالعودة إلى ما كان عليه سلفنا الكرام، وفتح الباب واسعًا للاجتهاد، وجعل الشريعة شاملة لكل المستحدثات، ومستغرقة لجميع أفعال العباد.



المبحث الساوس

اللاختيار وتجرير اللفقب

لقد قذفت الحياة المعاصرة بكثير من المسائل والمستجدات التي تحتاج لحكم من منظور الفقه الإسلامي، ويواجه العالم الإسلامي تحديات حضارية عجز الفقهاء حتى اليوم عن علاجها جميعًا بما يواكب مستجدات العصر. ووجد علماء الأمة أنفسهم في مواجهة قضايا تحتاج إلى إمعان الفكر، لاستتباط أحكام ملائمة للمستجدات، توافق النص، وتقنع العقل، ويطمئن إليها القلب.

فهل تجمَّد الفقه الإسلامي في العصر الذي تتدفق فيه المعلومات، ويجتاح العالم ثورة معرفية؟

وكيف بمكن تخليص الفقه مما انتهى إليه؟

وما مدى الحاجة إلى تجديد الفقه الإسلامي؟

وهل يمكن تجديد الفقه، ليتوافق مع متطلبات العصر؟

الإجابة: نعم. لكن يجب أن نمتلك الإجابة عن الكيفية.

ويقسم الدكتور محمد رأفت عثمان (عميد كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر سابقا، وعضو مجمع فقهاء الشريعة في أميركا) دعاة التجديد - في مقاصدهم - ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يُراد بالتجديد إلغاء ما تركه لنا أئمتنا العظام، من القواعد الأصولية، والقواعد الفقهية، واختراع قواعد جديدة.

والثاني: أن يكون مرادهم، إلغاء أبواب من علم الفقه، صار لا حاجة – في نظرهم – تدعو إلى وجودها، أو إلغاء بعض الأحكام التي تضمنها الفقه الإسلامي. وهذا أمر يدعو إلى الغرابة، فأيُّ الأبواب يُراد إلغاؤه؟! هل الطهارة، أمِّ الصلاة، أمِّ الزكاة، أم الحج؟! وهذا مستحيل؛ لأن هذه الأبواب لا يمكن الاجتهاد فيها، فهي ثابتة، ولا يمكن أن نتعرض لها بالإلغاء.

والثالث: أن يكون المقصود من التجديد، هو البيان الفقهي للقضايا والتصرفات والعلاقات الجديدة، التي تحتاج إلى بيان حكم الشرع واستثمار الأموال، والاستنساخ، وتأجير الأرحام، وغير ذلك(1).

والعجيب أن الأصوات التي تنادي بذلك التجديد المنفلت، هي من غير المتخصصين في الفقه الإسلامي! بل إن بعضهم تتلمذ في الغرب، لذلك تتوه الحقائق، ويختل المنهج، وتضيع الضوابط.

ويطلق دعاوى التجديد المنفلت من أي ضابط، من يصف الفقه بالجمود، ويستخر من تراثه العظيم، ويفهم التجديد على أنه نفي للقديم. مع أن كل علم يجب أن ينطلق من الموجود، وليس من العدم، ولن يستطيع أن يجتهد في الحاضر من يجهل الماضي، ولا يجوز أن يعددا من جهل علم الخلاف الفقهي، ولم يُبتصر الأقوال الفقهية، ولم يدرس المذاهب والأصول.

ولا شك أن الفقه الإسلامي يمتاز بالمرونة، وهو قادر على التواصل مع الأفكار المستحدثة دينيا واجتماعيا. فظواهر الجمود في الفكر الإسلامي، وظواهر الانفلات من هذا الفكر، تعود إلى غيبة هذه الحقيقة عن كل من أهل الجمود وأهل الانفلات معًا. وما أجمل أن نتوسط في ذلك، بين تياري الإفراط والتفريط!.

ولا يُقصد بالتجديد، ما يفهمه العامَّة من معنى الكلمة، وهو أن يشوروا على الدين، وأن يخرُجوا على أحكامه. وإنما التجديد أن تأتي بالقديم على حقيقة معناه، وتُغذيه بعناصر الحياة، وتُكسبه من وقائعها، وممَّا جَدَّ فيها – من شئون الفكر والاقتصاد والاجتماع شروةً جديدة لم تكن. فليس التجديد تقليدًا للمحدَدثين مجرَّدًا، ولا اتباعًا للمبتدعين مندفعًا، إنما التجديد إحياء القديم متغذيًا من وقائع الحياة، وقد خلع ربِقة الجمود التي نسجتها التقاليد الفاسدة، والعادات الموروثة التي ليست من الدين، كذلك كان ابن القيم، وشيخه والعادات الموروثة التي ليست من الدين، كذلك كان ابن القيم، وشيخه

⁽١) موقع جريدة الوطن القطرية، الثلاثاء ٢٠٠٧/٠١/٠٩م.

ابن تيمية، وكذلك ينبغى أن يكون المجدد في الإسلام(1).

والتجديد في الفقه يأتي من داخله، وليس بالثورة عليه. والاختيار الفقه عي عصرين الموصول إلى ذلك، فهو من أهم آليات التجديد ووسائله في عصرنا الحاضر. وقد أثبت فقهاؤنا أن الشريعة قادرة على مواجهة مختلف الظروف في مختلف البيئات، واجتهدوا لأزمانهم. فهل لدينا الكفاية التي تؤهلنا لأن يكون منا من يستأنف هذا العمل، ويثبت باجتهاده، وما يقدم من اختيارات في المختلف فيه، ما يؤكد إيماننا بأن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وأنها تستغرق جميع الحوادث؟!

وجانب أساسي من التجديد الفقهي، يكون بالنظر في المستجدات، وهذه تتعدد موضوعاتها، مثل: حكم تصنيع السلاح النووي والكيماوي والبيولوجي واستخدامه - بنوك الحليب البشري المختلط - التحكم في جنس الجنين - الاستنساخ البشري - منع الحمل الجراحي - أطفال الأنابيب - تأجير الرحم - الإجهاض - تعريف الحياة التي تصير النطفة إنسانا - تعريف الموت الذي يصير الإنسان جثة - حكم إسعاف من مات قلبه دون دماغه - بيع الأعضاء والتبرع بها - جراحات التجميل - رتق غشاء البكارة - مصير البويضات الزائدة في التلقيح الصناعي - أقل مدة الحمل وأكثره - أقل مدة الحيض وأكثره - إجهاض الجنين المشوه - بداية الحياة - قتل الرحمة - وأكثره - إجهاض الجنين المشوه - بداية الحياة - قتل الرحمة - زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي - زراعة الغدد والأعضاء التناسلية راعتخدام الأجنة المجهضة والزائدة عن الحاجة والمولود اللادماغي مصدرًا لزراعة الأعضاء والتجارب - حضائة الأم المصابة بالإيدز مصدرًا لزراعة الأعضاء والتجارب - حضائة الأم المصابة بالإيدز الروح المريض بالإيدز - المواد الإضافية المحرمة والنجسة في صناعة الزوج المريض بالإيدز - المواد الإضافية المحرمة والنجسة في صناعة الزوج المريض بالإيدز - المواد الإضافية المحرمة والنجسة في صناعة

⁽١) انظر: التجديد في الفقه الإسلامي: د محمد السيد الدسوقي، قضايا إسلامية (٧٨) القسم الثاني، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ٢٠٠٢، ابن حنبل، حياته وعصره- آراؤه وفقهه: محمد أبو زهرة، ص٢٠٢.

الغذاء والدواء في صورتي الاستحالة وعدمها - الاستنساخ البشري - البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب - الهندسة الوراثية - التجارة الإلكترونية التي تتم عبر الإنترنت دون أن يلتقي البائع والمشترى - المعاملات في البورصات - العقود الآجلة.

ولكن: لماذا الاختيار الفقهي؟

نحتاج إلى الاختيار الفقهي؛ لأن الحقيقة توزَّعت بين المذاهب الإسلامية، ولم يقتصر بها أحدُها، ولا مجال لاستحداث مذاهب فقهية جديدة، على الرغم من توارد المجتهدين في الأمة، وتوالي ترجيحاتهم في مسائل الخلاف.

ونحتاج إلى الاختيار؛ لأن هذه المذاهب تنوعت في طرائق الاستنباط، وتعددت أصولها، واتفقت في بعض الأصول والفروع، واختلفت في بعض آخر، على الرغم من وحدة الهدف، وهو الكشف عن الحكم الشرعي وإظهاره. وطريقنا إلى إدراك الحكم الشرعي، هو الدراسة الفقهية المقارنة، التي لا تختص بمذهب دون مذهب، ولا تقتصر على آراء فريق من المسلمين دون فريق. وهذه المقارنة، هي التي تُظهر أيَّ الأقوال أقرب إلى الحقيقة، وأدعى للمصلحة، وأسلم عُقبًا، وأحقٌ اتباعًا.

ونحتاج إلى الاختيار؛ لأن الفقيه كما يختار من الأقوال في المذاهب ما يراه موافقا للأصول، فهو محتاج لأن يختار من الأقوال المعاصرة في المسائل المستحدثة ما يكون موافقا أيضا للأصول. فالاختيار يشمل المسائل المعروفة والمسائل المتجددة. وقد اجتهد الفقهاء السابقون في النوازل التي كانت في عصرهم، وجعلوا أحكاما من الفقه للأقضية التي تحل بالناس. وفي عصرنا- وفي كل عصر يأتي - مفروض على طائفة أن تحمل هذا العلم؛ حتى تفصل للناس فيما يحدث لهم من أقضيات منطلقين من أصول الشريعة وكلياتها ومقاصدها ومن مصادر الفقه وأصوله، وهذا معنى الاجتهاد والتجديد، يقول الله

ويقول النبي عَلَيْهُ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك»⁽¹⁾.

وفسَّرها البخاري بأنهم أهل العلم(2).

وقال الإمام عليُّ: «لا تخلو الأرض مِن قائم لله بحجة؛ لئلا تبطل حُجَج الله وبيِّناته»⁽³⁾.

ويتبادر إلى ذهن غير المتخصصين: أن الاختيار الفقهي يُرِدُ بمعنى الاختيار اللغوي، أي الانتقاء دون اجتهاد. والحقيقة غير ذلك؛ فالاختيار اجتهاد، والاجتهاد طريق إلى التجديد؛ لأنه بحثُ في الأدلة والأصول، والموازنة بينها في المذاهب المختلفة، وبحث في المقاصد والحكم والغايات الشرعية، والترجيح في مواضع الخلاف والتعارض، وتلمُّس أدلة جديدة في المسألة، وبيان وجه القوة في الموافق، والضعف في المخالف، والردّ على المعارضات.

⁽١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق»، ١٨٨١. ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم»، ١٩٢٠.

⁽٢) صحيح البخاري: ٦٦٦٦/١.

⁽٣) أبو نعيم في حلَّية الأولياء: ٨٠/١. وابن عساكر في تاريخ دمشق: ١٧/١٤.

ومن هنا، يَفهم المتخصصون أن الاختيار من تجديد الفقه والإصلاح الديني، كما ذكر ابن القيم في «إعلام الموقعين» (أ)، في أثناء ردِّه على مَن قال بمنع الاختيار بعد عصر الأئمة، بزعم عدم وجود من هو مُؤهَّلُ لذلك. وذكر أن الله تعهَّد بألا تخلو الأرض من قائم لله بحُجَّة، وأن الله لا يزال يَبعث على كلِّ مئة سنة لهذه الأمة. مَن يُجدِّدُ لها دينها (2).

⁽١) إعلام الموقعين: ٦٠٢/١.

⁽٢) عن النّبي ﷺ أنه قال: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها أمر دينها»، أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة (٤٢٩١). والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الفتن والملاحم (٨٥٩٢). بإسناد صحيح.



المبحث السابع

لبن القيم والمنزهب الحنبلي اللاتفاق واللاختلاف

تميـز المذهب الحنبلي بخصائص، جعلته حيًا ناميًا، قويًا متجددًا. وهذه الخصائص هي:

أ) المذهب الحنبلي سلفي أثري، حَرَصَ على فقه الكتاب والسنة، والرجوع دائمًا للنصوص. وقد استفاد المذهب مما جَمَعَ أحمد من أحاديث وأخبار وآثار سلفية وفتاوى الصحابة. وكانت هذه السلفية فتحًا وثراءً، لا جمودًا ولا تضييقًا؛ إذ إنها أمدَّت المذهب بثروة فقهية من الأحكام والمسائل التي يُقاس عليها، بالإضافة إلى أقوال الرسول عَيْنَ، وأفعاله، وأقضيته.

وجدير بالذكر أن منطق هذا الفقه الأثري - كما يُبيِّن الشيخ أبو زهرة - يؤدي إلى التوسعة في الأحكام بَدَلُ التضييق، وإلى الإباحة دون المنع. وبذلك قام الدليل على من يزعمون أن الرجوع إلى مسالك السلف الصالح فيه تضييق على الناس وحرج؛ فهم لم يعرفوا حقيقة هذه الآثار، ولا الطرائق التي سلكها الصحابة الكرام في معالجة المشكلات التي عرضت لهم بروح الدين. هذا الدين الذي جاء رحمة للناس، ولم يجئ لإعناتهم والتضييق عليهم!.

ومن هنا، كان المذهب الحنبلي من أوسع المذاهب في إطلاق حرية التعاقد، وفي الشروط. وأجاز الإمام أحمد تعليق عقود الأنكحة بالشرط كسائر العقود. وخلفه ابن القيم في ذلك، وعلله بأن الأساس في العقود هو الحاجة إليها. وقد تكون ثمة حاجة خاصة، أو مصلحة معينة في عقد يتعلق بشرط. ويجب الوفاء بهذه الحاجة أو المصلحة، وإلا كان تضييقًا، ولا دليل بالمنع. وكل تضييق هو من الحرج الذي جاء الشرع بمنعه (1).

ب) أثَّر اعتماد المذهب على الآثار وفتاوى الصحابة اعتمادًا واسعًا، في اتساع الأصول التي بنى عليها أحمد فقهه، والتي استنبط الحنابلة من بعده على ضوئها، فكانت سببًا في خصوبة هذا

⁽۱) ابن حنبل: أبو زهرة، ص٢٦٠-٢٦٦، ٢٧٣.

الفقه، لا في جفافه، فبكثرة المروي تكثر وجوه القياس والنظائر، ومن الآثار تعرف طريقة معالجة الصحابة للمسائل، ومنهجهم في الاستنباط. ومن ذلك علم اعتماد الصحابة للقياس، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والاستصحاب، ومراعاة القصود، وسد الحيل، واعتبار العرف.

ويميز الشيخ محمد أبو زهرة بين الفقه الذي اعتمد على الرأي والتفريع والضبط القياسي؛ فأعجز المتأخرين عن الانطلاق في الاستنباط بما يواكب النوازل، والفقه الأثري الذي يُعَدُّ على العكس من ذلك.. يقول:

«وقد لاحظنا من الاستقراء الفقهي أن الفقه الذي يكثر فيه التفريع، ويضبط بضوابط قياسية كالفقه الحنفي بشكل خاص، والفقه الشافعي الذي يقاربه -وإن لم يكن يماثله- يكون الضبط القياسي مقيدًا له، فإذا جاء الفقيه، وابتلي بحوادث وجد النصوص المذهبية القياسية قائمة، وقد تكون غير مناسبة للزمان فتقف عاجزة بين الفقيه والإفتاء بالصالح؛ ولذلك اضطر المجتهدون في المذهب الحنفي بسبب ضبط الأقيسة، والتفريعات القياسية أن يكثروا من الاستحسان بالعرف، حتى وجدوا المتأخرين متأثرين بالعرف يتحللون من بعض تفريعات الأقدمين وأقيستهم، فيخالفونهم ويعتبرون الخلاف بينهم وبين سابقيهم اختلاف زمان ومكان، لا اختلاف دليل وبرهان»⁽¹⁾.

ت) استمر الحنابلة على الاجتهاد، فلم يغلقوا بابه، وبرز منهم فقهاء أعلام، اجتهدوا اجتهادات مشكورة غير منكورة، أنمت المذهب وجدَّدته تجديدًا مستمرًا، بالمتح من معين نصوص الكتاب والسنة، وفتاوى الصحابة وأقضيتهم. فالنصوص التي هي مصادر الاجتهاد وعدته، ومنبع الأحكام والفقه عند الحنابلة في أدوار المذهب

⁽١) ابن حنبل: أبو زهرة، ص٢٧٦. وانظر أيضا الصفحات: ٢٧٩-٢٨٢.

المختلفة، يُقصد بها نصوص الكتاب والسنة وإجماع الصحابة الكرام – التي يعود إليها فقهاء المذهب في الاستنباط والاستدلال. أما غيرهم من المذاهب، فكان أكثر عمل فقهائها الوقوف عند كلام إمامهم، أو تأويل نصوص الكتاب والسنة إن لم تكن متطابقة مع المذهب، حتى صار النص عندهم يعني ما نصَّ عليه الإمام، لا نصوص الكتاب والسنة؛ لذلك أغلق غير الحنابلة باب الاجتهاد بعد عصر الأئمة، على حين جَهد الحنابلة أنفسهم في استمرار فتح باب الاجتهاد.

ومما يؤكد أن الحنابلة لا يَسُدُّون باب الاجتهاد، ولا يقولون بانقطاعه: أنَّ وجد منهم في مختلف العصور علماء أفاضل، هم أئمة المذهب بعد الإمام أحمد وحمه الله وكل منهم يجتهد في المسائل التي تعرض عليه، وقد يَخرُجون عن المعتمد في مذهبهم، ويُرجِّحون بعض الروايات على بعض، بل يُضعِّفون أقوالا معتمدة في المذهب، ومن أشهر هؤلاء: أبو الوفاء ابن عقيل، وأبو محمد ابن قدامة، وأبو العباس ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وغيرهم الكثير ممن نهج منهجهم في حرية الفكر، والخروج عن أسوار التقليد، والأخذ من الينبوع الصافي: الكتاب والسنة، ومواجهتهم ما يجدُّ من مشكلات وإن لم يتكلم فيها أحد من العلماء قبلهم (1).

ث) نشط أتباع المذهب الحنبلي في الاجتهاد، والتصنيف، والتدريس، والإفتاء. وتقدموا أحيانًا لمخالفة إمامهم، والاختيار من أقواله؛ فعلوًا بالمذهب، وساروا به في الطريق الأمثل، وأوجدوا فيه حياة ومرونة تتسع لأحكام الحوادث في كل زمان ومكان. فقد تابعوا إمامهم نقلا وجمعًا وتخريجًا وتفريعًا وترجيحًا وتصحيحًا، فنما المذهب بكل ذلك نموا مُطردًا(2).

⁽١) انظر: أصول مذهب الإمام أحمد– دراسة أصولية مقارنة: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ص٧٠٠.

⁽٢) انظر كتاب: ابن حنبل: محمد أبو زهرة، ص٢٨٢.

- ج) لـم يُـدوِّن أحمد كتبًا في الفقه، يُنصُّ فيها على القول الصحيح عنده، ولا على آخر قول له، وإنما دوَّن عنه أصحابه روايات لأقواله منها ما رجع عنه، وقـد لا يُعلم أي القولين صار إليه آخرًا؛ لذلك كثرت الأقوال في المذهب الحنبلي، فكانت سـببًا لتنميته وحيويته، بما فتحت من أبواب الاجتهاد لفقهاء المذهب في الفروع، وتلمس الراجح من الخلاف في المذهب، والبحث عن القول الذي يوافق الدليل. ولم يتقيد المجتهدون المتأخرون بما اختاره المجتهدون المتقدمون، بل كانت لهم اختياراتهم التي خالفوا بها حتى المذهب كله، كما فعل ابن تيمية وتلميذه ابن القيم؛ فقد أجاز الحنابلة أكثر من غيرهم مخالفة الإمام في المسائل الاجتهادية.
- ح) للقواعد الفقهية أهميتها في المذهب الحنبلي، فقد جمعها فقهاء الحنابلة بعد أن استخرجوها من فروع المذهب، ورصدوا ضوابط جامعة لا تشذ فروعها، وعينوا النظائر والأشباه والفروق، فدل هذا على أن عملهم الفروعي لم يكن خواطر سانحة، وإنما قام على منهج أصيل تلتقي أصوله وفروعه، وعلى قواعد تحكم المذهب. ومن أهم المصنفات في هذا كتاب: «تقرير القواعد، وتحرير الفوائد» لابن رجب الحنبلي.
- خ)الفقه الحنبلي ينبني على بصر بالواقع وأعراف الناس، ويبعد عن الافتراض والتقدير لما لم يقع، ويراعي المصالح والمقاصد الشرعية، وحتى في القياس يقوم النظر على المصلحة، لا على العلة المطردة كما يراها سائر الفقهاء.
- د) يتميز المذهب الحنبلي بنزعة روحية أرساها إمامه أحمد، بتأكيده على إصلاح النية، وحسن القصد مع الفطنة، وحسن الرأي عند النظر والبحث.

ولا شـك أن ابن القيم تأثر بهذه الخصائص التي تميَّز بها المذهب الحنبلي، فهو مذهبه الذي نشـأ عليه منذ صباه، ودَرَجَ على شيوخه،

ودرس أحكامه، وبحث أصوله وقواعده، جريًا مع ما كان متبعًا في عصره – وقبل عصره – في دراسة الفقه في المدارس والمساجد. وهو في ذلك تبع لأبيه الذي كان قيِّمًا لمدرسة من أهم مدارس الحنبلية بدمشق، وهي المدرسة الجوزية، وإليها انتسب، وبها عُرف في التاريخ. وكان أبوه أول معلم له، وأخذ بيده في دراسة المذهب، وعنه أخذ علم الفرائض... ولكن ابن القيم لم يكتف بدراسة المذهب الحنبلي، بل درج على ما كان عليه شيخه ابن تيمية وكبار الفقهاء من دراسة الخلاف، والاختيار من المذاهب، والترجيح بين الأقوال.

ومع كل ذلك، لم يتعصب ابن القيم لمذهبه الذي انتسب إليه، ولا هو صرَّح يومًا بأنه حنبلي على وجه يفهم منه تعصبه لهذه النسبة، ولا يمدح أصحاب أحمد بما ليس فيهم. وهو لم يعزل نفسه فعرف فضل أصحاب المذاهب الأخرى، وكان حريصًا على أن يكون له من كل المذاهب شيوخ وتلاميذ. وفي كتبه يُجلِّ جميع الأئمة، ويُثني عليهم.

ومن اطلاعنا على ما كتب في الفقه، ندرك أنه ما كان يقف مع مذهبه دون غيره من المذاهب، ولا يجعله منطلقه ومنتهاه، ولا يقتصر عليه إلا في أحوال نادرة، ففي كل مسالة يعرض لها كان مستقل النظر، له اختيار غالبًا؛ لذلك لم يؤلف كتبًا مذهبية، لا في الفقه، ولا في غيره. ولا يمنع أن تندَّ عنه عبارات توحي بعمق حبه للمذهب الحنبلي ولأئمته، وعظيم انتمائه لإمامه أحمد، ولأصحابه.

عمل ابن القيم في المذهب الحنبلي مجددًا لأصول أحمد، ومحققًا للأقوال المنسوبة إليه، ومُخرِّجًا عليها. وأحيانًا يخالف المذهب مخالفة صريحة، ويَخرُج عليه. وبيان ذلك بإيجاز كالتالى:

1 - حرَّرَ ابن القيم في أصول المذهب الحنبلي الفقهية، فأسهب في بيان هذه الأصول تفصيلا في كتابه «إعلام الموقعين»، واستدل لها استدلالا واسعًا، وبيَّن أنها الطرق الفقهية الموصلة لمعرفة الأحكام الشرعية.. وهي أصول خمس، نجملها فيما يلى:

الأصل الأول: النصوص، فإذا وجد الإمام أحمد النصَّ أفتى بموجبه، ولـم يلتفـت إلى ما خالفه، ولا مَن خالفه كائنًا من كان. ولم يكن يقـدم على الحديث الصحيح عملا، ولا رأيًا، ولا قياسًا، ولا قول صاحب، ولا عدم علمـه بالمخالف الذي يسـميه كثير من الناس إجماعًا، ويقدمونه على الحديث. وقد كذّب أحمد من ادعى هذا الإجماع. ولم يُسنعُ تقديمه على الحديث الثابت.

الأصل الثاني: فتاوى الصحابة، فإن أحمد إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف منهم مخالف له فيها، لم يعدلها إلى غيرها، ولم يقل إن ذلك إجماع. بل كان من ورعه في العبارة يقول: لا أعلم شيئًا يدفعه، أو نحو ذلك.

الأصل الثالث: إذا اختلف الصحابة تخيَّر من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها، ولم يجزم بقول.

الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجَّحه على القياس. وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر، ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه، والعمل به؛ بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن.

الأصل الخامس: القياس، فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسالة نصُّ، ولا قول الصحابة، أو واحد منهم، ولا أثر مرسل أو ضعيف، عَدَلَ إلى الأصل الخامس، وهو القياس، فاستعمله للضرورة⁽¹⁾.

ويُجملُ هذه الأصول قولُ الإمام أحمد: «إنما على الناس اتباع الآثار عن رسول الله على الله على ومعرفة صحيحها من سقيمها، ثم بعد ذلك قول أصحاب رسول الله على إذا لم يكن قول بعضهم لبعض

⁽١) إعلام الموقعين: ٢١/٣١-٣٧.

مخالفًا، فإن اختلف، نظر في الكتاب، فأي قولهم كان أشبه بالكتاب أخذ به، أو بقول رسول الله على أخذ به، فإذا لم يأت عن النبي على ولا عن أحد من أصحاب النبي على نظر في قول التابعين، فأي قولهم كان أشبه بالكتاب والسنة أخذ به وترك ما أحدث الناس بعدهم (١٠).

وعلى هذا البيان من ابن القيم لأصول مذهب أحمد، اعتمد اللاحقون، ومنها انطلق الدارسون لأصول المذهب شرعًا وبيانًا وتفصيلا وتطبيقًا، كابن بدران في مدخله عن المذهب الحنبلي، وأبو زهرة في كتابه عن «ابن حنبل».

ونلحظ على بيان ابن القيم لهذه الأصول ما يلى:

- (1) يُجمِلُ ابن القيم في بعض أصول أحمد، ويُفصِّل في بعضها، فيدمَج في كلمة «النصوص»: الأحاديث الصحيحة، وفي كلمة «القياس»: المصالح المرسلة والاستصحاب، باعتبار أن ذلك من الرأي. ثم يقسم أقوال الصحابة قسمين، أحدها ما لا خلاف فيها بينهم، والآخر المختلف فيه.
- (2) لـم يذكر ابن القيم الإجماع تصريعًا في أصول أحمد، ووجّهُ ذلك أن الإجماع المعترف به عند الحنابلة هو إجماع الصحابة، أما إجماع من بعدهم، فكان أحمد يَحتاط، ويعلم تلاميذه أن يقولوا: لا نعلم فيه خلافًا، فريما اختلف الناس وهو لا يدري، وهذا تدقيق علمي صارم من أحمد، وتسمية للأشياء بأسمائها، فما كان عدم علم بالمخالف، فإنه لا يعنى علمًا بعدم المخالف، فعدم العلم ليس

⁽١) بدائع الفوائد: مج٤، ص٨٧٧.

ومن هذا النقل يُعلم خطأ ادعاء أبي زهرة: أن أحمد كان لا يتخير من أقوال التابعين إذا اختلفوا، وأنه كان يجعل قول كل تابعي قولا عنده، فيكون الاختلاف بينهم اختلافًا في مذهبه. انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية: محمد أبو زهرة، ص٢٠٠.

أما ابن القيم فلا يرى في قول التابعي حجة بنفسه وإن نسبه إلى النبي ﷺ، «فإن كان قاله برأيه فلا حجة فيه، وإن كان قاله رواية فهو منقطع لا تقوم به حجة» (انظر: أحكام أهل الذمة، مج٢، ص٦٨٢).

علما بالعدم، لذا لا يجيز أن يسمي هذا إجماعًا. أما إن اتفقت الأمة، وعُلم أنه لم يخالف أحد، فإن هذا إجماع حقيقي يأخذ به أحمد، ويعتد بحجيته، وقد اتبعه الحنابلة على ذلك؛ فهم يقولون بحجية الإجماع عمومًا، وإمكانه مطلقًا. والمسائل التي لا يُعلم فيها مخالف لما قاله بعض الصحابة، لا ينازعون في العمل بموجبها، ما لم تعارض بنصوص صحيحة قطعية تخالفها، ولكنهم يحتاطون فلا يُسمُّون ذلك إجماعًا، لاحتمال وجود المخالف.

(3) قدم أحمد فتوى الصحابة على الحديث المرسل والضعيف. والمتأخرون من الحنابلة - وخاصة ابن تيمية، وابن القيم - يُرجِّحون الاحتجاج بقول الصحابي، ويرون أنه هو التحقيق في مذهب أحمد رحمه الله(1).

وأما تنقيح ابن القيم للمذهب، وتخريجه على قول أحمد، فمنه كثير كتخريجه لأحمد اعتبار الكفاءة في الدين وحده على قول له. فقد ذكر ابن القيم روايتين لأحمد، إحداها أن الكفاءة في الدين والنسب خاصة، وفي رواية أخرى هي خمسة: الدين، والنسب، والحرية، والصناعة، والمال. ثم ذكر رواية عن أحمد فيها أن الكفاءة حق الله تعالى، فلا يلزم رضا الأولياء بإسقاطه. وخرَّج على هذه الرواية أن الكفاءة لا تعتبر في الحرية، ولا اليسار، ولا الصناعة، ولا النسب، وإنما تعتبر في الدين فقط. وعلل ذلك بقوله:

«فإنه لم يقل أحمد، ولا أحد من العلماء: إن نكاح الفقير للموسرة باطل وإن رضيت، ولا يقول هو ولا أحد: إن نكاح الهاشمية لغير الهاشمي، والقرشية لغير القرشي باطل، وإنما نبهنا على هذا لأن كثيرًا من أصحابنا يحكون الخلاف في الكفاءة، هل هي حق لله، أو للآدمي؟ ويطلقون قولهم: إن الكفاءة هي الخصال المذكورة، وفي هذا من التساهل وعدم التحقيق ما فيه»(2).

⁽١) إعلام الموقعين: ٢/١٣. أصول مذهب أحمد، ص٤٣٧. وانظر: أسباب اختلاف الفقهاء: علي الخفيف، ص٢٦٨-٢٦٩.

⁽۲) زاد المعاد: ٥/٢١٦-١٤٧.

وكان لعمل ابن القيم الفقهي تأثير كبير على المنتسبين للمذهب، فـزاد اهتمامهم بالبحث عن الدليل، وظهـرت كتب عدَّة في مباحث الطـلق الثلاث، مثل: «الأحاديث والآثار المتزايدة في أن الطلاق الثـلاث واحدة» لابن رجـب. وظهرت اختيارات ابـن القيم في كتب المذهـب، مثل: «الإنصاف» للمرداوي، و«اختيارات ابن تيمية» للبعلي، وغيرها(1).

ولهذا الاهتمام من ابن القيم بتسديد المذهب وتهذيبه قال ابن الآلوسي: «وكم بَرَعَ في هذا المذهب من إمام فاضل، وعالم تسير إليه الرواحل! وكم قلده من ولي كامل، وزاهد واصل! وآخرُ مَن سدَّدَ هذا المذهب، ونقع وهذَّب - آل قدامة، وآل تيمية، وابن قيم الجوزية، ومن أخذ عنهم في البلاد الشامية»(2).

ومن ناحية أخرى، تميَّز عمل ابن القيم الفقهي عن كثير من معاصريه، فقد كان فقهاء عصره يغلب عليهم التعصب للمذهب الذي دَرَجوا عليه، يقرِّرونه، ويستدلون له، ويصنعون له المتون والشروح والمختصرات. وفي درسهم يبدءون بالإجماع أو بالرأي، ولا يُميِّزون بين صحيح الأدلة وسقيمها، ولا يعودون إلى نصوص الكتاب والسنة إلا قليلا، بل يعدون أقوال الإمام وأصحابه هي النصوص المعتمدة في المذهب، التي لا طاقة لهم بمطاولتها ومناقشتها فضلا عن معارضتها. ويكتفون بالمناقشات الجدلية والبحث في الأدلة المنطقية؛ لتعزيز المذهب؛ وتدعيم أركانه. ولكن ابن القيم كان دائمًا يُقدِّم الدليل على المذهب، وينعي على من يفعل العكس، كقوله:

«هذا كله عمل من جعل الأدلة تبعًا للمذهب، فاعتقد، ثم استدلُّ.

⁽١) انظر: الإنصاف ١٤/١-١٥. اختيارات ابن تيمية، ص١١. المدخل المفصل، ص٦١٣، ٦٦١-٨٦١.

⁽٢) جلاء العينين، ص٢٤٦.

وأمًّا من جعل المذهب تبعًا للدليل، واستدلَّ، ثم اعتقد لم يُمكنه هذا الفعل»(1).

وفي النكاح والفرق، وافق ابن القيم المذهب الحنبلي في إحدى وعشرين ومئة مسألة، وخالفه في ست وتسعين مسألة.

وهذه المسائل التي خالف فيها ابن القيم المذهب، منها ما وافق قولاً لأحمد، أو رواية عنه، أو كان مُخرَّجًا عن قول له. ومنها ما وافق ما اختاره بعض أئمة المذهب الحنبلي، أو ما وافق قولا مهجورًا، أو رواية ضعيفة، ومنها ما ليس فيه قول عن أحمد، ولا اختاره أحد من أصحابه.

ويمكن تقسيم هذه المسائل قسمين رئيسين:

القسم الأول: مسائل وافق فيها ابن القيم رواية عن أحمد، أو قولا في المذهب، أو وجهًا عن الأصحاب. وهي تسع وخمسون مسألة⁽²⁾.

القسم الثاني: مسائل ليس فيها رواية عن أحمد، ولا قول في المذهب، ولا وجه، وهي سائر المسائل التي خالف فيها ابن القيم مذهبه الحنبلي، عدا ما ذكر في القسم الأول، وعددها سبع وثلاثون مسألة.

وهناك المفردات، التي لا ذكر لها في كتب المذهب، لا بموافقة، ولا بمخالفة، وهي أربعة مسائل.

إذن المفردات عند ابن القيم نوعان:

الأول: مسائل متولدات ليس لها ذكر في كتب المذهب، وهي أربعة اختيارات.

⁽١) زاد المعاد: ٥/٢٤٦.

⁽۲) هذه المسائل أرقامها بحسب الترتيب المتسلسل- لما سنورد من اختيارات ابن القيم في النكاح والفرق– هي: (٤-٧)، (٩-١٢)، (١٩-١٤)، (١٢-٤٢)، (٢٠-٨٠)، (٣٠)، (٢٣-٢٤)، (٣٠-٤٠)، (٢٤-٤٤)، (٥٥–٤٤)، (٥٥–٤٤)، (٥٥–٤٤)، (٥٥–٤٤). (٥٠-٤٤)،

والثاني: مسائل ذُكرَتَ في كتب المذهب، والمذهب على خلافها، وهي المسائل الباقية من مفردات ابن القيم، وعددها أربعة وعشرون اختيارًا.

وهكذا نرى المسائل التي وافق فيها ابن القيم المذهب الحنبلي أكثر من المسائل التي خالفه فيها، ولكنه مع هذا خالف المذهب في نسبة كبيرة.

ومن هنا نقول: حقًا كان ابن القيم فقيهًا حنبليًا، وهو تأثر بلا شك بهذا المذهب العظيم الذي فتح باب الاجتهاد لأتباعه، وكان موئلا لأحرار الفكر من الفقهاء، فحرك العقول للاستنباط من النصوص، والبحث في الأدلة، وجرَّأهم على التحليق في جو الفقه النبوي وفتاوى الصحابة وأقضيتهم، فاجتهدوا على ضوئها غير مجانبين طريقة إمامهم، ولا مخالفين لمنهجه، فإن خالفوه في بعض المسائل، فقد وافقوه في مسالكه في الاستدلال، ولذلك كثر في الحنابلة العلماء الفطاحل في كل العصور، وكثر عدد معتنقيه من المجتهدين وأمثالهم، ومن يتخيرون من المذاهب ولا يتقيدون، وحسبه – كما يبين الشيخ أبو زهرة – أن يكون فيه الإمامان ابن تيمية، وابن القيم، ليكونا عوضًا عن الكثرة والأعداد، ولو كان المعدود أجناسًا وأقاليم (1).

⁽١) ابن حنيل: أبو زهرة، ص٢٧٩، ٢٩٠.



المبحث الثامن

الختيارات البن القيم الفقهية في الناتام والطلاق عاش الإمام ابن قيم الجوزية في مرحلة فقهية عرفت بازدهار الفقه المذهبي، وانتشار الاجتهاد في إطار المذهب، لا في إطار الشريعة الواسع. وفيها اشتغل الفقهاء بتنظيم مذاهبهم، والتأليف فيها، وتصنيف الموسوعات الفقهية، ووضع المتون والشروح والحواشي وكتب الأصول. فانحصرت جهود الفقهاء في مذاهبهم، وقليل منهم جدًا الذي اهتم بالخلاف العالي. وهيَّأت لهم قدراتهم العلمية وملكاتهم الفقهية الاختيار في المسائل المختلف فيها بين المذاهب، والترجيح بين الأقوال المتعارضة والأدلة، ومن هذا القليل ابن القيم.

أما ابن القيم، فهو ذو طبيعة محبة للجدال والتفريع، والتقسيم وإيراد الحجج، وله وَلَعٌ خاص بهذا، وزادَه ما غصّ به العصرُ من جدال ومناظرة في الفقه والكلام والأديان، إضافة إلى عقل ثاقب، وخيال متدفق، فهو يجمع بين أدلة العقل والنقل، وما تؤيده الفطرة والحس بالواقع، ويستفيد من ثقافته الواسعة المحيطة بكثير من علوم عصره، يسعفه في ذلك بديهة حاضرة، وفقه نفس، وقدرة فذة على الاستتباط والترجيح؛ حتى إنه يميل كثيرًا إلى حلِّ الإشكالات التي اختلف العلماء حولها. وله عمق في المقارنة بين المذاهب، والإحاطة بأقوال الصحابة والتابعين وأئمة هذا الشأن، يتجلى ذلك فيما قدَّمه من دراسات فقهية مقارنة في كتبه، وما ذهب إليه من اختيارات بعد بحث فاحص مستفيض، تظهر فيه قدراته الفقهية الفريدة، وعقليته الجيَّارة.

وتمينً زُ ابن القيم في هذا العلم، يظهرُ من شهادات معاصريه أو اللاحقين له، ومن خلال ترجمته التي تظهر أخذه هذا العلم عن فطاحل علماء عصره، وساعد في إجادته: ملكاته الذاتية، ومواهبه القوية التي وفررت له التضلع في العلوم الشرعية وما يحف بها ويخدمها، وكذلك نشأته في بيت علم وفضل، هيناً له التفرغ للتحصيل والدرس. وقد وفرر العصر بمؤسساته العلمية والتعليمية، ومكتباته وحركته العلمية النشطة، وما فيه من جدل علمي، وصراع مذهبي، ومدارس فكرية

ما حفزه للتحصيل والبحث، والجدل والمناظرة، والتأليف والمساجلات. كما أن المجتمع في عصره كان يعاني انحدارًا نتيجة لهجمات الصليبيين والتتار؛ وهو ما فَسَحَ المجال واسعًا للدعوة للإصلاح الديني والاجتماعي. وقد كان ابن القيم رائدًا في كل ذلك؛ فبذل الوُسَع: معلمًا، وإمامًا، ومفتيًا، ومصنفًا، ومجادلا، ومناظرًا، ومصلحًا.

ومنهج ابن القيم في هذا الجانب – مثل شيخه ابن تيمية – محاولة الإتيان بجديد، ليس لمجرد أنه جديد، ولكن التجديد من منطلق منهجي علمي، وديني شرعي، يجعل الفقه متجددًا بتجدد الحياة، وواضعًا للقانون الذي تسير عليه، لذلك لم يشغل نفسه بوضع الحواشي، أو المختصرات، أو التعليقات والشروح؛ فهو لا يرى فائدة من تكرار ما ذكره السابقون، بل إن العالم يجب أن ينظر في النصوص والأدلة نظرًا موضوعيًا، منطلقًا من أسر التقليد الأعمى، والتقديس للمذاهب القائمة؛ رغبة في بيان الحق، الذي فيه العلاج للمشكلات، والتيسير على الأمة.

ولا شك أن ابن القيم أحدُ الأعلام المجدِّدين، وقد قادَ مع شيخه حركة علمية لتجديد الفقه الإسلامي والإصلاح الاجتماعي، أثمرت تلاميذ، ومصنفات فقهية، ومناهج واختيارات، جَدَّدت الحياة العلمية، وأثَرَت الدراسة الفقهية.

وصحيح أن الناس استفادوا كثيرًا من فقه ابن القيم، وخصوصًا من كتابه «زاد المعاد»، وصحيح أن كتبه واسعة الانتشار كثيرة الطبعات، أتيل لأكثرها التحقيق العلمي، وأكيد أن القانون في بلادنا استفاد في دور من أدواره من هذا الفقه في بعض مواده، ولكني أرى أن الاستفادة الكبرى من فقه ابن القيم لم تتحقق بعد، فهو في الحقيقة فقيه أولا قبل كل شيء، وجهده الأكبريأتي في ميدان الفقه، ولكن جهده الفقهي يتوزع بين كتبه المختلفة، وهو يستطرد أحيانًا ويختصر أحيانًا أخرى، ويبسط المسألة في موضع، ويختصرها في موضع أحيانًا أخرى، ويبسط المسألة في موضع، ويختصرها في موضع أخر، ولو تهيأ لفقهه من يجمعه ويدرسه دراسة فاحصة، ويخرج

لنا باختياراته مجردة لتيسر الاستفادة من اجتهاد هذا العلم الفذ، وخصوصًا في صياغة قوانين الأحوال الشخصية في بلادنا.

ولابن القيم فضل كبير في ميدان تجديد الفقه، وإحياء الاجتهاد في زمن الجمود الفكري، حيث كان حركة دائبة، ونشاطًا لا يني للإصلاح والتجديد، والعودة بالدين وحياة المسلمين إلى صفاء ما كان عليه السلف الصالح؛ لذا اصطدم بالجامدين والمقلدين، والمبتدعة والمنحرفين، والغلاة، والمشعوذين. حيث كانت له نظرات تجديدية، لا تزال أصداؤها تتجاوب في حياتنا الاجتماعية، وقوانين الأحوال الشخصية في بلادنا، وخصوصًا في مسائل الطلاق؛ فقد خالف فقهاء عصره من منطلق الإصلاح والنظر الحر، ومراعاة المقاصد الشرعية، وتحقيق المصلحة الاجتماعية، والتيسير على الناس؛ فذهب إلى أن كثيرًا مما تعده المذاهب طلاق المعلق، والطلاق يتبع الطلاق في الحالف، والطلاق المغلق، والطلاق يتبع الطلاق في العدة، وطلاق المخدة، وطلاق المخدة، والسكران، وتحريم الزوجة.

وقد بلغت اختيارات ابن القيم في النكاح وفُرَقه أربعة وعشرين ومئتي اختيار، تفصيلها كالتالى:

- 1 عدد اختيارات ابن القيم في النكاح خمسة وتسعون اختيارًا.
- 2 عدد اختيارات ابن القيم في الطلاق خمسة وستون اختيارًا.
- 3 –عدد اختيارات ابن القيم في الفسوخ، والعدد، والخلع، والرجعة أربعة وستون اختيارًا، منها تسعة عشر اختيارًا في الفسخ، وثلاثة عشر اختيارًا في الخلع، وستة وعشرين اختيارًا في العدد، وستة اختيارات في الرجعة.
- 4 عدد الاختيارات التي وافق ابن القيم فيها الجمهور مئة اختيار.
- وعدد الاختيارات التي خالف ابن القيم فيها الجمهور خمسة وتسعون اختيارًا، منها ثمانية وعشرون اختيارًا مفردات.

واختلف قول ابن القيم في ثلاثة اختيارات. والباقي، وهو سنة وعشرون اختيارًا، لا قول للجمهور فيها، وليست من المفردات.

ومعنى هذا أن ابن القيم وافق الجمهور أكثر مما خالفه، وأن اختياراته - في الغالب - مؤتلفة متسقة، غير متناقضة، ولا متعارضة، ولا متباعدة المأخذ؛ بل ترجع إلى منهج واحد ثابت القواعد، ومنطلقات محددة لا تتبدل، ولا تتغير، تحكم جميع اختياراته؛ فيتسق أولها وآخرها، وتتعاضد. فهو لا يعمد إلى المفردات، ولا الشواذ، ولا المعضلات؛ بل يسير كثيرًا مع الجمهور، وقليلا ما يخالف الجماعة، وإذا وافق أو خالف كان ذلك بأدب العلماء، وعذر المخالف.

5 - عدد الاختيارات التي وافق فيها ابن القيم الأئمة الأربعة مجتمعين سبعة وثلاثون اختيارًا.

وعدد الاختيارات التي خالف ابن القيم فيها الأئمة الأربعة مجتمعين ثلاثة وأربعون اختيارًا.

وأربعة اختيارات مسائل متولدة، ليست في المذاهب.

والاختيارات الباقية هي غير ذلك، سواء ما اختلف فيه قوله (وهو ثلاثة اختيارات)، أو ما ليس للأئمة الأربعة اجتماع عليه، وهو سبعة وثلاثون ومئة اختيار.

ومعنى هذا أن ابن القيم خالف الأئمة الأربعة مجتمعين أكثر مما وافقهم. وتفسير ذلك: أنه اهتم بمسائل معينة له فيها اختيار مخالف لهم، دون المسائل الموافقة التي لا يتسع فيها الخلاف.

6 - عدد الاختيارات التي وافق ابن القيم فيها المذهب الحنبلي واحد وعشرون ومئة اختيار.

وعدد الاختيارات التي خالف ابن القيم فيها المذهب الحنبلي

ستة وتسعون اختيارًا.

وقد قلنا: إن المسائل التي خالف فيها قوله ثلاثة، والمسائل المتولدة التى ليست في المذاهب أربعة.

ومعنى هذا أنه وافق المذهب الحنبلي أكثر مما خالفه، وإن كانت النسبة التي خالف فيها المذهب الحنبلي كبيرة.

ويجدر بنا أن نقول: إن جميع هذه النتائج، سواء ما وافق الجمهور، أو خالفه، وما وافق المذاهب الأربعة، أو خالفها، وما وافق المذهب الحنبلي، أو خالفه ... كل ذلك ليس له دلالة مطلقة، وإنما دلالته تقتصر على الموضوع الذي درسته، وهو اختيارات ابن القيم في مسائل الزواج وفُرَق النكاح.

وللوقوف على نتائج عامة، وإحصاءات ذات دلالة مطلقة يجب إجراء حصر لاختيارات ابن القيم في جميع فقهه، وفي كل الفروع، ودراستنا إنما تناولت جانبًا من ذلك.

- 7 عدد الاختيارات التي ذكرها ابن القيم موافقا فيها المذهب الجعفري أربعة اختيارات. وجميعها في الطلاق؛ في طلاق السكران، والطلاق البدعي، والطلاق المعلق بشرط، والطلاق في العدة.
- 8 وافق القانون المصري ابن القيم في عشــرين مسألة، وخالفه في ثمانية مسائل.
- 9 وافق القانون الكويتي ابن القيم في خمس وخمسين مسالة، وخالفه في خمس عشرة مسألة.
- 10 وافق قانون الإمارات ابن القيم في ثلاث وخمسين مسالة، وخالفه في سبع عشرة مسألة.
- 11 وافق مشروع القانون المصري السوري الموحد ابن القيم

- في إحدى وخمسين مسألة، وخالفه في إحدى عشرة مسألة.
- 12 وافق القانون الموحد لـدول مجلس التعاون الخليجي ابن القيم في ثلاث وأربعين مسألة، وخالفه في تسع مسائل.
- 13 وافق مشروع القانون العربي الموحد ابن القيم في سبع وأربعين مسألة، وخالفه في اثنتي عشرة مسألة.

والمستفاد من هذا: أن هده القوانين وافقت ابن القيم كثيرًا، وخالفت قليلا. مما يدل على أن نظره كان في الغالب صائبًا، موافقا لمصالح الأمة المتجددة.

وهذه الاختيارات هي:

أولا: موانع النكاح:

- يجوز للرجل نكاح بنت امرأته (التي دخل بها)، إذا لم تربَّ في حجره.
- 2 لا يثبت تحريم الربيبة بموت أمها قبل الدخول، كما يثبت بالدخول بها.
 - 3 العقد على البنات يحرم الأمهات، ولا يُشترط الدخول.
- 4 إن المصاهرة بالرضاع، لا توجب تحريمًا، كالتحريم الذي توجبه المصاهرة بالنسب، فكون من حرم على الرجل من النسب، حرم عليه نظيره من الرضاعة، لا يدل على أن من حرم عليه بالصهر، حرم عليه نظيره من الرضاعة، كأم امرأته من الرضاعة، وبنتها من الرضاعة، وامرأة ابنه من الرضاعة، وامرأة أبيه من الرضاعة.
- 5 يجوز الجمع بين المحارم رضاعًا، بعكس الجمع بين المحارم

نسبًا، فكون من حرم على الرجل من النسب، حرم عليه نظيره من الرضاعة، لا يدل على أن من حرم عليه بالجمع بينهن من النسب، حرم عليه نظيره من الرضاعة، فلا يحرم الجمع بين الأختين من الرضاعة، ولا بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها من الرضاعة.

- 6 لا تثبت حرمة المصاهرة بالزنا، فلا يحرم على المرء نكاح أمِّ من زنا بها، ولا ابنتها، ولا يحرم عليه نكاح من زنا بها أبوه، ولا من زنا بها ابنه.
- 7 تحرم المخلوقة من ماء الزاني عليه: فهي بنته في تحريم النكاح عليه، وليست بنته في الميراث، ولا في النفقة، ولا للحرمية.
- 8 يحرم نكاح البغي إلا لمثلها، ويبطل العقد عليها، إلا أن تتوب، وتنقضى عدتها.
 - 9 يبطل نكاح الحامل من الزنا.
 - 10 من تزوج امرأة في عدتها من غيره، حرُمت عليه تأبيدًا.
 - 11 المرأة التي وطئها بشبهة، يجوز له نكاحها في عدتها منه.
 - 12 تحرم زوجة المقتول على من قتله ليتزوجها .
- 13 لا يجوز نكاح المُحرم بحج أو عمرة. والنبي عَلَيْ تزوج ميمونة حلالا، وليس مُحرمًا.
- 14 نهِ النبي عَلَي عن أن يخطب الرجل على خطبة أخيه محكم غير منسوخ، وهو نهي تحريم لا نهي تأديب، ويكون النكاح باطلا.
- 15 الرضاع الذي يتعلق بــه التحريم ما كان قبل الحولين، في زمن

- الارتضاع المعتاد.
- 16 يحرِّم رضاع الكبير، رخصةً للحاجة لمن لا يستغنى عن دخوله على المرأة.
 - 17 تحريم الرضاع لا يكون إلا بخمس رضعات مشيعات.
- 18 متى التقام الرضيع الشدي، فامتص منه، ثم تركه باختياره من غير عارض، كان ذلك رضعةً. والقطع العارض لتنفس، أو استراحة يسيرة، أو لشيء يُلهيه، ثم يعود عن قُرب، لا يُخرجه عن كونه رضعةً واحدة.
 - 19 إن لبن الفحل يُحرِّم، وإنَّ التحريم ينتشر منه، كما ينتشر من المرأة.
- 20 بناء على ثبوت التحريم بلبن الفحل؛ تثبت أبوة صاحب اللبن، وإنّ لم تثبت أمومة المرضعة، (إن كان له أربع زوجات، فأرضعن طفلا، كلُّ واحدة منهن رضعتين، ولا يصرن له أمًا). [ويحرم المرضعات على الطفل؛ لأنه ربيبهن، وهن موطوآت أبيه، فهو ابن بعلهن].
- 21 بناء على ثبوت التحريم بلبن الفحل؛ إن كان لرجل خمس بنات، فأرضعن طفلا، كل واحدة رضعة، لم يصرن أمهات له، ولم يصر الرجلُ جدًا للرضيع، ولم يصر إخوة المرضعات أخوالاً وخالات..
- 22 بناء على ثبوت التحريم بلبن الفحل؛ إن كان لرجل أم، وأخت، وابنة، وزوجة ابن، فأرضعن طفلة، كل واحدة منهن رضعة، لم تصر واحدة منهن أمها، ولم تحرم على الرجل.

ثانيًا: الشروط في النكاح:

23 - يصح الشروط في النكاح. وإذا تزوجها على شرط فيه نفع لها، ولا يُخـل بمقتضى العقد، مثل: ألا يتزوج عليها، ولا يخرجها من دارها، صح النكاح، ولزم الشرط.

- 24 يصح اشتراط المرأة زيادة في المهر؛ إن نقلها من دارها.
- 25 يصح اشتراط الزوجة: أن كل امرأة يتزوجها عليها فهي طالق.
 - 26 يبطل اشتراط المرأة طلاق غيرها، ممن في عصمة الرجل.
- 27 إذا عُقد النكاح على شرط فاسد يصح العقد، ويبطل الشرط الفاسد، (عدا الشروط التي يبطل معها العقد من أساسه كالمتعة، والشغار، والمحلل).

ثالثًا: عقد النكاح:

- 28 ينعقد النكاح بكل لفظ دلَّ على التراضي، ولا يُشترط التصريح بلفظ النكاح، ولا التزويج.
- 29 ينعقد النكاح بكل لغة تعارفها أهلها، ولا يُشترط في الإيجاب والقبول أن يكون عربيًا.
 - 30 كلام الهازل بالنكاح، والطلاق، والرجعة معتبر.
 - 31 عقد نكاح التلجئة باطل.
- 32 يصـح تعليق انعقاد النكاح على شـرط. (وكذلك: العتاق، والطلق، والرجعة، والإبراء، والولاية، والفسوخ، كلها يجوز تعليقها بالشرط).
- 33 يجوز تولي الرجل طرفي العقد، كوكيل من الطرفين، أو ولي فيهما، أو ولي وكُّله الزوج، أو زوج وكُّله الولي.
- 34 لا تُشــترط العدالة في شهود النكاح، (ولا في ولاية النكاح، ولا في الحضانة، ولا في الوصاية)، وتجوز شهادة الفسَّاق عمومًا إذا لم يوجد غيرهم.
 - 35 يجوز نكاح اليتيمة قبل البلوغ.

- 36 يصـح النـكاح الموقوف على الإجـازة، إن أجازه صاحبـه، فَتُخير الكارهة، واليتيمة عند البلوغ، والصغير، فإن اختار الفسخ انفسخ.
- 37 يصح تعيين الزوجة بالقرعة، إذا زوج رجل ابنته، فمات، ولم يدر أيتهن هي.
- 38 إن تــزوج رجل بفتوى مفتــي، ثم رجع المفتي عن فتواه، لم يحرم عليه إمساك زوجته، ولا ينقض الزواج برجوع المفتي، إلا أن يكون المبطل قائمًا، مجمعًا عليه بنص قطعى من الكتاب والسنة.
- 39 امرأة لها رأسان وصدران في حِقْو واحد: حكمها أن تزَوَّج كما يتزوج النساء، ويتمتع الزوج بكل واحد من هذين الفرجين والوجهين.

رابعًا: الولاية:

- 40 «لا نكاح إلا بولي»، فلا يصح النكاح إذا لم يباشره الولي. والمرأة عام إنشاء النكاح بنفسها.
- 41 يجب استئذان البكر البالغة في نكاحها، ولا تُكره من أب، ولا غيره.
- 42 مناط الإجبار في الصغيرة هو الصغر، لا البكارة. فيجبر الأب ابنته الثيب الصغيرة على النكاح، ولا يجبر ابنته البكر البالغة العاقلة الرشيدة.
 - 43 إن البكر إذا زالت بكارتها بالزنا، فإذنها الصُمات.
- 44 إنَّ الذي بيده عقدة النكاح هو الأب، وله أن يعفو عن صداق ابنته التي طلقت قبل الدخول.
- 45 تصح ولاية الفاسق في النكاح، (لا تُشترط العدالة في ولاية النكاح).
 - 46 إنَّ الكتابيَّ يكون ولياً لوليته الكتابية، دون المسلمة.

- 47 إذا زوج الوليان المرأة لرجلين، فهي للأول منهما.
- 48 إذا زوج الوليان المرأة من رجلين، ولم يُعلم السابق منهما، أُقرع بينهما.
- 49 يُشـرع الإقراع لتعيين الولي، إذا تسـاوى الأولياء في الدرجة، وتشاحُّوا في العقد.
 - 50 إن القرآن والسنة لم يعتبرا في الكفاءة إلا الدين فقط.
- 51 لا تعتبر الكفاءة في دوام النكاح كما تعتبر في ابتدائه، فإذا زالت الكفاءة بعد النكاح، لم يكن للمرأة التخيير كما تُخَيَّر إذا بان الزوج غير كفء في بدايته. (ويثبت لأحكام الدوام ما لا يثبت لأحكام الابتداء في الشهادة، والولي، والعدة، ومانع الزنا من الزوجة، ومانع الإحرام، ورضا الزوجة غير المجبرة. فما يكون شرطًا لابتداء العقد، لا يصير شرطًا لاستدامته).

خامسًا: المهور:

- 52 لا مهر للمزني بها، مطاوعةً أو مكرهةً، حرةً كانت أو أمةً، بكرًا أو ثبيًا.
- 53 الصداق ركن في عقد النكاح بدايةً ولو لم يُسَمَّ. ويبطل العقد بنفيه.
- 54 يجب للمرأة مهر المثل بالعقد عليها، إن خلا من ذكر المهر، ويتأكد مهر المثل بالموت، وإن لم يدخل بها الزوج.
 - 55 المهر يجوز بما تراضيا عليه، قليلا أو كثيرًا.
- 56 يصح الصداق منافع وخدماتٍ يؤديها الرجل للمرأة، مثلها أعيان الأموال.
 - 57 يجوز أن يكون مهر المرأة علم الزوج، وحفظه القرآن.

- 58 إنّ تزوجها على أن يحجُّ بها، صحت التسمية، ووجب الوفاء بها..
- 59 المهر على من غرَّ الرجل؛ إن دخل بزوجته فوجدها معيبة. سواء كان من غره: المرأة، أو الولى، أو أجنبى.
 - 60 يجب المهر المسمى في النكاح الفاسد.
- 61 إخراج البُضع من ملك الزوج مُتَقَوِّم بما أنفق (المسمى)، لا بمهر المثل.
- 62 من أفسد نكاح امرأة برضاع قبل الدخول، يرجع الزوج عليه بنصف مهرها الذي يلزمه لها.
- 63 من أفسد نكاح امرأة برضاع بعد الدخول، وجب مهرها المسمى لها، ويرجع به الزوج على المفسد.
- 64 كل فرقة جاءت من قبل المرأة قبّل الدخول كُردَّتها، وإرضاعها مَنْ يفسخ إرضاعُه نكاحها، وفسخها لإعساره أو عيبه، فإنَّه يسقط مهرها.
- 65 كل فُرقة جاءت من قبَل الزوج قَبَل الدخول؛ لعيب المرأة، أو لفوات شرط شَرَطُه، فإنَّهُ يسقط بها مهرها كله.
- 66 إنّ أفسدت امرأة نكاح نفسها بعد الدخول، سقط مهرها بإفسادها.
- 67 إذا رجع شهود الطلاق قبل الدخول عن شهادتهم، يلزم الزوج نصف المهر، ويرجع به على الشهود.
- 68 إذا رجع شهود الطلاق بعد الدخول عن شهادتهم، يلزم الزوج المهر كله، ويرجع به على الشهود.
- 69 يصح تسمية مؤخر الصداق، ولا تُسمع دعوى المرأة به، إلا بموت، أو فُرَقة.

- 70 لا يُحبس الزوج في المهر، (ولا النفقة، ولا تُحبس المرأة في عوض الخُلع).
- 71 يملك الأب قبض صداق ابنته (البكر البالغة العاقلة) بالولاية، ويبرأ الزوج بذلك.

سادسًا: الأنكحة المنهى عنها:

- 72 نكاح المتعة: اليقين أن المتعة حرام، والقائلون بها معهم سنة منسوخة.
 - 73 نكاح التحليل حرام باطل.
- 74 لا فرق في بطلان التحليل بين اشتراطه قولًا في صلب العقد، أو التواطؤ عليه قصدًا في النية.
 - 75 لا تحل المرأة بنكاح التحليل لزوجها الأول.
- 76 لا تحـل المرأة للزوج الأول الذي طلقها ثلاثا، حتى يطأها الزوج الثاني دون نية التحليل.
 - 77 يبطل نكاح الشغار، إن خلا من تسمية المهر.
- 78 يبطل عقد النكاح بالرغم من تسمية المهر، إن اشترطوا أن يكون بُضع كل من الزوجتين مهرًا للأخرى، أو تواطئوا على ذلك، أو نُوَهُ، كأن يقول: «زوجتك ابنتي بمئة، على أن تزوجني ابنتك بمئة، ويكون بُضع كل منهما صداقًا للأخرى».
- 79 إن لـم يشـترطوا أن يكون بُضع كل واحدة مـن الزوجتين مهرًا للأخرى، ولا تواطئوا على ذلك، ولا نووه، وسموا لكل واحدة مهر مثلها، كأن يقول: «زوجتك ابنتي بكذا، علـى أن تزوجني ابنتك بكذا»، صحَّ النكاح.

سابعًا: عشرة النساء:

- 80 للزوج ولاية على زوجته في مالها، فلا يجوز تبرعها منه إلا بإذنه.
 - 81 تقرير الشرع وجوب خدمة المرأة لزوجها دون معاوضة.
- 82 يجب قسم الابتداء للبكر سبعا، وللثيب ثلاثا، وله أن يقيم عند الجديدة الثيب سبعا، ثم يقضيها للبواقي.
- 83 إذا أراد الزوج السفر، لم يجز له أن يسافر بإحدى زوجاته، إلا بقرعة.
- 84 يُشرع الإقراع بين نسائه عند السفر. وإذا قَدم لا يقضي للبواقي شيئًا.
- 85 للمرأة أن تهب ليلتها لضرتها، فلا يجوز للزوج جعلها لغير الموهوب لها. ولها أن تهب لزوجها يجعلها فيمن يشاء من نسائه..
- 86 يصح إسقاط المرأة لبعض حقوقها، كالقسم والنفقة، والوطء، وليس لها المطالبة بعد الرضا.
 - 87 يسقط حق المبيت (والوطء) بمضى الزمان.
- 88 يجب على الزوج أن يطأ زوجته بالمعروف، كما ينفق عليها ويكسوها بالمعروف.
- 89 يحرم على الرجل وطء امرأته في دُبُرها، ولها أن تفسخ النكاح به.
- 90 إن تنازع الزوجان في تمكينها له من الوطاء، فالقول قول الزوج.
- 91 يجوز عزل الرجل عن امرأته مطلقًا، بغير إذنها مخالفةً للمذاهب الأربعة.

- 92 يباح للرجل وطء زوجته المرضع (وهو ما يُعرف بالغِيل)، والنهي عنه هو إرشاد ومشورة، لا تحريم.
- 93 للزوج منع امرأته المسلمة من شرب النبيد المختلف فيه، إن أرادت أن تشرب منه ما لا يسكرها. (والنبيذ المختلف فيه هو عصير العنب إذا طبخ فذهب ثلثاه، ونبيذ التمر المطبوخ، وسوى ذلك من أنبذة).
- 94 لـو تنازع الزوجان في متاع البيت، حُكِمَ لكل منهما بما يصلح له وحده، دون اعتبار باليد الحسيَّة.
- 95 الحكمان في الشقاق بين الزوجين حاكمان، لا وكيلان. يلزم حكمهُما الزوجين دون اعتبار لرضاهما. (بعد أن قال في موضع آخر: إنهما وكيلان).

ثامنا: الطلاق:

- 96 لا يقع الطلاق بالنية، من غير تلفظ اللسان به.
- 97 لفظ الطلاق لا يقع به شيء إذا لم يقصده، فلو سبق اللسان بطلاق لم يُردُه لا يقع الطلاق ديانةً، ويُقبل قول المطلِّق قضاءً: إنَّه لم يُردُ الطلاق.
- 98 لا يقع الطلاق بلفظ لم يقصد به الطلاق حتى ينويه، كالسراح، والفراق، وسائر كنايات الطلاق. وتقسيم الطلاق إلى صريح وكناية يختلف باختلاف الأشخاص، والأزمنة، والأمكنة. فلا يثبت حكم للفظ لذاته، ويُردُّ الناسُ إلى ما يتعارفونه طلاقا، فأيُّ لفظ جرى به عرفُهم، وقع به الطلاق مع النية.
- 99 إذا قال لزوجته: أنت طالق ثلاثا، لا تُخاطبيني بشيء إلا خاطبتُك بمثله. فقالت له في الحال: أنت طالق ثلاثًا بتاتًا، فَإنَّه لا يلزمه إعادة كلامها، تخصيصًا للفظ العام بالنية.

- 100 إذا قالت لزوجها: طلقني. فقال: «إنَّ الله طلقك»، يقع الطلاق بالنية. (بمعنى: إن نوى الطلاق وقع، وإلا لم يقع).
- 101 قـول الرجـل لامرأتـه: الحقي بأهلـك، طـلاق إنّ نوى به الطلاق.
- 102 إن قال لامرأته: أنت طالق، لا كلمتُك، وأعاده. إن قصد إفهامها بالثاني (أي بالإعادة)، لم يقع الطلاق، وإن قصد الابتداء وقع، وإن قال: إن حلفتُ بطلاقك فأنتِ طالق، وأعاده، وقع الطلاق، إلا أن يقصد بالإعادة إفهامها.
- 103 إن ادعت المرأة الطلاق، فلا يكفي أن تقيم شاهدًا واحدًا، ولا مع يمينها، بل لابدَّ من يمين الرجل، أو نكوله. فيثبت الطلاق بشاهد، ونكول الزوج.
- 104 لا يُحكم على الزوج بالنكول بمجرد دعوى المرأة بالطلاق، دون أن تُقيم شاهدًا واحدًا.
- 105 يجـوز للمـرأة الاعتماد على خط الزوج: أنـه أبانها، فلها أن تتزوج بناء على الخط.
- 106 يجوز للمرأة الاعتماد على خط الزوج: أنه أبانها، فلها أن تتزوج بناء على الخط، وإن لم يشهد شاهدان.
- 107 يجوز الاعتماد على خطً المطلِّق لإثبات الطلاق، ويشهد الشاهدان أنه خطُّه بالمعرفة والشهرة، من غير اعتبار لمعاينتهما الكتابة.
- 108 لو شــكَّ الرجل: هل طلَّق واحدةً، أو ثلاثاً؟ فهي واحدة، (بناءً على ما استيقن).
- 109 من حَلَف بالطلاق: لا يسأكل تمرة، فوقعت في تمر، فأكل منه واحدةً، فإنَّه لا يحنث، ولا يحرُم عليه وطء وروجته، أخذًا باليقين، وطرحًا للشك.

- 110 تصح القرعة لتعيين المطلقة المبهمة، إن طلق إحدى نسائه، ولم ينو واحدةً بعينها.
- 111 تُشرع القرعة لإخراج المطلقة المبهمة، أو المنسية إن طلَّق امرأة من نسائه ثمَّ أُنسيها.
- 112 إن قال الرجل: امرأتي طالق، وله امرأتان أو أكثر طلقت إحدى نسائه، لا جميعهن.
- 113 إن تذكّر الرجل المطلّقة المنسية، بعد أن أخرجت القرعة غيرها؛ فإنها تعود إليه من حين وقعت القرعة، إلا أن تكون قد تزوجت، أو كانت القرعة بحكم حاكم، ويقع الطلاق بالتي تذكّرها.
- 114 إذا أقرع لإخراج المطلقة المبهمة أو المنسية من بين نسائه، فإن وقوع الطلاق من حين الإيقاع، لا من حين الإقراع.
- 115 إنَّ طلَّق إحدى زوجتيه دون تعيين، ثمَّ ماتت إحداهما أقرع بينهما؛ لإخراج المطلقة، ولم يتعين الطلاق في الباقية.
 - 116 يصح توكيل الأجنبي في الطلاق والخلع.
 - 117 يصح أن يوكل الرجل امرأته بطلاق نفسها.
- 118 يصح جعل الطلاق بيد أبيه، معلقًا إيَّاه على الزواج، فيقول: إنَّ تزوجتُها فأمرُها بيدك، وليس للزوج الرجوع.
- 119 الأب (الصالح) إذا أمر ابنه بطلاق زوجته؛ لما يراه من مصلحة الولد، فعليه أن يُطيعه.
- 120 إذا وكَّل اثنين في الطلاق، فليس لأحدهما الانفراد بإيقاعه. وكذلك إذا وكَّلهما في الخُلع.
- 121 لا يكون التخيير بمجرده طلاقا، فمن خيَّر زوجته فاختارته، لم يكن ذلك طلاقًا.

- 122 تخيير الرجل امرأته يُعَـدُ توكيلا لها بالطلاق، وليس تمليكًا. ويقع بهذا التخيير طلقة رجعية إنّ اختارت نفسها.
 - 123 الطلاق في الحيض، أو في الطُّهر الذي واقعها فيه لا يقع.
- 124 طلاق الحامل هو طلاق للسنتَّة، وليس للبدعة، (فلو قال لها: أنت طالق للسنتَّة، وقد استبان حملُها يقع في الحال، ولو قال لها: أنت طالق للبدعة، طلقتُ بالوضع، ولو قال لها: أنت طالق للسنتَّة طلقة، وللبدعة طلقة، فواحدة في الحال، والأخرى بالوضع).
 - 125 تفريق الطلاق على الأطهار بدعة.
- 126 إرداف الطلاق الطلاق في العدة باطل، ولا يقع إلا الطلاق الأول.
 - 127 لا يُشرع الطلاق الثلاث جملةً؛ بل يحرم.
 - 128 الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، لا يقع إلا طلقة واحدة.
 - 129 الحلف بالطلاق لا يلزم، ولا يقع على الحانث به طلاق.
 - 130 الحلف بالطلاق يمين مكفرة.
- 131 مـن حلف: «إن لم يطأ امرأته فـي رمضان نهارًا فهي طالق»، فسافر بها ووطئها حلّت يمينه.
 - 132 يمين اللغو بالطلاق لا تتعقد، ولا يقع بها شيء.
- 133 تحريم الزوجة يمين يكفرها الزوج. وإن أوقع التحريم كان ظهارًا، ولو نوى به الطلاق.
- 134 يصح الاستثناء في الطلاق، كأن يقول الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله. وبذلك لا يقع الطلاق، فإن قصد بالاستثناء التحقيق والتأكيد، وقع الطلاق.
- 135 لا يُشترط أن ينوي الاستثناء من أول الكلام، ولا قبل فراغه منه؛ بل يصح الاستثناء بعد عقد اليمين بالطلاق.

- 136 يصح الاستثناء بعد عقد اليمين في الطلاق ما دام في المجلس، ولا يُشترط اتصال الاستثناء باليمين بغير تراخ أو فاصل.
- 137 لا يُشترط في الاستثناء النطق به، بل يصح الاستثناء في نفسه، ولا يقع معه الطلاق.
- 138 لا يُشترط في الاستثناء أن يسمع نفسه ولا غيره، ويكفي أن يُحرك لسانه به.
- 139 يقع الطلاق المعلَّق بالشرط إن كان يقصد به الوقوع عند تحقق الشرط، ولا يقع الطلاق المعلق بالشرط إن كان يقصد به اليمين من الحضِّ، أو المنع، أو التصديق أو التكذيب.
 - 140 الطلاق المعلَّق بِفِعْل الزوجة، يُراد به الحضُّ، أو المنع لا يقع.
- 141 المسألة السُّرَيْجِيَّة أنَّ يقول: «كلما طلقتُك أو كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق.
 - (الاختيار): يبطل التعليق، ويقع الطلاق المنجز فقط، دون المعلق.
- 142 الطلاق المعلق بشرط مُضمر لا يقع؛ فلو قال لامرأته: أنت طالق، وقال: أردتُ إنَ فعلت كذا وكذا- دُيِّنَ فيما بينه وبين الله تعالى، وقُبل في الحُكم أيضًا.
- 143 امرأة طلبت الطلاق من زوجها، فقال لها: إنَّ كنتِ تريدين أنَّ أُطلقك فأنت طالق.
 - (قال ابن القيم:) يقع الطلاق بهذا، ولا يُشترط الاستقبال.
- 144 في حال تعليق الطلاق على أمر مستحيل عادةً، لا يقع الطلاق بادعاء تحقق ذلك الأمر. كقوله: أنت طالق إن قلبت الحجر ذهبًا، أو شربت هذا النهر، أو حملت الجبل، أو شاء الميت.
- 145 دخول الشرط على الشرط في الطلاق، كقوله: إنّ خرجت،

- إنّ لبست، فأنت طالق؛ يعني: طلاقًا معلقًا، وحقيقتُه شرط واحد معلّق على قيد واحد، بمعنى: إنّ خرجت لابسة، فأنت طالق. والجواب يكون للشرط المقيد، ولا حاجة إلى جوابين .
- 146 لا يقع الطلاق إذا علقه الحالف على علة، فزالت هذه العلة. وكذلك إذا علقه بسعب أو شعرط، ثم تبين بخلافه، سواء صرح بهذا السبب أو الشرط، أو لم يصرح.
 - 147 لا طلاق إلا بعد نكاح.
 - 148 يقع طلاق الهازل، وعتاقه، ورجعته.
 - 149 طلاق المُكُره لا يقع.
 - 150 إذا ظن المكره أن الطلاق يقع به فنواه، فإنَّ طلاقه لا يقع.
 - 151 إذا أمكن المكره التورية، فلم يورِّ، فإنَّ طلاقه يقع.
 - 152 لا يقع طلاق المتأول، ولا المقلد.
 - 153 حلف المضطهد بالطلاق لا يقع به طلاق.
- 154 المغلوب، والعاجر عن فعل المحلوف عليه لا يحنث، ولا يقع طلاقه.
 - 155 طلاق الناسي، والذاهل لا يقع.
 - 156 طلاق المخطئ، والجاهل لا يقع.
- 157 إن أقــر الرجل كاذبًا: أنه حلف بطلاق امرأته، فلا حنث عليه، ولا تطلق امرأته بهذه الكذبة.
- 158 طلاق السكران لا يقع، ولا عتاقه، ولا إقراره، ولا أيمانه، ولا وصيته، وكذلك الموسوس، والمعتوه.

- 159 الغضبان لا يقع طلاقه، حتى وإن لم يزل الغضب عقله بالكلية.
- 160 إن طلاق الصبي المميز العاقل (غير البالغ) لا ينفذ، ولا يقع

تاسعًا: الفسخ:

- 161 يُشرع الفسخ بكل عيب مُستحكِم، يمنع أصل الاستمتاع كالجبِّ، والعُنَّة.
- 162 يُشرع الفسخ بكل عيب منفِّر، يمنع من كمال الاستمتاع، ولا يحصل معه مقصود النكاح من الرحمة، والمودة.
- 163 إن شَـرَطَ الزوج في الزوجة السـلامة من العيوب، أو شَرَطَ الجمال، فبانت شـوهاء، أو شرطها شـابة حديثة السن، فبانت عجوزًا شمطاء، أو شرطها بيضاء، فبانت سوداء، أو بكرًا، فبانت ثيبًا، فله الفسخ في ذلك كله.

وإذا اشترطت الزوجة في زوجها السلامة من العيوب، أو شرطته جميلا، فبان دميمًا، أو فقيهًا فبان غير فقيه، أو طويلا فبان قصيرًا، أو طبيبًا فبان خبازًا أو حائكًا، فلها الفسخ في ذلك كله.

- 164 ليس للزوجة الفسخ بإعسار زوجها بنفقتها.
- 165 إن تزوجت المرأة الرجل عالمة بحاله، راضية بعسرته، وتَرك الإنفاق عليها، فلا فسخ لها في ذلك.
- 166 للزوجة الفسخ إن كان الزوج ذا يسار، فقتَّر وبخل وامتنع عن الإنفاق على زوجته، أو أنه غرَّها، فتزوجته على أنه ذو مال، فبانَ مُعُدما.

- 167 ليس للزوجة الفسخ بالإعسار بالصداق.
- 168 للزوجة فسخ النكاح إذا عجز الزوج عن الوفاء بما يجب عليه من النفقة والكسوة (أو الصداق، أو الوطء)، دون أن يحتاج إلى حكم حاكم.
- 169 النكاح إن ارتدَّ أحد الزوجين يُوقف، ولا يُفسخ، فإن استمر الزوج على ردَّته قُتِل، وإنَّ عاد إلى الإسلام فزوجه وماله له بحاله.
- 170 إذا أسلم الزوجان معا، لا يُعتبر تلفظُهما بالإسلام معًا، بل إذا أسلما في المجلس الواحد فقد اجتمعا على الإسلام، ولا يؤثر سبق أحدهما بالتلفظ به في نكاحهما.
- 171 لا ينفسخ النكاح إذا أسلم أحدُ الزوجين قبل الآخر، بل النكاح باقٍ إلى أن يُسلِم الآخر، فإن أسلم فهو أحق بصاحبه. ولا يلزم تجديد النكاح.
- 172 لا تقع الفرقة بانقضاء العدَّة إذا أسلم أحد الزوجين قبل الآخر، بل متى أسلم الآخر، فالنكاح بحاله ما لم تتزوج المرأة. (إذا أسلمت المرأة، وامتنع زوجها من الإسلام، فلها أن تنكح مَنْ شاءت إذا انقضت عدتها دون أن يُسلم زوجُها، ولها أن تنتظر وتتربص إسلامه، وإن طالت المدة، فإن أسلم فالنكاح بحاله).
- 173 إذا أسلم الرجل، أُمرتُ زوجتُه (المشركة) بالإسلام، فإنَ لم تُسلم، فرق بينهما.
- 174 إذا أسلم الزوج قبل أن تتزوج امرأته المسلمة فهو أولى بها، فإن تزوجت وهي عالمة بإسلامه، انتُزعت من الثاني، ورُدتُ إلى الأول.
- 175 اختـلاف الداريـن لا يُوقـع الفُرَقة، وإنمـا التأثير لاختلاف الدين.

- 176 يجب فسخ النكاح إنّ أخبرت امرأة أنها أرضعت الزوجين معًا، وإنّ كانت أُمّة، فإنّ شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع.
- 177 الحكم في امرأة المفقود تربصُ أربع سنوات، ثمَّ يُحُكَمُ بموته، وتحل للأزواج.
- 178 زواج امرأة المفقود موقوف؛ إن قدم الأول فله إجازته، وله رده، وعودة امرأته إليه.
- 179 يرجع الزوج العائد بما مهرها هو، لا بما مهرها الزوج الثاني.

عاشرًا:الخلع:

- 180 جواز الخُلع مطلقًا، بإذن السلطان، وبغير إذنه.
- 181 للزوج أن يأخذ من مختلعته أكثر مما أعطاها.
 - 182 الخلع فسخ، لا طلاق.
- 183 كل ما دخله المال خلع، والخلع فسخ بأي لفظ وقع، وإن نوى به الطلاق.
 - 184 المختلعة لا يلحقها الطلاق في عدتها.
- 185 تحصل البينونة بالخلع، فليس للرجل ارتجاع مختلعته في عدتها منه.
- 186 إذا تقايــلا الخلع، وردَّ عليها ما أخذ منها، وارتجعها في العدة جاز ذلك، فالتقايل في الخلع جائز.
- 187 ليس للزوجين أن يتراضيا بفسخ النكاح بلا عوض؛ فإنَّ الخلع لا يجوز بغير عوض.
- 188 إذا وقع الخلع من غير شقاق بين الزوجين صح، وكان غايته الكراهة.

- 189 إذا عضـل امرأته لتفتدي نفسـها منه، وهـو ظالم لها بذلك العضل، لم يحل له أخذ ما بذلته، ولا يملكه بذلك.
- 190 يجوز خلع اليمين تخَلُّصًا من وقوع الفرقة بين الزوجين، فيفعل الزوج المحلوف عليه بعد الخلع، ثم يعود الزوجان على ما كان من نكاح.

بطللان الحيلة بالخلع لفعل المحلوف عليه في حال البينونة، ثم يعود إلى النكاح. فإذا قال: إن كلمت أباك فأنت طالق، ثم أبانها بخلع، فكلمت أباها مرة أخرى، فإنها تطلق.

- 191 يجـوز أن يخالع امرأته الحامل على سـكناها ونفقتها حتى تضع حملها.
- 192 يصــح أن يخلـع الأب ابنته الصغيرة بشــيء من مالها، لما فيه الحظُّ لها.

حادي عشر: العدد:

- 193 عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع حملها.
- 194 إذا كانت المعتدة حاملا بتوأمين، لم تنقض العدة حتى تضعهما جميعًا، ولا تنقضي بوضع الأول منهما. (فإن كانت رجعية، فله رجعتها قبل خروج الآخر، وإن كانت متوفى عنها، لم تحل للأزواج إلا بتمام وضع الآخر).
- 195 تنقضي عدة الحامل بوضع حملها على أية صفة كان، حيًا أو ميتًا، تام الخلقة أو ناقصها، نُفخ فيه الروح أو لم تُنفخ. (فلا تنقضي عدتُها بوضع علقة ولا نطفة).
- 196 عدة المبتوتة ثلاثة قروء، وإن كانت آيسًا أو صغيرة، فثلاثة أشهر.
 - (مع ميل ابن القيم إلى أن المبتوتة تعتد بحيضة للاستبراء).

- 197 من بلغت، ولم تحض، تعتد بثلاثة أشهر.
- 198 القرء الذي تعتد به المطلقة هو الحيض، لا الطُّهر.
- 199 الحيض ليس لأقله حدُّ، كما أنه ليس لأكثره حدُّ . والشارع ردَّ أمته فيهما إلى العرف.
 - 200 لا حدَّ لسن إياس المرأة من المحيض.
 - 201 إنَّ الدم الذي تراه المرأة بعد سن الخمسين هو دم حيض.
 - 202 لا عدة على المختلعة، وإنما تستبرئ بحيضة.
- (مع ميل ابن القيم لاعتداد المختلعة بثلاث حيض تعليلا بالمصلحة والقياس. وهذا ينقض قوله إنه فسخ لا طلاق).
- 203 يجب استبراء الموطوءة بشبهة بحيضة قبل العقد عليها، أو وطئها.
 - 204 الزانية تُستبرأ بحيضة قبل العقد عليها، أو وطئها.
- 205 إنَّ المهاجرة المزوَّجة ينفسخ نكاحها بالهجرة والإسلام، وتعتد بحيضة واحدة.
- 206 عدة الفسوخ كلَّها حيضة للاستبراء، كالمختلعة، والمسبية، والمهاجرة، والزانية، والمعتَّقة، والملاعنة، وكل فسخ لرضاع، أو عيب، أو إعسار، وغير ذلك.
- 207 يُكتفى في عدة المتوفى عنها زوجها بالتربص أربعة أشهر وعشرا، وإن لم تحض، إن كانت عادتها في الحيض أكثر من مدة العدة.
 - 208 يجب إحداد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا.
- 209 يجب على الحادَّة أن تجتنب الزينة في بدنها، فلا تكتحل إلا تداويًا لضرورة.

- 210 يحرم على الحادَّة لباس الزينة من أي نوع كان، المصبوغ منها وغير المصبوغ، فإذا كان الأبيضُ، والبرود المحبَّرة الرفيعة الغالية الأثمان مما يُراد للزينة لارتفاعهما وتناهي جودتهما، كان أولى بالمنع من الثوب المصبوغ.
 - 211 يجب على الحادّة اجتناب لياس الحُلي.
- 212 يجـب اعتداد المتوفى عنها في منزلها الذي تُوفى زوجها وهي فيه.
- 213 إن المتوفى عنها الحامل إذا زادت مدة حملها على أربعة أشهر وعشر، يجب أن يستمر إحدادها إلى حين الوضع.
- 214 تستوي في الإحداد جميع الزوجات المسلمة والكتابية، والحرة والأمة، والصغيرة والكبيرة.
- 215 لا إحداد على غير المتوفى عنها زوجها، كالمطلقة ثلاثًا، (والموطوءة بشبهة، والمزني بها، والمستبرأة).
 - 216 ليس للمبتوتة (غير الحامل) سكني.
 - 217 تجب السكني للمتوفى عنها إذا كانت حاملا من زوجها.
- 218 يتعين على المطلقة طلاقًا رجعيًا سكنى المنزل الذي طلقت فيه، فلا تخرج منه، ولا تُخرج، ولا تنتقل عنه.

ثاني عشر: الرجعة:

- 219 يجوز للمُحِرِم بحج أو عمرة رجعة مطلقته في عدتها وهو على إحرامه.
- 220 الوطاء رجعة: وطاء الرجل مطلقته في عدتها منه يُعَدُ رجعة.

- 221 لو نسي الرجل أنه طلق زوجته، وأقام على وطئها حتى تُوفى، فإنَّه تجري أحكام النكاح.
- 222 من طلَّق امرأته دون الثلاث، ثم راجعها بعد زوج، فهي على بقية الطلاق.
- 223 لا يملك الرجل إبانة زوجته بطلقة، بأن يقول لها: أنت طالق طلقة بائنة. فلا يصح إسقاط حقّه في الرجعة، ويصح الطلاق، ويلغو الوصف الفاسد، ويقع بذلك طلقة رجعية.
- 224 تبقى العدة إلى أن تغتسل المطلقة من حيضتها الثالثة، ومطلقها أحقٌ برجعتها ما لم تغتسل. فالاغتسال من الحيض، ومن تمام العدة، شرط في عقد النكاح وفي الوطء.



خاتهت

- '

عنوان هذا البحث: «الاختيار الفقهي وتجديد الفقه الإسلامي»، وهو ينتمي إلى ميدان الدراسات الأصولية عمومًا، وقضايا الخلاف الفقهي خصوصًا. وما أكثر المسائل التي اختلف فيها الفقهاء نتيجة لاختلاف النظر، وتنوع الاجتهاد!.

ويحاول الباحث أن يضع دراسة أصولية لمفهوم الاختيار الفقهي . وقبل أن أدخل في هذا البحث، كان مصطلح الاختيار الفقهي غامضًا في ذهني، وهو قد يكون كذلك عند كثير من طلاب العلم، فهو يصادفنا كثيرًا في كتب الفقه والأصول، فضلا عن غيرها، ولا نعرف له حدودًا، ولا ضابطًا، ولا مفهومًا، ولا حكمًا، ولا أسسًا. ولم أجد في الدراسات الأصولية قديمًا وحديثًا من أفرده بالبحث، ومن هنا عزمت على أن أدرسه دراسة فاحصة متأنية؛ لأكشف عن جوانبه المختلفة، من خلال استعمال الفقهاء والأصوليين له في القديم والحديث، ولأميِّزه عن المصطلحات القريبة منه كالترجيح، والتخيير، والتخريج.

والتعريف المختار للاختيار الفقهي هو أنه: إلحاق المجتهد - الموافق لمذهب من المذاهب الفقهية المستقرة- حكمًا بمسألة يتجاذبها حكمان أو أكثر في هذه المذاهب.

وهذا يعني أن الاختيار نوع اجتهاد؛ لأنه وقوف على الأقوال المتنازعة في المسالة، ودراسة لأدلتها وتوجيهها، ومعرفة الأقوى، والأنسب، والأصلح.

وللبحث أهمية في الدعوة إلى تجديد الفقه، وإحياء الاجتهاد في زمن الجمود الفكري، حيث إن آلية عمل هذا التجديد هي الاختيار الفقهي من أهله. وذلك في حركة دائبة، ونشاط لا يضعف للإصلاح والتجديد، والعودة بالدين وحياة المسلمين إلى صفاء ما كان عليه السلف الصالح، غير عابئ إن اصطدم المجتهد بالجامدين والمقلدين، والمبتدعة والمنحرفين، والغلاة، والمشعوذين.

وهذا الاجتهاد يشمل المسائل المستجدة والمسائل القديمة في الفقه؛ لأن الاختيار الفقهي هو اجتهاد في كل مسألة تنازعتها الأدلة، وتعددت فيها الأقوال، وخرجت من الاتفاق إلى الخلاف. وهذا يكون أيضًا في الأصول، ويكون في الفروع.

وفي عصرنا يجد الفقيه بين يديه ثمانية مذاهب فقهية كبرى، وهي مذاهب الأربعة، والشيعة الإمامية، والزيدية، والظاهرية، والإباضية. وكل مذهب منها بداخله تيارات ومدارس. فإذا اجتهد في مسألة، لا يعييه أن يكون لقوله نظير في فقه الشيعة، أو الظاهرية، أو غيرهم، ولا يعييه أن يوافق بعض هؤلاء فيما يؤديه إليه اجتهاده.

والحق أن هذه الذخيرة الفقهية، تمُدُّه في بحث المسائل الخلافية والمستجدة على السواء بأصول وقواعد تحكم اجتهاده، وأدلة تستغرق الفروع في عمومها.

وبالتطبيق على علمين من أعلام الفقه الإسلامي، وهما: ابن تيمية، وابن القيم، نجد لهما اختيارات خالفا فيها جمهور الفقهاء، واختيارات خالفا فيها المذهب الأربعة، واختيارات خالفا فيها المذهب الحنبلي الذي ينتميان إليه، واختيارات وافقا فيها فقه أهل البيت، الحنبلي الذي ينتميان إليه، واختيارات وافقا فيها فقه أهل البيت، حتى إنهما اتهما أحيانا بمخالفة الإجماع من قبل بعض المتعصبين للمذاهب، ولم يكن ذلك صحيحًا، وإنما هما اختارا اختيارا قائما على الأصول، بمنهج علمي صحيح، ناظرين إلى المصلحة الشرعية، هادفين إلى الإصلاح، فكان عملهما تجديدًا مقبولا، بل مطلوبًا، وأثر تأثيرا كبيرا في اتجاهات التقنين المعاصرة للأحوال الشخصية في كثير من الأقطار الإسلامية.

لائحة المصادر والمراجع

أولا: كتب ابن القيم:

- 1 أحكام أهل الذمة، حققه وعلق عليه: يوسف بن أحمد البكري، وشاكر بن توفيق العاروري، رمادي للنشر، الدمام، 1418هـ/1997م.
- 2 إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تحقيق وتصحيح: محمد حامد الفقى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1358هـ/1939م.
- 3 إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، تحقيق وتعليق: محمد جمال الدين القاسمي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1976م.
- 4 إعلام الموقعين عن رب العالمين، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، 1421هـ/2000م.
- 5 بدائــع الفوائد، تحقيق: مركز الدراســات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، ط9، مكة المكرمة، 1419هـ/1998م.
- 6 تحفة المودود بأحكام المولود، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشير محمد عيون، ط5، مكتبة دار البيان، دمشق، 1416هـ/1996م.
- 7 التبيان في أقسام القرآن، دار الفكر، القاهرة، د.ت (طبعة مصورة عن نسخة دار الطباعة المحمدية، 1388هـ/1968م).
- 8 تهذيب ســنن أبي داود، للحافظ شــمس الديــن محمد بن قيم الجوزية (751هـ)، ومختصر سنن أبي داود: الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (656هـ)، ومعه معالم السنن للإمام أبي ســليمان حمد بن محمد الخطابي (288هـ)، ضبطه وصححه ووضع حواشــيه: كامل مصطفى الهنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/2001م.
- 9 جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام، تحقيق:

- محمد بيومي، دار الخلفاء، المنصورة، 1415هـ/1995م.
- 10 روضة المحبين ونزهة المشتاقين، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، 1421هـ/2000م.
- 11 زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ/1998م.
- 12 شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، خرج نصوصه وعلق عليه: مصطفى أبو النصر الشلبي، ط2، مكتبة السوادى، جدة، 1415هـ/1995م.
- 13 كتاب الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، تحقيق وتعليق: د.علي بن محمد الدخيل الله، ط3، دار العاصمة، الرياض، 1418هـ/1998م.
- 14 الطرق الحكمية في السياســة الشرعية، تحقيق: محمد جميل غازي، مكتبة المدني، القاهرة، 1397هـ/1977م.
- 15 مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، صححه وعلق عليه: محمود حسن ربيع، ط3، مكتبة حميدو، الإسكندرية، 1399هـ/1979م.
- 16 المنار المنيف في الصحيح والضعيف، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الفتاح أبو غدة، ط6، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، 1414هـ/1994م.

ثانيًا، كتب عن ابن القيم،

1 - ابن قيم الجوزية، عصره، ومنهجه، وآراؤه في الفقه والعقائد والتصوف: د.عبد العظيم شرف الدين، ط3، رسالة ماجستير-دار العلوم، دار القلم، الكويت، 1405هـ/1984م.

- 2 التقريب لعلوم ابن القيم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، 1416هـ.
- 3 جامع الفقه، موسوعة الأعمال الكاملة للإمام ابن قيم الجوزية، جمعه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه: يسري السيد محمد، دار الوفاء، المنصورة، 1421هـ/2000م.
- 4 مــوارد ابن القيم في كتبــه: بكر بن عبد الله أبو زيد، ط2، مكتبة المعارف، الرياض، 1405هـ/1985م.

ثالثًا، كتب ابن تيمية،

- 1 القواعد النورانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، 1370هـ/1951م.
- 2 مجموعة الفتاوى لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني (728هـ)، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عامر الجزار، وأنور الباز، ط2، دار الوفاء، المنصورة، 1421هـ/2001م.
- 3 رفع الملام عن الأئمة الأعلام: ابن تيمية، ط2، المطبعة السلفية،
 القاهرة، 1399هـ.

رابعًا: كتب الفقه المذهبي، وتنقسم إلى:

أ) الفقه الحنفي:

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (587هـ)، دار المعرفة، بيروت،1420هـ/2000م.
- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين): محمد أمين- الشهير بابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1994م.

3 - المبسـوط: أبو بكـر محمد بن أحمد السرخسـي (490هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/2001م.

ب) الفقه المالكي:

- 1 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات الدردير (1201هـ): محمد عرفة الدسوقي (1230هـ)، دار الفكر، بيروت، (1419هـ/1998م.
- 2 المدونة الكبرى: مالك بن أنس الأصبحي (179هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

ج) الفقه الشافعي:

- 1 المجموع شرح المهذب: يحيى بن شرف الدين النووي (676هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ/2002م.
- 2 مغني المحتاج في معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، على متن منهاج الطالبين، للإمام يحيى بن شرف الدين النووي الشافعي، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، 1418هـ/1997م.

د) الفقه الحنبلي:

- 1 الإقناع لطالب الانتفاع: شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، (895 968هـ)، تحقيق: مركز البحوث والدراسات بدار هجر، ط2، الرياض، دار عالم الكتب، 1419هـ/1998م، (طبعة خاصة بمناسبة مرور مئة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية).
- 2 الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (885هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1997م.

3 - المغني على مختصر الخرقي: أبو محمد عبد الله بن محمد ابن قدامة المقدسي، دار الحديث، القاهرة، د.ت.

خامسًا:أصول الفقه:

- 1 أثـر الاختـلاف في القواعد الأصولية في اختـلاف الفقهاء: د. مصطفى سـعيد الخن، ط7، رسـالة دكتوراه، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1418هـ/1998م.
- 2 الاجتهاد الجماعي ومدى الحاجة إليه في العصر الحاضر: د شعبان محمد إسماعيل، مكتبة العلم والإيمان، القاهرة، 1410هـ/1990م.
- 3 الاجتهاد المقاصدي، حجيته ضوابطه مجالاته، ج1: د نور الدين بن مختار الخادمي، تقديم: عمر عبيد حسنة، كتاب الأمة (65)، وزارة الأوقاف، قطر، جمادى الأولى 1419هـ.
- 4 الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر (318هـ)، ط3، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، 1402هـ.
- 5 أدب الفتوى وشروط المفتي، وصفة المستفتي وأحكامه، وكيفية الفتوى والاستفتاء: أبو عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري (643هـ)، حققه وعلق عليه: د رفعت فوزي عبد المطلب، (مكتبة الأسرة)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1998م.
- 6 إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني (1255هـ)، دار الفكر، دت.
- 7 أسباب اختلاف الفقهاء: علي الخفيف، المؤلفات الكاملة للشيخ علي الخفيف (1)، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1416هـ/ 1996م.
- 8 أصول مذهب الإمام أحمد- دراسة أصولية مقارنة: د.عبد الله بن

- عبد المحسن التركى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ/1998م.
- 9 الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف: ولي الله أحمد بن عبد الرحمن الدهلوي (1176هـ)، تحقيق: محمد عبد الله الطالبي، مكتبة السنة، القاهرة، 1417هـ/1996م.
- 10 جامـع بيان العلم وفضله: أبو عمر ابن عبـد البر النمري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1398هـ/1982م.
- 11 صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: أحمد بن حمدان (695هـ)، راجعه: محمد محمود متولي، دار الهدي النبوي، القاهرة، دت.
- 12 فرائد الفوائد وتعارض القولين لمجتهد واحد: صدر الدين أبو المعالي محمد بن إبراهيم المناوي الشافعي (803هـ)، حققه وعلق عليه: محمد عبد الحي عوينة، مكتبة السنة، القاهرة، 1420هـ/ 2000م.
- 13 القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد: محمد بن علي الشوكاني، ط2، المطبعة السلفية، القاهرة، 1399هـ.
- 14 كتاب التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم، ومذاهبهم، واعتقاداتهم: أبو محمد عبد الله بن السيد البطليوسي (521هـ)، تحقيق وتعليق: د.أحمد حسن كحيل، ود.حمزة عبد الله النشرتي، دار الاعتصام، القاهرة، 1398هـ/1978م.
- 15 المحصول في علم الأصول: فخر الدين محمد بن عمر الرازي (544 606هـ)، ط3، دراسة وتحقيق: د.طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1418هـ/1997م.
- 16 المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض،

1417هـ/1997م.

- 17 المسودة في أصول الفقه لآل تيمية: أبو البركات عبد السلام بن تيمية (652هـ)، وأبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام (682هـ)، وأبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام، تحقيق: د.أحمد بن إبراهيم الذروي، سلسلة الرسائل الجامعية (14)، دار الفضيلة دار ابن حزم، الرياض بيروت، 1422هـ/ 2001م.
- 18 مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس- الأردن، 1420هـ/1999م.
- 19 الموافقات: أبو إســحق إبراهيم بن موســى بــن محمد اللخمي الشاطبي (790هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة،1421هـ.
- 20 ميزان الأصول في نتائج العقول (المختصر): علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، حققه وعلق عليه: د محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، 1404هـ/1984م.

سادسًا: الحديث الشريف وشروحه ومصطلحه:

- 1 حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ط4، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ.
- 2 ســنن أبــي داود: أبو داود ســليمان بن الأشــعث السجســتاني (275هــ)، تعليق: محمد محيي الديــن عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- 3 سنن الترمذي، وهو الجامع الصحيح: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سـورة الترمذي (279هـ)، حققه وصححه: عبد الوهاب عبد

- اللطيف، وعبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، 1384هـ/1964م.
- 4 سـنن ابن ماجة، الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني
 (275هـ)، تحقيق: محمـد فؤاد عبد الباقـي، دار إحياء الكتب العربية، 1373هـ/1954م.
- 5 صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط4، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1412هـ/1991م.
- 6 فتـ الباري بشـرح صحيح الإمـام البخـاري: أحمد بن حجر العسـ قلاني، بعنايـة محب الديـن الخطيب، محمـ فؤاد عبد الباقي، قصي محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، 1407هـ/1986م.

سابعًا: الفقه العام:

أ - كتب قديمة:

- 1 الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (803هـ)، تصحيح وتعليق: محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار العاصمة، الرياض، 1418هـ/1998م.
- 2 المسائل الفقهية من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع العلامة: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن قيم الجوزية (767هـ)، شرح وتحقيق: أحمد الموافي، دار الصفا، القاهرة، 1413هـ/1992م.

ب - كتب حديثة:

- 1 اختيارات ابن قدامة الفقهية في أشهر المسائل الخلافية: د علي بن سعيد الغامدي، دار طيبة، الرياض، 1418هـ.
- 2 موسوعة الفقه الإسلامي، ج4، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف، القاهرة، 1418هـ- 1997م.

ثامنًا؛ كتب التراجم والطبقات والتاريخ والرجال؛

- 1 البداية والنهاية في التاريخ: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (774هـ)، مكتبة المعارف، بيروت، د.ت.
- 2 تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب
 الفقهية: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت.
- 3 تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسـقلاني الشافعي، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م.
- 4 تهذيب الكمال: عبد الرحمن يوسف بن الزكي أبو الحجاج المزي (742هـ)، تحقيق: د بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400هـ/1980م.
- 5 ابن تيمية، حياته وعصره- آراؤه وفقهه: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1420هـ/2000م.
- 6 ابن حنبـل، حياته وعصره- آراؤه وفقهـه: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1418هـ/1997م.
- 7 الذيل على طبقات الحنابلة: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ/1997م.
- 8 طبقات الحنابلة: أبو الحسين محمد بن أبي يعلى الحنبلي (526هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ/1997م.

9 - الوافي في الوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (764هـ)، مطبعة وزارة المعارف، إستانبول، 1949م.

تاسعًا: كتب القانون وشروحه:

- 1 الأحوال الشخصية قسم الزواج: محمد أبو زهرة، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، دت.
- 2 الأحوال الشخصية للمسلمين متضمنًا القانون رقم (1) لسنة 2000م، الطبعة الأولى المعدلة، إعداد: سميرة محمود شوقي، حلمي عبد العظيم حسن (الشئون القانونية)، المطابع الأميرية، القاهرة،2000م.
- 3 قانون الأحوال الشخصية، قانون اتحادي رقم (28) لسنة 2005م في شأن الأحوال الشخصية. والمذكرة الإيضاحية، جمعية الحقوقيين، دولة الإمارات، 2006م.
- 4 قانون الأحوال الشخصية، إدارة الفتوى والتشريع، الكويت، الطبعة الخامسة، 1999م.
- 5 وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، قطاع الشئون القانونية، الأمانة العامة، 1418هـ/1997م.
- 6 وثيقة الكويت للقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية: مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، 1408هـ/ 1988م.

عاشرًا: كتب أخرى حديثة:

1 - أدب الخلاف وأسبباب الاختلاف في الأحكام الفقهية: د سبعاد إبراهيم صالح، قضايا إسلامية (47) المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، 1420هـ/1999م.

- 2 التجديد في الفقه الإسلامي: د محمد الدسوقي، قضايا إسلامية (77) القسم الأول، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، 1422هـ/2001م.
- 3 التجديد في الفقه الإسلامي: د محمد الدسوقي، قضايا إسلامية (78) القسم الثاني، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، 1422هـ/2001م.
- 4 تكوين الملكة الفقهية: د محمد عثمان شبير، كتاب الأمة (72)، وزارة الأوقاف، قطر، رجب 1420هـ.
- 5 جلاء العينين في محاكمة الأحمدين: نعمان خير الدين الآلوسي، مطبعة المدنى، القاهرة، 1401هـ/1981م.
- 6 دراسات في الاختلافات العلمية، حقيقتها، نشاتها، أسبابها، المواقف المختلفة منها: د محمد أبو الفتح البيانوني، دار السلام، القاهرة، 1418هـ/1998م.
- 7 عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية: ديوسف القرضاوى، مكتبة وهبة، القاهرة، 1419هـ/1999م.
- 8 الفقه الإسللامي في طريق التجديد: د محمد سليم العوا، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1419هـ/1998م.

حادي عشر: قواميس ومعاجم:

- 1 القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط6، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ/1998م.
- 2 مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي، دار الحديث، القاهرة، د.ت.

3 - المعجــم الوجيز: مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، المطابع الأميرية، القاهرة، 1421هـ/2000م.

ثاني عشر؛ مواقع الإنترنت؛

1 - موقع جريدة الوطن القطرية.

نهر متعدد .. متجدد

هندا الكتباب

إذن، الاختيار نوع اجتهاد، وليس مجرد انتقاء بالذوق، ويتأكد هذا بكون الاختيار وقوفًا على الأقوال المتنازعة في المسألة، وإدراكًا لأوجه الخلاف بينها، واستيعابًا لأدلة كل قول منها، وتقديم ما حقه التقديم، وتأخير ما حقه التأخير، والأخذ بالصحيح من بينها؛ فهو اختيار صادر عن عمق في الإدراك، وقوة في النقد والتمحيص، وقدرة على التمييز والترجيح، وإحاطة بالأدلة والمذاهب. ولايختار من لا يعرف الأقوى، والأنسب، والأصلح.



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطاع الشؤون الثقافية إدارة الثقافة الإسلامية